## اولا : الاطار المنهجي

### المقدمة :

يعتبر التأمين نشاط اقتصادى واجتماعي متطور و أسلوب علمي له الكثير من الأهداف والمبادئ الأمر الذي جعل له اهتماما كبيراً في اغلب دول العالم ويرجع ذلك الى إن التأمين يعتبر أداه رئيسية من أدوات التنمية والازدهار الاقتصادي والإجتماعى في العالم المعاصر و لم يعد يهدف فقط إلى حماية الأفراد من المخاطر بل أصبح هدفا قوميا يعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

خاصة في البلدان النامية اكتسب التأمين أهمية في العقد الأخير من القرن العشرين فانتشرت مؤسساته وتطورت بشكل متسارع تحديداّ فى عالمنا الاسلامى حيث اهتم الباحثون والدارسون بإقامة نظام للتأمين يتماشى مع الأسس والأحكام الشرعية حتى يستفيد من خدماته الكثير من المسلمين اذ انه لم يعرف نظاما بمفهومه الحديث في العصور الإسلامية الأولى .

ينقسم التامين من حيت النوع إلى قسمين الاول التأمينات العامة مثل (تأمين السيارات ، التأمين البحري ) ، والثانى تأمين الأشخاص ويشمل التأمين الصحي و التأمين على الحياة وهو محل دراستنا الحالية . بدأت خدمات التأمين فى السودان في التطور وازدهرت بفضل اسهام السودانين فى عملية التأصيل والاسلمه لخدماته وقد تم ذلك عبر القنوات الشرعية التي تعمل وفقا للمنهج الاسلامى تحقيقا لبناء دوله إسلامية ونتيجة لذلك ظهرت خدمات التكافل الاسلامى كبديل شرعي لخدمات التأمين على الحياة وقد تم إنشاء أول شركة تأمين اسلامى في العالم في السودان وهى شركة التأمين الاسلامية في العام 1979 م .

يحاول البحث المقدم معالجة قضية مهمة شغلت أذهان الأمة الإسلامية بصورة عامة وهى قضية خدمات التأمين على الحياة وما لازمها من شبهات والتي أدت إلى إعاقة انتشاره وتطوره في السودان بصفة خاصة ومن ثم تم الكشف عن المحاولات التى تم بها المعالجات لتتوافق مع الشريعة الإسلامية لضرورة الأخذ بها كإطار مرجعي لزيادة الوعي التاميني .

## مشكلة الدراسة :

عدم وجود سوق نشطه وقوية لخدمات التكافل ( البديل الاسلامى للتأمين على الحياة ) فى السودان بالرغم من أهمية هذه الخدمات والفوائد الجمة لها ، الأمر الذي أدى إلى ضعف انتشارها وربما يرجع ذلك الى معوقات شرعية أدت الى ذلك لذا فان مشكلة البحث تكمن فى محاولة :

1 . معرفة أهم العقبات التي تواجه خدمات التأمين على الحياة المقدم من شركة التأمين الاسلامية .

2 . مدى فاعلية خدمات التكافل المقدم للمواطن السودانى .

**تسعى الدراسة إلى أختبار الفروض التالية :**

1 . ضعف الثقافة التأمينية أثر على الاشتراك فى التكافل .

2 . الاعتماد على انظمة الضمان الاجتماعى اثر على الرغبة فى الاشتراك فى خدمات التكافل .

3. محدودية الدخل أثرت على الإقبال على الاشتراك في التكافل .

4 . التحفظات الشرعية أعاقت انتشار خدمات التكافل .

5. تجربة التكافل الاسلامى ذات فاعلية وحققت نجاح .

## أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذا البحث من أهمية التأمين بصفة عامة وأهمية التكافل بصفة خاصة والتي تتضح فيما يلي :

- عدم وجود سوق قوى لخدمات التأمين التكافلي فى السودان مما يشكل عقبة رئيسية نحو دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .
- يعمل التكافل على حماية الأسره خاصة في حالة وفاة رب الأسرة أوعجزه .

## دواعي اختيار الدراسة :

بما ان المشكلة التي طرحتها الدراسة والتي يعتقد الباحث أنها لم تحظ بالاهتمام والعناية الكافية من الباحثين والمهتمين بعلم التأمين الأمر الذي جعل دراستها لم تأخذ البعد المطلوب ، فقد رأى الباحث ان يقوم بدراستها للكشف عن مدى فاعلية خدمات التأمين التكافلي المقدم من شركة التأمين الاسلامية المحدودة وعن المعوقات التى ادت الى عدم انتشار خدماته .

## أهداف الدراسة:

**تهدف الدراسة للآتى :**

- التعرف على الدور الرائد والحيوي لنظام التكافل .
- التعرف على نطاق التغطية في التكافل من حيث الفئات والأخطار المشمولة و أنواع التكافل المقدمة .
- التعرف على مزايا التكافل و طريقة الاشتراك فيه وإسهاماته في النشاط الإقتصادى .
- التعرف على كيفية استنباط المخالفات الشرعية ومعالجتها ووضع مقترحات لها لتتوافق مع النهج الاسلامى .
- التعرف على الأسباب التي أدت إلى إنخفاض الوعي التأميني بخدمات التكافل .
- التعرف على مشاكل ومعوقات حالت دون انتشار خدمات التكافل .

**حدود الدراسة :** نطاق الدراسة مكانيا ينحصر في السودان وتحديدا في ولاية الخرطوم وكنموذج للتجربة شركة التامين الاسلامية وأما النطاق الزمنى فسيتناول الباحث الفترة من2005 إلى 2009م .

## مجتمع وعينة الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من شقين ، الشق الاول المشتركين والمستفيدين من أنظمة خدمات التأمين التكافلى المقدمة من شركة التأمين الاسلامية والشق الثانى غير المشتركين فى خدمات التأمين التكافلي . ونظراّ لكبر حجم مجتمع البحث وتباين وحداته فقد استخدم الباحث أسلوب العينة الطبقية العشوائية . ويتمثل فى هذه الدراسة وجود طبقتين واحدة مشتركة ومستفيدة من أنظمة خدمات التأمين التكافلى المقدم ، والطبقة الاخرى غير المشتركة فى اى انظمة خاصة بخدمات التأمين التكافلي ، وتم تحديد عدد (50) عينة لكل طبقة .

## منهجية الدراسة :

لحل مشكلة الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخى ومنهج دراسة الحالة.

## أدوات جمع البيانات والمعلومات :

أعتمد الباحث على جمع بيانات الدراسة على اداة الاستبيان والمقابلة والمصادر و المراجع .

## ثانيا : الدراسات السابقة

1. دور العلاقات العامة فى بث الوعي التأميني – دراسة تطبيقية على الصندوق القومى للتأمين الاجتماعى للفترة من 1975م – 1998م ، محمد فضل الله فضل المولى ، رسالة ماجستير ، جامعة امدرمان الاسلامية ، 2002م .

اهدافها ابراز وضعية العلاقات العامة بالهيكل التنظيمى فى مؤسسات التأمين الاجتماعى وبيان الوضع الامثل للعلاقات العامة وابراز اهمية الوعي التأميني وابراز العلاقات العامة كمنسق ومنظم لانشطة المنظمة .

استخدم الباحث فى دراسته المنهج الوصفى التحليلى .

ولقد توصلت الدراسة الى اهم النتائج وهى الاتصال الشخصى هو الوسيلة الرئيسة فى التأمين و غالبية المؤمن عليهم ليس لهم معرفة بدور المستندات فى الحصول على حقوقهم ( نقص الوعي التأميني ) واختفاء اللقاءات المباشرة فى عملية الاتصال .

2 . وظيفة الاعلام فى نشر الوعي التأميني – دراسة تطبيقية على النشاط الاعلامى لشركة البركة للتأمين فى الفترة من 2002م – 2003م ، السر على سعد محمد ، رسالة ماجستير ، جامعة امدرمان الاسلامية ، 2004م

اهم اهدافها هى ابراز اهمية الاعلام فى نشر الوعي التأميني من خلال البحث عن المعايير والخطوات الفعالة فى صياغة الرسالة الاعلامية وتصميمها . والتعرف على ميزات وسائل الاعلام المختلفة واسس اختيار الوسيلة المناسبة للتوعية بالتأمين . واخذ نشاط شركة البركة للتأمين الاعلامي وأثره على الوعي التأمينى كحالة دراسية . استخدم الباحث في دراسته المنهج المسحي والمنهج التاريخي .

اهم النتائج التى توصلت اليها الدراسة أن الاتصال الشخصي هو الوسيلة الفاعلة في نشر ثقافة التأمين و تعتبر الإذاعة من أفضل الوسائل الإعلامية لتوعية الجمهور بأهمية التأمين ، عدم كفاءة وقلة عدد العاملين بقسم الإعلام يعطل الإعلام عن أداء دوره الرسالى تجاه قضية الوعي التأمينى .

علاقة الدراسة السابقة بالحالية تناول الباحث بالدراسة وظيفة الاعلام فى نشر الوعي التأميني والاعلام يعتبر اهم الوسائل فى رفع مستوى الوعي باهمية التأمين ونشر الثقافة التأمينية فى المجتمع . وسوف يستفيد الباحث من النتائج والتوصيات التى اوصت بها الدراسة ببيان الدور المهم والرئيسى للاعلام بمختلف وسائله وطرقه فى نشر الوعي التأميني .

**3** . الدور الاقتصادى لشركات التأمين فى السودان - دراسة حالة شركة شيكان للتأمين واعادة التأمين المحدودة للفترة من 1999م – 2005م ، مها عثمان ابكر ، رسالة ماجستير ، جامعة النيلين ، 2008م .

وكان من اهم اهدافها بيان الخدمات التى يؤديها التأمين من خلال استعراض انواعه وتغطية وثائق التأمين المختلفة

و التعرف على الدور الذى تلعبه شركة شيكان للتأمين واعادة التأمين المحدودة فى الاقتصاد السودانى و جمع معلومات وبيانات تمكن القائمين بامر ادارة شركات التأمين لاتخاذ القرارات المطلوبة لدعمها وتطويرها . و استخدم الباحث فى دراسته المنهج الوصفى التحليلى . وتوصلت الى اهم النتائج وهى عدم انتشار

الوعي التأميني لقلة الحملات الإعلامية التي تقوم بها الشركة . وقد خلصت الدراسة إلى أهم التوصيات الآتية :

- تعميق الوعي التأمينى وذلك بنشر الثقافة التأمينية بين المواطنين عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لكي يطمئن الناس على مشروعية التأمين ويقبلوا عليه من غير تردد .

علاقة الدراسة السابقة بالحالية :

تناول الباحث بالدراسة الدور الاقتصادى لشركات التأمين فى السودان بما تؤديه شركة شيكان للتأمين من دور مهم ومساهمة فعالة فى النشاط الاقتصادى للدولة . ولقد استفاد الباحث من النتائج والتوصيات التى اوصت بها الدراسة من تعميق الوعي التأميني وذلك بنشر الثقافة التأمينية بين المواطنين لكى يطمئن الناس على مشروعية التأمين ويقبلوا عليه من غير تردد .

**4** . التكافل الاسلامى البديل لعقد التأمين على الحياة – دراسة فقهية مقارنة ، نفيسه ابراهيم دياب ، رسالة ماجستير ، جامعة امدرمان الاسلامية ، 2008م . اهم اهدافها ابراز المبادئ الاساسية لعقد التأمين على الحياة واركانه وخصائصه و الوقوف على اراء علماء الشريعة الاسلامية المعاصرين فى مسالة التأمين على الحياة وبيان حكمه الشرعى و بيان اهم صور التكافل الاسلامى التى جاءت بها الشريعة و بيان عقد التكافل الاسلامى القائم على التعاون والتراحم كبديل للتأمين على الحياة . استخدم الباحث فى دراسته المنهج الوصفى الاستقرائى.

اهم النتائج التى توصلت اليها الدراسة ان التأمين من المواضيع المهمة فى العصر الحالي وقد شغلت مسالة التأمين بال الانسان منذ وجوده فى الارض بفطرته التى فطر الله الناس عليها بالتحسب والاحتراس والاستعداد لمواجهة المخاطر المختلفة . وان التأمين المعاصر يقوم على أسس وقواعد قانونية . وإن التأمين التكافلي القائم على التراحم والتعاون وسيلة لرفع الضرر اللاحق بالانسان ويحقق المستوى المعيشى اللائق .

علاقة الدراسة السابقة بالحالية انها تناولت بيان عقد التأمين على الحياة وجوانبه الفنية والقانونية وابراز مبادئه الاساسية واركانه وخصائصه والوقوف على اراء علماء الشريعة المعاصرين فى مسالة التأمين على الحياة وبيان حكمه الشرعى و كذلك ركزت الدراسة على بيان عقد التكافل الاسلامى القائم على التراحم

والتعاون كبديل لعقد التأمين على الحياة . وسوف يستفيد الباحث من نتائج وتوصيات هذه الدراسة فى معرفة التحفظات الشرعية التى اعاقت انتشار التكافل الاسلامى فيما يخص المتشككين والمترددين فى الاشتراك فى التكافل .

5 . اثر التدريب والوعي التأميني والملاءة المالية وإعادة التأمين على اداء شركات التأمين التعاونى الاسلامى – دراسة تطبيقية على شركات التأمين السودانية للفترة من 1998م – 2007م ، نور الهدى محمدين عبد الرحمن محمد ، رسالة دكتوراة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2009م .

من اهم اهدافها التعرف على عوامل التدريب والوعى التأمينى و الملاءة المالية واعادة التأمين على الاداء المالى والتسويقى والفنى لشركات التأمين التعاونى الاسلامى بالسودان و قياس اثر تلك العوامل على الاداء بانواعه المختلفة . استخدم الباحث فى دراسته المنهج الوصفى التحليلى .

اهم النتائج التى توصلت اليها وجود اثر ايجابى وقوى ومهم للوعي التأميني على الاداء المالي لشركات التأمين حيث تسهم المجهودات التسويقية المبذوله من قبل شركات التأمين والهادفه الى توعية وتعريف الجمهور باهمية التأمين ومزاياه فى جذب المزيد من الراغبين فى طلب الخدمات التأمينية . والمستوى الاعلى من التثقيف والتوعية التأمينية ينتج عنه مستوى مرتفع من الاداء التسويقى فى شركات التأمين . والتوعية والتثقيف باهمية التأمين دور مهم فى زيادة الطلب على الخدمات التأمينية مما يتيح لشركات التأمين بناء محافظ تأمينية متنوعه بعيدة عن التركيز على نوع معين من الاخطار مما يزيد من قدرة شركات التأمين على الاحتفاظ بأكبر قدر من الاخطار المعروضة .

علاقة الدراسة السابقة بالحالية انها تناولت اثر عوامل التدريب والوعي التأميني و الملاءة المالية واعادة التأمين على اداء شركات التأمين التعاونى الاسلامى بالتركيز على التجربة السودانية وذلك لظهور مجموعة من التحديات والمتغيرات الاقتصادية العالمية والتى تؤثر على اداء شركات التأمين الاسلامية .

**6.** دور التأمين فى حماية الاقتصاد القومى فى السودان فى الفترة من 1997م – 2006م ، صادق ابراهيم عبد الوهاب ، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2009م .

اهم اهدافها هو التعرف على التأمين بما يحققه من تجميع للاموال وطرق استثمار هذه الاموال يمثل احد روافد تمويل المشروعات الاقتصادية اضافة الى ذلك دفع التعويضات لحملة الوثائق تعويضا لهم عما لحق بهم من خسائر نتيجة لحدوث الاخطار . استخدم الباحث فى دراسته المنهج الوصفى الاستقرائى .

توصلت هذه الدراسة الى انه يرتبط التأمين والاقتصاد بعلاقة طردية ، والتأمين يمثل حماية للاقتصاد القومى .

وضعف الوعي التأميني يؤثر سلبا على العملية التأمينية .

علاقة الدراسة السابقة بالحالية انه تناول الباحث بالدراسة تسليط الضوء على اهمية التأمين بالنسبة الى حماية الاقتصاد وذلك من خلال دفع التعويضات عن الحوادث المغطاة فى وثائق التأمين وايضا من خلال استثمارات شركات التأمين فى اوعية الاستثمار المختلفة .

**7** . اثر تعويضات التأمين فى التنمية الاقتصادية فى السودان للفترة من 1997م – 2008م ، محمد ابراهيم ادم بابكر ، رسالة ماجستير ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2009م .

توصلت الدراسة الى ان التأمين يساهم ايجابيا فى سداد التعويضات للخسائر التى تحدث فى الممتلكات والانفس والمسؤليات ، وبالتالى يسهم فى جبر الضرر للمتاثرين بالحوادث ومن ثم يلعب دورا مقدرا فى التنمية الاقتصادية .

**ما ميز هذه الدراسة انها** تناولت التأمين فى تادية واحدة من اهم وظائفه الرئيسية وهى سداد التعويضات بطريقة سريعة ومجزية لجبر ضرر المشتركين وذلك من واقع بحث التطبيق العملى لشركات التامين فى القيام بدورها فى كفاية مهمة التأمين الرئيسية بالمصداقية فى التعويض الكافى والسريع . استفاد الباحث من التوصيات التى اوصت بها هذه الدراسة ببيان دور شركات التأمين فى توضيح اثر التعويضات فى التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية

## المبحث الأول : مدخل لفكرة التأمينات على الحياة

### المطلب الأول : مفهوم التأمين على الحياة

في البداية نتعرف على التأمين على الحياة بشكل عام ثم تحديد دلالته المعنية في هذا البحث ، هناك كثير من الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في حياته منذ لحظة ولادته إلى لحظة وفاته ، مما يترتب عليها تحقيق زيادة نفقات مادية لا يستطيع الفرد في غالب الأحوال تحملها نتيجة لتعرض دخله إلى النقص بسبب الوفاة أو الشيخوخة أو عدم قدرته على الإنتاج ، هذه الأخطار من الصعب معرفة مدى الخسائر التي يمكن أن تتسبب في إحداثها لانه من المستحيل منع وقوعها تماماً ، فبالرغم من التقدم الهائل في الطب العلاجي والطب الوقائي لا يزال الإنسان يصاب بالأمراض المختلفة التي تلزمه الفراش وتمنعه من مزاولة أعماله ، بل إن هناك الكثير من الشواهد التي تشير إلى انتشار أنواع عديدة من الأمراض يطلق عليها أمراض المدينة ، مثل أمراض القلب والأعصاب والسرطان ، وأخيراً الإيدز والتي يتطلب علاجها الكثير من النفقات ، كما انه يستغرق وقتاً طويلاً. ففي المجتمعات البدائية اكتشف الإنسان في التعاون والعمل الجماعي نوعاً من الحماية ضد الأخطار والحد من خسائرها ، ولم يقتصر صور التعاون والتضامن بين الأفراد في هذه المجتمعات على مجرد المشاركة بالمجهود الفردي في مقاومة الأخطار ، وانما امتدت صور التضامن إلى المشاركة في تحمل الخسائر التي تلحق بالفرد الذي تحقق الخطر بالنسبة له ، وذلك بتوزيعها على الجميع .

يمثل التأمين على الحياة أحد شقي تأمينات الأشخاص ، فالمعروف أن تأمين الأشخاص ينقسم إلى نوعين الاول التأمين على الحياة والثانى التأمين الصحي ويعود هذا التقسيم إلى نوعية وطبيعة الأخطار الشخصية التي يغطيها كل فرع وبما أن الدراسة التي نتناولها تختص بفرع تأمينات الحياة، سنركز اهتمامنا بنوعية الأخطار التي يغطيها التأمين على الحياة ، ويمكن تقسيم هذه الأخطار إلى خمسة أنواع هي :

1- الوفاة أو الموت الطبيعي .
2- العجز الكلى الدائم أو المؤقت أو الموت الاعتباري .
3- التقاعد ، أو الموت الاقتصادي .
4- الحوادث الشخصية والأمراض .

5- البطالة[1].

يلاحظ انه بينما يؤدي تحقق أي من الأنواع الثلاثة الأولى من هذه الأخطار إلى انقطاع الدخل كلية وبصورة دائمة ، فإن تحقق أي من الأخطار التي يشملها النوع الرابع يؤدي إلى تخفيض الدخل بصورة مؤقتة أو دائمة أو قد يؤدى انقطاعه بصورة مؤقتة فقط ، أما خطر البطالة فيترتب على تحققه انقطاع الدخل بصورة كلية ولمدة مؤقتة ، وبينما يتاح للفرد الحصول على عمل آخر ويتم توفير الحماية التأمينية من نتائج تحقق الأنواع الأربعة الأولى من أخطار الأشخاص من خلال النظم المختلفة للتأمين ، حيث يمكن تغطية هذه الأخطار عن طريق التأمين الحكومي أو الخاص .

اما خطر البطالة يتم تغطيتة بواسطة الحكومات ، ويمثل جزءاً رئيسياً من أي نظام للتأمين الاجتماعي ويعود السبب في امتناع هيئات التأمين الخاص ، تعاونية كانت أو تجارية ، عن تغطية خطر البطالة إلى عدم توفر الشروط الفنية للأخطار الممكن التأمين عليها في هذا الخطر .

نجد الأخطار التي يغطيها التأمين على الحياة تشتمل على الثلاثة أنواع الأولى فقط من أخطار الأشخاص ، وهي التي يترتب علي تحققها انقطاع الدخل بصورة كلية و دائمة ، وبناءاً عليه تختص وثائق التأمين على الحياة بتوفير التغطية اللازمة حال تحقق خطر الوفاة أو البقاء على قيد الحياة لسن معينة ، كما قد تضم أيضاً وبصورة إضافية التغطيات الخاصة بمجالات العجز الكلى الدائم الذي عادةً ما يوصف بأنه موت اعتباري[2] .

أما باقي أنواع أخطار الأشخاص فيتم تغطيتها ، إما من خلال برامج التأمين الصحي كما هو الحال بالنسبة لخطر الحوادث الشخصية والأمراض أو من خلال برامج التأمين الاجتماعي كما في حالة خطر البطالة .

يعتمد تحديد طريقة مواجهة أي خطر بصفة عامة على طبيعة الخطر والظروف المحيطة بالفرد المعرض للخطر . وباستعراض الطرق المختلفة التي يمكن للفرد إتباعها لدرء الأخطار المعرض لها ، وتوفير الحماية من الخسائر المترتبة على تحقيقها في أخطار الأشخاص يتبين لنا أن التأمين في غالبية الأحوال أنسب هذه الطرق جميعها .

نلاحظ طريقة تجنب الخطر مثلاً ، لا يمكن إتباعها في حالة الأخطار الشخصية ويعود ذلك إلى ما سبق بيانه بشأن طبيعة الأخطار وحتمية وقوع بعضها كالوفاة وعدم القدرة على تجنب بعضها الآخر كالحوادث والامراض مهما بلغت كفاءة الأساليب المتاح للفرد إتباعها لدرء هذه الأخطار ، أما تحمل الخطر وما ينطوي عليه من تقبل الفرد لما لحق به من خسائر وتحملها عند تحققها فإنما يمثل تقاعساً وعدم إحساس بالمسئولية لعظم القيمة المعرضة للخسارة . ويعود ذلك إلى ما هو متفق عليه بخصوص طريقة تحمل

[1] . السيد عبد المطلب عبده ، التأمين على الحياة ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1989 م ، ص 303 .
[2] . السيد عبد المطلب عبده ، المرجع السابق ، ص 310

الخطر وعدم جواز إتباعها إلا في تلك الحالات التي تكون الخسارة المتوقعة نتيجة تحقق الخطر صغيرة نسبياً ، ويكون احتمال تحقق الخطر صغير أيضا ، ولذلك فقد يتبع البعض هذه الطريقة في مواجهة خطر المرض أو العجز الجزئي المؤقت ، ولكن يعتبر من
غير المنطقي الاعتماد على هذه الطريقة لمواجهة أخطار الوفاة أو التقاعد التي تمثل عمليات التأمين على الحياة .

أما طريقة تكوين احتياطي لتغطية الخسائر المتوقع حدوثها نتيجةً لتحقق الخطر ، فان إتباعها لا يكون مأمون العواقب ، وذلك لاحتمال تحقق الخطر ووقع الخسارة قبل أن يصل حجم الاحتياطي إلى المستوى المناسب ، هذه الطريقة إتباعها يكون ممكناً إلى حد ما في حالة الأخطار المتعلقة بالممتلكات والمسئولية المدنية بالنسبة للأفراد الذين يتوافر لديهم عدد كبير جداً من الوحدات المتشابهة والمنتشرة بما يساعد على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة ، وعدم انحراف النتائج الفعلية كثيرا عن تلك المتوقعة ، فإن إتباعها في التأمين على الحياة يكون في غالب الأحوال مستحيلاً لعدم توافر الشروط التي تؤدى إلى نجاحها في مجال تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية ، إلا أنه من الممكن استخدامها في مواجهة خطر التقاعد في تأمينات الأشخاص . وبالنظر إلى طريقة الوقاية والمنع فإنه بالرغم من التأثير الفعال لهذه الطرق في الحد من فرص الخسارة ، والحد كذلك من فداحتها إلا انه ليس هناك اتجاه يشير إلى زيادة فعالية هذه الطرق ، بما يمكن إلغاء الخسارة بصورة كلية .

وعلى ذلك لا تبقى أمام الفرد سوى طريقتين لمواجهة الأعباء المترتبة على تحقق أخطار الأشخاص ، تتمثل الطريقة الأولى في تحويل الخطر أو نقل عبء الخسارة إلى شخص آخر أو هيئة أخرى فإذا ما أخذنا في الاعتبار طبيعة الخطر في تأمينات الأشخاص وحجم الخسارة المتوقعة يصبح من الواضح أن عملية تحويل الخطر لا يمكن أن يتم بصورة فردية وأنه يشترط لنجاح هذه الطريقة أن تتم على نطاق واسع لتحقيق المقاصة بين الأخطار المتشابهة والاحتفاظ بالتكلفة في حدود معقولة ، ويتم ذلك عن طريق نظام التأمين سواء كانت الهيئة التي تتولى إدارة النظام حكومية أم خاصة ، أما الطريقة الأخرى المتاحة للفرد والتي يمكن عن طريقها مواجهة العبء المادي المترتب على تحقيق الأخطار الشخصية فتتمثل في الانضمام إلى هيئة تعاونية أو تبادلية توفر لأعضائها الحماية المطلوبة بصورة تعاونية عند تحقق هذه الأخطار .

ومن هنا يتبين لنا أن تأمينات الأشخاص حكومية كانت أم خاصة ، تجارية كانت أم تعاونية تمثل الوسيلة الوحيدة التي يمكن للفرد عن طريقها الحصول على الحماية التأمينية المطلوبة من أخطار الأشخاص المعرض لها ، ولعل هذا يفسر الإقبال المتزايد على تأمينات الأشخاص والتوسع المضطرد في الأعمال والهيئات التي تزاول هذا النوع من التأمين في جميع دول العالم ، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

**تعريف التأمين على الحياة :**

بعد استعراضنا للمفهوم العام للتأمين على الحياة في الجزء السابق من هذا الفصل نتناول تعريفه بصورة مفصلةكما أورده بعض الكتّاب .

عرفه د. محمد جودت بأنه عبارة عن ( اتفاق بين شركة التأمين وبين الشخص المؤمن له , تتعهد بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ من المال للمؤمن له ، كدفعة مرة واحدة أو بصفة دورية نتيجة تحقق خطر معين يتعلق بحياة الشخص المؤمن له أو مجموعة الأشخاص خلال فترة محددة ، لقاء قيام الطرف الثاني (المؤمن له) بدفع قسط

لشركة التأمين لمرة واحدة أو بشكل دوري خلال فترة محددة )[3] أما الأستاذ محمد رفيق المصري فقد نص تعريفه على ( انه عقد بموجبه يتكفل المؤمن بدفع قيمة (مبلغ) التأمين للمستفيد فى حالة وفاة المؤمن على حياته أو المؤمن على حياة نفسه لبقائه حياً بعد سن معين ، وذلك مقابل أقساط سنوية تدفع لمدى الحياة أو لمدة محددة بموجب العقد )[4] .

أيضاً عرفه د. كامل عباس الحلواني من وجهة نظر الفرد ( بأنه عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه شخص أو شركة أو هيئة تسمى المؤمن بأن تدفع لشخص آخر يسمى المؤمن له أو لورثته أو المستفيد أو المستفيدين المبينين بالعقد مبلغاً معيناً عند حدوث الوفاة أو عند البقاء على قيد الحياة لمدة معينة , وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات دورية ) . أما من وجهة نظر المجتمع فإن التأمين على الحياة يعرف بأنه ( أداة اجتماعية هدفها تجميع الأموال لمواجهة الخسائر المحتملة الناشئة عن البقاء على قيد الحياة لأكثر من مدة معينة وذلك عن طريق تحويل الأخطار التي يتعرض لها عدد كبير من الناس إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص )[5]

**أهداف وخصائص التأمين على الحياة :**

تهدف فكرة تأمينات الحياة أساساً إلى حماية الأفراد من مخاطر الوفاة في سن مبكرة أو من المخاطر التي يتعرض لها الفرد من الوصول إلى سن الشيخوخة وتعرض دخله إلى النقص ، إما بسبب وصوله إلى سن المعاش القانوني ، أو لضعف قدرته الإنتاجية عند الوصول إلى هذه السن وقد يكون الهدف هو الحماية من مخاطر الوفاة في سن مبكرة أو الحياة حتى سن الشيخوخة معاً ، والتأمينات على الحياة في هذا التصور المحدد لأهدافها إنما تضمن للفرد أموالاً سائلة ( رأس مال مؤجل ) إذا ظل على قيد الحياة لسن معينة أو ضمان مبلغ من الأموال للورثة إذا توفى الفرد في أي لحظة ، وقد يكون ضمان التأمين من خلال دفع مبالغ

[3] . محمد جودت ، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق ، دار مجدلاوي للنشر ، الأردن ، ص 167.
[4] . محمد رفيق المصري ، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي ، دار زهران للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999م ، ص 18.
[5] . كامل عباس الحلواني ، مبادئ التأمين ، الأردن ، ص 178- 180 .

بصفة دورية ابتداءاً من تاريخ معين ولمدة معينة ، وذلك طبقاً لنوع عقد التأمين المبرم وبما يكلفه من حماية تأمينية .

والتأمينات على الحياة في ضوء ما تتيحه للأفراد من وسائل مختلفة للحماية من كل مخاطر العجز والوفاة والشيخوخة والمرض (أحياناً) إنما تدعم الرباط الأسري في الإطار العائلي ، وتغرس بين أفراد الأسرة الواحدة حب

الانتماء والاستمرارية في الإطار العائلي بما لها من مزايا مالية يحصل عليها الفرد أو الورثة أو الاثنين معاً . ولا ينحصر هدف التأمين على الحياة في هذا الجانب الاجتماعي فقط ، ولكن يوجد للتأمينات على الحياة أهداف اقتصادية كما سبق وذكرناها وأخرى تعاونية . فالعمل التأميني هنا مبني أساساً على فكرة التعاون بين الأفراد وهو بذلك يتماشى مع الأصول والتعاليم الدينية (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) ، حيث يتم توزيع الخسائر والتحقق من وقوع الخطر المؤمن منه ولا ينصب هذا التحمل على فرد بمفرده .

**خصائص التأمين على الحياة :**

إن وثيقة التأمين على الحياة ليست من وثائق التعويض إذ أنها تنص على دفع المبلغ للمؤمن له دون حاجة إلى إثبات وقوع الضرر المادي للمؤمن له أو المستفيد ، فالمبلغ المنصوص عليه في العقد يدفع للشخص المعين فيه عند وقوع الحادث المؤمن منه سواء كان هذا الحادث هو الوفاة أو لبلوغ المؤمن له سناً معينة أو بقائه على قيد الحياة فترة معينة . وهذا البند يعتبر من أوجه الاختلاف المهمة بين التأمين على الحياة وتأمين الممتلكات ،ففي تأمين الممتلكات لا يزيد المبلغ المدفوع عادةً عن قيمة الضرر الذي أصاب ممتلكات المؤمن له ، أما في التأمين على الحياة فإن المبالغ التي يلزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات الضرر الذى أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد . ويترتب على انعدام صفة التعويض في التامين على الحياة عدة مبادئ مهمة تسود في هذا النوع من التأمين وهي [6] :

1- التزام المؤمن بدفع أي مبلغ للتأمين يذكر في الوثيقة ، فمبلغ التامين المذكور في الوثيقة يصبح واجب الدفع بأكمله عند وقوع الحادث المؤمن منه دون حاجة لإثبات ضرر لحق بالمؤمن له .

2- لا يجوز إعفاء المؤمن من مبلغ التأمين أو جزء منه بحجة عدم وجود الضرر أو بحجة المغالاة في مبلغ التأمين .

[6] . مختار الهانسي – أسامة عبد العزيز ، مقدمة في الخطر والتأمين ، قسم الإحصاء والتأمين , ص 275.

3- جواز تعدد عقود التأمين دون حاجة لتطبيق مبدأ المشاركة في التأمين فيجوز للمؤمن له أن يؤمن على حياته بعدة وثائق ، وعند حدوث الوفاة يحصل المستفيد أو الورثة على مبالغ التأمين دون تطبيق لمبدأ المشاركة في التأمين .

4- الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً للمؤمن له ، يستطيع المؤمن له أو ورثته أن يجمعوا ليس فقط بين مبالغ التأمين المتعددة ،بل أيضاً بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يستحقه من الغير ، فإذا

فرضنا أن شخصاً قد قام بالتأمين على حياته لمصلحة ورثته بمبلغ (200) جنيه ثم انتهت حياته بحادث سيارة فإن الورثة يستطيعون الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يدفعه المتسبب في الوفاة .

5- عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير، ويترتب على مبدأ الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض بواسطة المؤمن له ، إن المؤمن لا يتمتع بحق الرجوع على المسئول بما دفعه من التعويض .

لا تنطبق قاعدة النسبية على تأمينات الحياة ، حيث تلتزم شركة التأمين بدفع كل مبلغ التأمين طالما أن المتعاقد يقوم بسداد الأقساط في مواعيدها طبقاً للشروط الموضوعة وفى الغالب ما يحدد القسط على ضوء هذا المبلغ وبطريقة لا تضار فيها شركة التأمين وبذلك لا يوجد مبرر من تطبيق الشرط .

يتحدد قسط التأمين على الحياة من خلال عدة عناصر أهمها معدل الفائدة الفني واحتمالات الحياة أو احتمالات الوفاة ومبلغ التأمين وعمر المؤمن عليه عند التقاعد ويتم هنا تطبيق أسلوب التوقع الرياضي مع استخدام القوانين الأساسية للرياضة المالية والتجارية فمن المعروف أن شركة التأمين تقوم باستثمار الأقساط المتحصل عليها وهى تحقق فائضاً من خلال ذلك ويساعد ذلك فى طول مدة التعاقد في التأمين على الحياة . كما أن قسط التأمين على الحياة يتميز بالثبات خلال فترات طويلة ويستمر سداده خلال فترة قد تمتد إلى عشرين أو ثلاثين عاماً وهذا ما يدفع شركات التأمين القيام باستثمار هذه الأقساط المحصلة بمعدلات استثمار اكبر من معدل الفائدة الفني الذي تم خلاله حساب القسط الواجب سداده .

يمكن إنهاء عقد التأمين على الحياة من جانب المؤمن له فقط نظراً لطول فترة التعاقد وذلك بتوقفه بدفع باقي الأقساط المطلوبة (لأي سبب من الأسباب) وهنا لا ينتهي العقد من جانب شركة التأمين بل إنها تقوم بتصفية وثيقة التأمين ودفع ما يستحق للمؤمن عليه ما يسمى بقيمة الوثيقة بما لديها من احتياطي رياضي محسوب سنوياً ومستثمر من جانب شركة التأمين .

مما سبق يتضح لنا أن تأمينات الحياة تستهدف حماية الأسرة وتقديم العون للفرد وحمايته من الأخطار المتعلقة بحياته أو صحته وتكون لها أثار مادية وبذلك تبرز أهميته من الناحية الاجتماعية كما يعتبر مصدراً من المصادر الهامة لتجميع المدخرات وبهذه الخاصية يقوم بدوراً رئيسياً في المجال الاقتصادي .

**المطلب الثانى : أنواع وثائق التأمين على الحياة :**

تصدر الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الحياة أنواعاً عديدة متباينة من الوثائق لكي تستطيع أن تصدر لكل مؤمن له الوثيقة التي تساعده في تحقيق الأهداف التي يرغب في تحقيقها والتي تتلاءم مع ظروفه واحتياجاته . فتباين الظروف العائلية والحالة الاقتصادية والنفسية لمختلف الأشخاص تؤدى إلى تباين احتياجاتهم التأمينية ، ولا شك أن صناعة التأمين على الحياة يقع على عاتقها أن تصدر تشكيلة واسعة من الوثائق لكي تشبع حاجة مختلف العملاء .

وكما أسلفنا سابقاً أن وثائق التأمين على الحياة تهتم بحياة شخص معين وهو المؤمن على حياته وتستحق الدفع في حالة وفاة ذلك الشخص الذي تتم تسميته المؤمن عليه وتقيم احتمال وفاته خلال فترة التأمين عند بداية مفاوضات العقد ، أما المؤمن له فهي التسمية التي تطلق على الشخص الذي يتولى إبرام العقد ويعد المالك الأصل للوثيقة .

**يمكن تقسيم وثائق تأمين الحياة إلى نوعين :**

**النوع الأول :-** وثائق يكون فيها الشخص المؤمن له هو نفس الشخص المؤمن على حياته ، وتقع غالبية أنواع تأمين الحياة ضمن هذا النوع ، على سبيل المثال شراء رب الأسرة وثيقة تأمين على حياته لتستفيد منه عائلته عند وفاته .

**النوع الثاني : -** وثائق يبرمها شخص ما على حياة شخص آخر و يشترط أن تتوافر لديه مصلحة تأمينية في حياة ذلك الشخص ، على سبيل المثال تأمين الزوج على حياة زوجته .

أيضا يمكن تقسيم عقود التأمين على الحياة بالنظر إلى نوعية المزايا التي يقدمها العقد وتضم في هذا الصدد نوعين رئيسيين ، يضم النوع الأول تلك العقود التي تضمن دفع مبلغ معين عند وفاة المؤمن عليه ، ومن هذا النوع عقد التأمين المؤقت وعقد التأمين لمدى الحياة . أما النوع الثاني فيشمل تلك العقود التي تضمن دفع مبلغ معين أو عدة مبالغ دورية ، إذا المؤمن عليه على قيد الحياة في التاريخ المحدد لاستحقاق هذه المبالغ ومن هذا النوع عقد الوقفية البحتة وعقود دفعات الحياة ويطلق على عقود النوع الأول عقود التأمين حال الوفاة ، أما عقود النوع الثاني فتسمى عقود التأمين حال الحياة .

ويرى الباحث أن تقسيمات وثائق تأمينات الحياة متشعبة ومختلفة إلا أنها تقع في ثلاثة مجموعات رئيسية إما لحالة الوفاة أو لحالة الحياة أو تأمين مختلط بالإضافة إلى أنواع عقود أخرى تتركب من أكثر من نوع من هذه الأنواع الأساسية وسنتطرق للأنواع الرئيسية منها والتعرف على ميزاتها وخصائصها .

**وثائق تأمين الحياة المؤقت :**

يمثل احد الأنواع الرئيسية لعقود التأمين على الحياة ويوفر للمستفيد منه حماية تأمينية لمدة محددة .

**تعريف عقد التأمين المؤقت :**

يعرف بأنه اتفاق بين المؤمن له من جانب وهيئة التأمين المصدرة للعقد من جانب آخر تتعهد فيه الهيئة المصدرة بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المحدد في العقد في حالة وفاة المؤمن عليه بشرط حدوثها خلال مدة العقد وذلك في مقابل قيام المؤمن له بسداد الأقساط المستحقة في مواعيد استحقاقها.

**وتوجد أنواع متعددة من هذه العقود مثل :**

- تأمين الحياة المؤقت الثابت – تأمين الحياة المؤقت القابل للتجديد .
- تأمين الحياة المؤقت القابل للتحويل – تأمين الحياة المؤقت المتناقص القيمة – تأمين الحياة المؤقت المتزايد القيمة .

**وثائق التأمين لمدى الحياة :**

تتميز وثائق التأمين على الحياة بميزتين مهمتين هما :

- يتم دفع مبلغ التأمين الوارد في الوثيقة عند وفاة المؤمن على حياته.
- أقساط هذه الوثائق أعلى من وثائق التأمين المؤقت بسبب حتمية دفع مبلغ التأمين عند التقدم بمطالبة الوفاة .

ويمكن تعريف عقد التأمين لمدى الحياة بأنه ذلك العقد الذي يضمن دفع مبلغ التأمين للمستفيد المحدد في العقد عند وفاة المؤمن عليه في أي وقت تحدث الوفاة ، بشرط استمرار المؤمن له في سداد الأقساط المستحقة في مواعيدها ويعتبر التأمين لمدى الحياة حديثاً بالنسبة للتأمين المؤقت وتوضح السجلات على انه قد تم إصدار أول عقد تأمين لمدى الحياة بمبلغ ثابت في لندن سنة 1762م وهناك أكثر من سبب وراء تأخير ظهور التأمين لمدى الحياة . يشمل أولها عزوف الجمهور عن شراء التأمين على الحياة لمدة طويلة ومن ناحية أخرى فإن إصدار مثل هذه العقود الطويلة يستلزم الاعتماد على العلوم الإكتوارية التي لم تكن قد تقدمت في ذلك الحين بما يمكن من استخدامها في حساب أقساط تلك العقود طويلة الأجل وتستمر هذه الوثائق لمدى الحياة بدون تحديد تاريخ انتهاء معين , وبما أنه لا محالة من دفع مبلغ التأمين تعتبر وثائق

ممتازة يمكن توظيفها في أغراض متعددة على سبيل المثال كضمان للقروض ، كما انها تعطي للمؤمن له حق الحصول على قيمة تصفية إذا ما رغب في إنهاء العقد قبل انتهاء مدة العقد الأصلية ونلاحظ أنه إذا ما توقف المؤمن له عن سداد الأقساط لعقد التأمين لمدى الحياة لا يؤدى إلى إنهاء الحماية التأمينية كما في حالة التأمين المؤقت ، وإنما يظل العقد ساري المفعول طالما كانت قيمة التصفية اكبر من قيمة الأقساط المتوقف عند دفعها الفوائد المستحقة عليها [7].

وتوجد هنالك عدة أنواع من هذه الوثائق وسنتطرق إليها على التوالي .

1/ وثائق تأمين مدى الحياة غير المشاركة في الأرباح .

2/ وثائق تأمين مدى الحياة المشاركة في الأرباح .

وأيضاً يمكن التقسيم على حسب عدد الأشخاص الذين تغطيهم الوثيقة :

1/ عقود تغطى شخص واحد .

2/ عقود تصدر لتغطية أكثر من شخص واحد .

وهناك تقسيم حسب وقت بدء التغطية :

1/ عقود عاجلة .

2/ عقود مؤجلة .

**وثائق تأمين الحياة المختلط :**

يعرف عقد التأمين المختلط بأنه ذلك العقد الذي تتعهد هيئة التأمين بدفع مبلغ العقد إلى المستفيد المحدد في العقد في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة العقد وفى نهاية مدة العقد إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة بشرط قيام المؤمن له بسداد الأقساط المستحقة في مواعيدها ونلاحظ أن هيئة التأمين يقع على عاتقها التعهد بسداد مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة العقد وبذلك التعهد لا يختلف عن الالتزام الذي يقدمه عقد التأمين المؤقت ، أما الالتزام الثاني يقضى بسداد مبلغ التأمين في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في تاريخ انتهاء العقد يشابه عقد الوقفية أو رأس المال المؤجل .

**أنواع وثائق التأمين المختلط :**

1- وثائق تأمين الحياة المختلط غير المشاركة في الأرباح .

[7] . السيد عبد المطلب عبده ، المصدر السابق ، ص 135.

2- وثائق تأمين الحياة المختلط المشاركة في الأرباح .

3- وثائق تأمين الحياة المختلط قليلة الكلفة .

4- وثائق تأمين الحياة المختلط (المرنة) .

**وثائق الوقفية البحتة :**

هذه الوثائق لا توفر غطاء على الحياة إنما تتعهد بدفع مبلغ التأمين في تاريخ الاستحقاق المحدد في الوثيقة إذا ظل المؤمن على حياته على قيد الحياة ، أما إذا توفى قبل ذلك التاريخ فلن تدفع هيئة التأمين أي مبلغ إلا أن بعض الشركات تعيد الأقساط التي تم دفعها ، ويعتبر هذا النوع من العقود النادرة جداً . بعد استعراضنا للأنواع الرئيسية لوثائق التأمين على الحياة نتناول في هذا الجزء الأنواع الأخرى من وثائق التأمين على الحياة وما تفرع منها ولكل نوع صفاته واستخداماته .

**وثائق دفعات الحياة :**

تعرف عقود دفعات الحياة بأنها : ذلك النوع من العقود الذي يتيح للمستفيد الحق في الحصول على دخل دوري يدفع له بصفة منتظمة بشرط استمراره على قيد الحياة ، ونلاحظ أن هذه العقود تختلف من عقود تأمينات الحياة الأخرى التي يلجأ إليها الفرد لتغطية خطر الوفاة المبكرة بينما عقود دفعات الحياة تُشترى بغرض توفير الحماية اللازمة من العوز في سنوات العمر المتقدمة بعد فقدان القدرة على الكسب .

وتوجد هنالك أنواع مختلفة من وثائق الدفعات وتشمل الآتي :

1- دفعات الحياة الفورية .

2- دفعات الحياة المؤجلة .

3- دفعة الحياة المؤقتة .

4- دفعة الحياة المضمونة .

5- دفعة الحياة المشتركة حتى وفاة الشخص الآخر .

6- دفعة الحياة ذات رأس المال المضمون .

7- دفعة الحياة المتزايدة القيمة .

8- دفعة الحياة عند الوفاة .

ضمانات الدخل وعقود أخرى متخصصة واهم هذه الأنواع تتمثل في الآتي :

- وثائق ضمان الدخل .
- وثائق تأمين حياة كبار الموظفين .

- وثائق التأمين على الصغار.
- وثيقة العائلة .

**عقود التأمينات الجماعية :**

تقوم شركات التأمين بإصدار وثائق تأمين على حياة مجموعة من الأشخاص تربطهم روابط معينة مثل الانتماء لصاحب عمل معين أو نقابة مهنية أو دينية معينة فتقوم بإصدار وثيقة تأمين واحدة لهم تحدد فيها الشروط الواجب توافرها فيمن تقبل التأمين عليهم من المجموعة التي تصدر لهم الوثيقة والمزايا التي تمنحها وشروط التعاقد المختلفة والتي تشبه عادة إلى حد كبير الشروط المعمول بها في الوثائق الفردية ولا تصدر إلا وثيقة تأمين واحدة للمجموعة ككل ، ويغطى لكل منتفع من التأمين شهادة فقط تثبت حقه في الانتفاع من مزايا التأمين المقررة بموجب هذه الوثيقة ويتميز هذا النوع بأن قسط التأمين المسدد عن كل من المجموعة المؤمن عليها متساوي بصرف النظر عن عمره أو مستواه الصحي وأما بالنسبة لمبلغ التأمين فقد يكون متساوياً لكل عضو وقد يختلف بحسب المرتب الذي يتقاضاه أو بحسب نوع الوظيفة التي يشغلها العضو ويقدم هذا التأمين الجماعي كميزة عينية من صاحب العمل للعاملين لديه أو لبعض الفئات الوظيفية لديه وفى هذه الحالة يتحمل صاحب العمل عبء جميع الأقساط التي يطالب بسدادها لشركة التأمين ، على أنه في بعض الحالات لا يرغب صاحب العمل في تحمل تكلفة التأمين وحده ويرغب في تحمل جزء منها على ان يتحمل العامل لديه الجزء المتبقي ففي هذه الحالة يترك للعامل حرية الاشتراك في التأمين من عدمه . ويشترط لإمكان نجاح هذا النوع من التأمين الجماعي أن يكون هناك تدفق مستمر بدخول أعضاء جدد للخدمة للاحتفاظ بمعدلات عادية للوفيات وبذلك تكون الأقساط المستحقة ثابتة من سنة إلى أخرى . أما قيمة الأقساط التي تسدد عن كل عضو فهي تختلف بحسب نوع الوثيقة المصدرة وعادةً ما تكون وثائق التأمين الجماعي من النوع المؤقت ولمدة سنة واحدة تجدد تلقائياً بصفة سنوية وإن كان من الممكن إصدار وثائق جماعية مدى الحياة أو من النوع المختلط وتتحدد القيمة على أساس تكلفة هذا النوع لمدة سنة واحدة وبذلك يكون القسط متساوي لكل عضو دون تفرقة بين الأعمار أو المستوى الصحي[8] .

**المطلب الثالث : الإطار العام لوثيقة التأمين على الحياة :**

إن عملية التعاقد تمر بعدة مراحل ففي حالة قبول شركة التأمين طلب التأمين المقدم من طالب التأمين تقوم بتحديد الأسعار والكشف الطبي وتبليغ طالب التأمين بكافة الشروط و انتظار الرد بالموافقة أو الانسحاب من قبل

[8] . أحمد سيف الإسلام ، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين ، جامعة القاهرة فرع الخرطوم 1988م ، ص 121.

طالب التأمين وفى حالة موافقته على هذه الشروط يصبح الطلب ملزم لكلا الطرفين واستمارة التأمين هذه عادةً تكون من جزئين أولهما يتعلق بطالب التأمين نفسه كأسمه ومهنته وعنوانه ورقم هاتفه ومدة التأمين المطلوب ومبلغ التأمين وثانيهما يتعلق بالخطر المطلوب تغطيته وجميع الظروف المحيطة به التي من شأنها تمكين شركة التأمين

من دراسة طبيعة الخطر وظروفه ومن ثم تحديد موقفها تجاه طالب التأمين وهناك ملحق للوثيقة يسمى التظهيرة وهي عبارة عن ذكر الشروط الإضافية . هناك وسائل أساسية لهذا الإثبات وتتمثل هذه الوسائل في مذكرة التغطية ووثيقة التأمين . ونتناول بالتحليل مذكرة التغطية ووثيقة التأمين[9] .

**مذكرة التغطية :**

تمثل مذكرة التغطية وثيقة موقعة من المؤمن تسلم لطالب التأمين يقبل المؤمن تغطية الخطر خلال مدة معينة وهى الفترة التي تسبق إبرام العقد النهائي . فقد تستغرق مفاوضات التعاقد بين المؤمن وطالب التأمين وقتاً طويلاً حول تحديد نطاق الضمان ومقدار القسط الواجب وتحديد الوثيقة وتسليمها إلى المؤمن له .

لهذا يقوم المؤمن بتسليم طالب التأمين مذكرة أصطلح على تسميتها بمذكرة التغطية المؤقتة بمقتضاها يلتزم المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه في الحال ، وفقاً للشروط المتفق عليها إلى حين تسليم وثيقة التأمين النهائية ومذكرة التغطية هذه لا تستلزم شكلاً خاصاً فيكفي أن تكون وثيقة مكتوبة وموقع عليها من المؤمن أو من وسيط التأمين وتستخدم مذكرة التغطية إلى جانب وثيقة التأمين في إثبات عقد التأمين بين الطرفين المؤمن والمؤمن له .

**وثيقة التأمين :**

هي التي يقوم قسم الإصدار بالشركة بإصدارها وعادةً ما تكون من أصل وصورة ويعطى الأصل للمتعاقد وتحتفظ الشركة بالصورة وتعتبر وثيقة التأمين أساس التعاقد فيما بين شركة التأمين والمتعاقد . وتحتوي وثيقة التأمين على الحياة على بيانات خاصة بعملية التعاقد بذاتها كتاريخ توقيع الوثيقة وأسماء المتعاقدين وطبيعة الخطر المؤمن منه , واسم المستفيد والقسط الواجب دفعه وطريقة الدفع ومبلغ التأمين أو رأس مال الوثيقة إلى جانب هذه البيانات الخاصة تحتوي وثيقة التأمين على الحياة على بيانات عامة مطبوعة وهى واحدة في جميع الوثائق التي تؤمن على نفس الخطر .

**الشروط العامة لوثيقة التأمين على الحياة :**

[9] . محمد جودت ، مصدر سابق ، ص 63 .

**1/ بدأ سريان التأمين :**

بصرف النظر عن تاريخ تقديم طالب التأمين أو تاريخ الكشف الطبي أو حتى تاريخ كتابة الوثيقة فإن وثيقة التأمين على الحياة لا يسري مفعولها إلا بعد دفع القسط الأول واستلام الوثيقة بواسطة المؤمن له[10].

**2/ صحة التعاقد :** تنص جميع وثائق التأمين على الحياة على أن جميع الإقرارات التي يدلى بها كل من المتعاقد والمؤمن عليه في طلب التأمين وفى التقرير الطبي وفى كل مستند آخر مقدم للشركة اتخذ أساساً لإصدار الوثيقة وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه , بمعنى خضوعها لمبدأ منتهى حسن النية , فإذا ثبت الغش أو سؤ النية فيبطل العقد

وتصبح جميع الأقساط المدفوعة حقاً خالصاً لشركة التأمين .

**3 / الخطأ في سن المؤمن عليه:** في بعض الأحيان نجد أن هذا الشرط يكون ضمن شروط عدم المنازعة في صحة التعاقد أو قد ينفرد ضمن شرط مستقل ففي حالة ظهور خطأ في سن المؤمن عليه فلا يؤدى ذلك إلى بطلان العقد إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه قد تجاوزت الحد المعين الذى تقبله شركة التأمين ، ففي هذه الحالة يكون العقد باطلاً وتنص الوثيقة على المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة [11]، كما تحدد طريقة تسوية المبالغ في حالة ما إذا دفع المستأمن أقساطاً أقل أو أكبر من الأقساط الواجب دفعها .

**4/ عدم المنازعة في صحة العقد :** تنص الوثيقة على تنازل الشركة عن حقها بالمنازعة في صحة التعاقد في حالة إغفال بيانات أو الإدلاء بإقرارات غير صحيحة اذا كان ذلك صادراً بسوء نية وقد يكون هذا التنازل مشروط بمضي مدة محدودة أو بدون مدة معينة ، ويكون هذا التنازل بمجرد صدور الوثيقة .

**5/ الأخطار الداخلة في نطاق التأمين** : تنص الوثيقة على الأحوال التي يدفع فيها مزايا التأمين وتورد عدداً من الاستثناءات فيما يتعلق بأخطار الوفاة واهم الاستثناءات التي ترد بالوثائق ما يلي :

**أ/ القتل العمد :**

تنص الوثيقة أنه في حالة تعمد المستفيد قتل المؤمن عليه أو وقع بتحريض منه فانه يسقط حقه في الحصول على مبلغ التأمين ويقتصر دفع مبلغ التأمين على المستفيدين الآخرين إن وجدوا .

**ب/ الانتحار :**

[10] . عابد فايد عبد الفتاح ، أحكام عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، 2005م ، ص 161- 164 .

[11] . كامل عباس الحلواني , مصدر سابق , ص 193 .

لا تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إذا حدث الانتحار خلال السنتين الاولى من تاريخ إصدار الوثيقة ولكن تلتزم بدفع الاحتياطي الحسابي وفى بعض الوثائق الأخرى يتم الدفع في حالة الانتحار إذا كان خلال هاتين السنتين و حدث بدون وعي وإدراك المؤمن عليه .

**ج/ أخطار الرحلات الجوية :**

تضمن شركة التأمين أخطار السفر بالطائرات على إحدى الطائرات التابعة لخطوط تجارية منتظمة للنقل وكان المؤمن عليه مسافراً عليها كراكب عادي ، أما دون ذلك فلا تلتزم إلا بدفع ما يعادل الاحتياطي الحسابي للوثيقة فقط .

**د/ مسابقات السرعة :**

عادةً تستثني وثائق التأمين على الحياة أخطار الوفاة الناشئة عن مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلة محركة ولا تلتزم إلا بقيمة الاحتياطي الحسابي للوثيقة فقط .

**هـ/ أخطار الحرب :** لا تضمن الوثيقة أخطار الحرب إلا بالنسبة للمؤمن عليه المدني ، أما المجندون أو التابعون لإحدى قوات الجيش أو البوليس فلا تلتزم إلا بدفع الاحتياطي الحسابي فقط .

**6/ أداء الأقساط والضرائب :**عادةً تنص الشروط العامة للوثيقة على مكان سداد الأقساط المستحقة وفى معظم الأحيان تكون في مقر إدارة الشركة أو في إحدى مكاتبها أو فروعها ويجب أن يكون الإيصال معتمداً وموقعاً عليه من إدارة الشركة أيضاً تحدد مواعيد سداد الأقساط وغالباً ما تعطى مهلة سداد الأقساط وعادةً ما تكون هذه المهلة (30 – 31) يوماً وتظل الوثيقة سارية المفعول خلال هذه المدة يصرف منه مبلغ التأمين ويخصم منه القسط المستحق وفى حالة انقضاء المهلة ولم يسدد المؤمن عليه القسط المستحق ترسل شركة التأمين إليه إنذار سداد على نفقة المؤمن عليه وتصبح الوثيقة بعد انتهاء المدة المحددة للإنذار قابلة للإلغاء أو التخفيض أو تحويلها . أيضاً تنص الوثيقة على أن الرسوم والضرائب على اختلاف أنواعها وقت تحرير الوثيقة أو التي تفرضها الدولة في المستقبل يتحملها المتعاقد ما لم ينص القانون صراحةً على عكس ذلك .

**7/ إعادة سريان الوثيقة :** تنظم الشروط العامة للوثيقة الشروط التي تقبل بها الشركة إعادة سريان الوثيقة بعد تخفيض قيمتها أو إلغائها وقد تشترط مدة لذلك وقد لا تشترط إلا أنها تشترط صلاحية المؤمن عليه للتأمين وتوقيع الكشف الطبي .

**8/ التخفيض والتصفية:** يقصد به تخفيض مبلغ التأمين في حالة التوقف عن سداد الأقساط واعتبار الوثيقة خالصة الأقساط من نفس نوع الوثيقة ولكن بمبلغ تأمين أقل وفى بعض الدول تُعطى الوثيقة للمؤمن عليه حق الاختيار بين اعتبار الأقساط المدفوعة نظير تأمين مؤقت ولمدة محددة تختلف بحسب عدد الأقساط المدفوعة وتوضح في صورة جدول بالوثيقة أو اعتبار الأقساط المدفوعة نظير مبلغ التأمين مخفض من نفس

نوع التأمين وتعطي الوثيقة فترة يحق فيها للمؤمن عليه إجراء الاختيار وأخطار الشركة بذلك خلال هذه الفترة على أنه في حالة انقضاء هذه المدة ولم يحدد المؤمن عليه أي اختيار اعتبر انه قد اختار تحويل الوثيقة إلى وثيقة تأمين مؤقت ويجري هذا التحويل تلقائياً أي بدون أي اختيار آخر .

**قيمة التصفية :**

تعني انتهاء وثيقة التأمين وقبض قيمتها وتنشأ قيمة التصفية من الاحتياطات الحسابية التي يتم تكوينها من قبل شركة التأمين حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها قبل حملة الوثائق ويمكن النظر إلى هذه الزيادات على أنها وديعة تحتفظ بها هيئات التأمين لحساب حملة الوثائق لحين ظهور الحاجة لها . ونجد أن قرار حامل الوثيقة بإنهاء العقد لا يضع المؤمن نظرياً تحت أي مسئولية قانونية لدفع أي مبلغ لحامل الوثيقة إلا إذا كانت هناك ضمانات مكتوبة في العقد بشأن تصفية الوثيقة ففي قانون العقود إذا دخل طرفان في عقد برضائهم ثم أراد احد الطرفين إلغاء العقد فعليه تعويض الطرف الآخر عن أي خسارة يتعرض لها بسبب الإلغاء . وبناءً على ذلك فانه عند قيام المؤمن له بإلغاء العقد برضائه فليس من حقه الاستفادة من هذا الإلغاء . إلا أن اغلب شركات التأمين تسمح بارجاع جزء من القسط بالنسبة لبعض العقود كقيمة تصفية . وقد تضع شركات التأمين شروطاً في وثائق معينة تسمح أولاً بدفع قيمة التصفية وفى بعض الحالات التى لا يسمح فيها بدفع قيمة تصفية فان الوثيقة توضح الأسس لدفع هذه القيمة والمبلغ المتوفر للتصفية بعد مضي فترة معينة لسريان مفعول العقد .

**صور التصفية:** يستطيع حامل الوثيقة الحصول على قيمة التصفية إما نقداً أو في صورة تأمين مخفض القيمة خالص الأقساط أو صورة تأمين مؤقت بنفس القيمة مسدداً الأقساط أو في صورة دفعة واحدة وبينما يؤدي صرف قيمة التصفية نقداً إلى إنهاء العلاقة بين هيئة التأمين وحامل الوثيقة نهائياً فان اختيار أي صورة من الصور الأخرى للتصفية يؤدي فقط إلى تعديل صورة العلاقة القائمة بينهما واستمرارها في شكل آخر تحدده الشروط الخاصة بصورة التصفية المختارة .

**9/ الأساس في حساب احتياطي الوثيقة والأقساط الصافية :** تنص بعض الوثائق من ضمن شروطها العامة على جدول الحياة وسعر الفائدة المتخذين أساساً في حساب قيمة الاحتياطي الحسابي وقيمة الاقساط الصافية على أساس توقع حدوث الوفاة في نهاية كل سنة من سنوات الوثيقة .

**10/ القروض بضمان الوثيقة :**

تنص معظم وثائق التأمين على الحياة على حق المؤمن له في الاقتراض بضمان الوثيقة فتسمح بعض الوثائق بمنح قروض قيمتها (90%) من قيمة الوثيقة, كما تنص وثائق أخرى على ألا تتجاوز قيمة القروض وفائدتها قيمة التصفية كما تنص بعض الوثائق على أن يكون للشركة الحق في تأجيل البت في طلب القرض لمدة معينة ستة شهور مثلاً القرض بغرض سداد أقساط مختلفة على المؤمن عليه للشركة.

**11/ حرية إجراء التعديلات على مزايا التأمين :**

في بعض الوثائق تضمن إجراء التعديلات وفقاً لاختيار المؤمن عليه عند استحقاق مبلغ التأمين كما هو الحال بالنسبة لوثائق التأمين على الحياة الأمريكية وثائق التأمين المختلط والعائلي والمختلط الكامل مع الاشتراك المضمون في الأرباح ويرجع السبب في ذلك انه تبين أن صرف مبلغ التأمين دفعة واحدة في بعض الأحيان لا يفي بالغرض الذي من اجله قد تم إبرام التأمين كضمان مستوى معيشة ملائم لأسرة المتوفى لذلك نجد أن الوثيقة تخيِّر المؤمن عليه أو المستفيدين في اجراء التعديلات على طريقة دفع مزايا التأمين[12].

**12/ تعديل نوع التأمين :**

بعض الوثائق تنص على حق حامل الوثيقة في تعديل الوثيقة من احد الأنواع إلى نوع آخر وقد تشترط بعض الوثائق على أن يكون التعديل إلى نوع يكون سعره أعلى من سعر الوثيقة المراد تعديله والبعض الآخر يقبل إجراء التعديل إلى اقل من النوع المتعاقد عليه وتقوم الشركة برد الفرق إلى المتعاقد أو تقوم بخصم الفرق من الأقساط المستحقة على المتعاقد طول المدة الباقية من التأمين .

وتشترط بعض الوثائق أن يكون التعديل قبل بلوغ المؤمن عليه سن معينة (52سنة مثلاً) حتى يتم التعديل وعادةً يتم بدون إجراء كشف طبي جديد .

**13/ فسخ التأمين والغاؤه :**

في حالة عدم دفع عدد معين من الأقساط (تتراوح) بين سنة وثلاثة سنوات رغم مطالبة الشركة المؤمن عليه بالسداد يُفسخ عقد التأمين من تلقاء نفسه وتصبح الأقساط حقاً خالصاً للشركة .

**14/ سقوط الحق بمضي المدة :**

تنص بعض الوثائق على المدة التي تسقط خلالها الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم وتتراوح هذه المدة بين الثلاثة سنوات عادةً كما تنص بعض الوثائق على عدم سريان التقادم على الدعاوى التي يتبين منها إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن الخطر إلا من اليوم الذي علمت فيه الشركة بذلك كما لا تسري مدة التقادم أيضاً في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا اليوم الذي علم فيه ذوى الشأن .

**15/ أداء مبلغ التأمين :**

توضح الشروط العامة كيفية أداء مبلغ التأمين والمستندات اللازم تقديمها لصرف المبالغ المستحقة مثل:

[12] . أحمد سيف الإسلام ، مصدر سابق ، ص 156 .

- وثيقة التأمين الأصلية .
- شهادة الميلاد .
- إيصال سداد آخر قسط .

وذلك في حالة ما إذا كان المؤمن على حياته هو المتقدم لصرف مبلغ التأمين أما في حالة المؤمن عليه فان شركة التأمين تطالب بالإضافة إلى ما سبق شهادة الوفاة وشهادة طبية تبين المرض أو الحادث الذي نتجت عنه الوفاة .

- أيضاً المستندات التي تبين حق المستفيدين من التأمين في حالة تعدد المستفيدين تؤدى الشركة المبالغ المستحقة لهم مقابل مخالصة واحدة موقع عليها من جميع أصحاب الشأن .

وينص الشرط على أن يتم صرف مبلغ التأمين من المركز الرئيسي للشركة أو من التوكيل العام للشركة التى وقع فيها الوكيل العقد أيضاً يحدد الشرط المدة التي يجب على الشركة دفع التزامها خلال ( ثلاثون يوماً غالباً ) بعد تقديم كافة المستندات اللازمة .

**16/الاختصاص القضائي :**

تنص الشروط العامة على المحاكم التي يحق لها الفصل في ما ينشأ حول الوثيقة من منازعات وغالباً ما تكون المحكمة التي يتبع لها المركز الرئيسي للشركة .

**الشروط الخاصة بالمزايا الإضافية :**

أما الشروط الخاصة بالمزايا الإضافية فغالباً ما ترد في الحالات التالية :

1/ الاشتراك في الأرباح :

تشترك بعض الوثائق في الأرباح بحيث يعود جزء من الربح على المستأمن بدلاً من أن يذهب كله لصاحب رأس المال وقد يأخذ الاشتراك في الأرباح شكل عائد يجمع سنوياً ويضاف إلى مبلغ التأمين مع وضع حد أدنى في بعض الأحيان نسبة معينة من مبلغ التأمين (1% مثلاً ) و قد تأخذ الأرباح نسب معينة من مبلغ التامين (10%مثلاً) ويستحق صرفها من مبلغ التأمين عند استحقاقه في نهاية مدة التأمين ويجوز صرف القيمة الحالية لهذه الأرباح في أي وقت بعد انتهاء السنة الأولى للوثيقة على أساس خصمها وفقاً لمعدلات فائدة معينة .

2/ الشروط الخاصة بتغطية العجز الكلي الدائم :

تنص الوثيقة على الشروط التي تدفع بمقتضاها مزايا التأمين في حالة العجز الكلي الدائم كما انه إذا أراد المؤمن عليه تغطية هذا الخطر تقوم شركة التأمين بإصدار ملحق خاص بهذه التغطية نظير قسط إضافي . وتوضح الشروط المتعلقة بهذه التغطية تعريف العجز الكلي الدائم وطرق إثباته والشروط الخاصة بسداد الأقساط .

3/ الشروط الخاصة بالتعويض في حالة الوفاة نتيجة حادث :

قد تنص الوثيقة على هذه الشروط ضمن وثيقة التأمين على الحياة وقد تصدر بها ملحق خاص على انه في حالة طلب هذه التغطية يدفع نظيره قسط إضافي كما هو الحال في تغطية العجز الكلي الدائم .

وتحدد شروط الوثيقة الحوادث المستثناه من التغطية[13] .

**ملحق الوثيقة :**

إذا كانت مذكرة التغطية ووثيقة التأمين يشكلان وسيلة الإثبات الأساسية لعقد التأمين فان أي تعديل أو إضافة في عقد التأمين يثبت بمحرر موقع من الأطراف يعرف بملحق الوثيقة[14] .

وملحق الوثيقة مثله مثل عقد التأمين يتضمن اتفاقاً رضائياً ينعقد بتبادل الإرادات على التعديل دون حاجة إلى أي إجراء أو شكل خاص وبهذا فأي ملحق وثيقة تأمين أصلية يعتبر وسيلة لإثبات الإضافة أو التعديل الذي حصل في عقد التأمين ويعتبر ملحق الوثيقة جزءاً مكملاً لها وملغياً في الوقت نفسه لبعض أحكامها بحيث لو وجد تعارض

بين الوثيقة والملحق يرجح هذا الأخير نظراً لأنه أكثر تعبيراً عن إرادة المتعاقدين الحقيقية .

**الآثار المترتبة على ملحق وثيقة التأمين :** لغرض إضافة ملحق لوثيقة التأمين ينبقي عمل ما يلي :

1- يجب أن تكون هناك وثيقة تأمين قائمة .

2 - لا يشترط أن تكون الوثيقة نافذة فيمكن أن يتم ذلك على وثيقة تأمين موقوفة في هذه الحالة يصبح الملحق

موقوفاً ويسري مفعوله عندما تعود وثيقة التأمين إلى النفاذ فيعدلها عن ذلك ملحق الوثيقة .

3 - ذا كانت الوثيقة منتهية اما :

أ/ بانقضاء المدة . ب/ أو بالفسخ . ج/ أو بالإيقاف .

---

[13] . شهاب أحمد جاسم ، المبادئ العامة للتأمين ، دار الكتاب الجامعي ، 2005م ، ص 99 .

[14] . عابد فايد عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص 165 – 166 .

يكون من المتعذَر إضافة الملحق وتأسيساً على ذلك إذا أضيف ملحق إلى وثيقة تأمين قبل انقضائها فتكون هذه الإضافة ملحقاً لوثيقة التأمين . أما إذا وضعت الإضافة بعد انقضاء وثيقة التأمين فانه يعد اتفاقاً جديداً يستلزم تثبيته في الوثيقة الأصلية الجديدة .

4 - ينبغي أن يكون الاتفاق الإضافي معدلاً للوثيقة الأصلية وهناك أمثلة عديدة على ذلك نورد منها:

- الاتفاق على زيادة مبلغ التأمين .
- الاتفاق على سريان وثيقة تأمين موقوفة .
- الاتفاق على إضافة خطر لم يكن مؤمناً منه إلى الأخطار المؤمنة في وثيقة التأمين الأصلية .
- الاتفاق على تعديل أوصاف الخطر المؤمن منه .
- الاتفاق على تغيير المستفيد .
- الاتفاق على محرر في وثيقة التأمين .
- الاتفاق على تفسير بعض العبارات المبهمة الغامضة .
- الاتفاق على تصحيح خطأ في وثيقة التأمين .

**كيفية إتمام ملحق وثيقة التأمين :**

يتم ملحق وثيقة التأمين وفقاً للخطوات التالية :

1- يجب أن يتفق طرفا عقد التأمين على أي تعديل للوثيقة الأصلية .

2- يجب تثبيت هذا الاتفاق في ملحق يوقع عليه المؤمن .

3- ويجوز أن يثبت الاتفاق أيضاً بالتأشير على هامش الوثيقة بشرط أن يوقع المؤمن على هذا التأشير .

4- يشترط أن يكون المؤمن له قد قام بدفع أقساط التأمين المستحقة عن المدة الماضية .

## المبحث الثانى : صناعة التأمين فى السودان

دخلت صناعة التأمين الى العالم الاسلامى فى عهود متباعدة بل يمكن القول ان العالم الاسلامى لم يعرف التأمين بشكله المنظم الا فى أجزاء قليلة منه ولم يجد الرواج المطلوب . وذلك لعدة أسباب نجملها فى الاتى :

- ارتباط صناعة التأمين بالنظام الرأسمالي الغربي الذي لايقوم على المبادئ الأسلامية وبالتالى لم يتم الاستفادة من نظام التأمين إلا فى دوائر محدودة وسط مجموعات قليلة من الناس اللذين لم يكونوا يكترثون كثيرا للمسالة الدينية فى التعاملات المالية او ربما لجهلهم بمبادئ الدين الاسلامى ، ترتبط صناعة التأمين ارتباطا وثيقا بالتطور الاقتصادي ولما كانت الأحوال الاقتصادية فى البلدان الإسلامية لم تشهد تطورا لافتا إلا فى السنوات التى تلت اكتشاف النفط مما أدى الى حدوث تحولات جزرية فى نمط الحياة الاقتصادية الامر الذي اثر تاثيرا كبيرا على حياة هذه المجموعات واوجدوا الحاجة الى الاستفادة من خدمات التأمين .

- لم تكن الحاجة مطلوبة الى خدمات التأمين فى العالم الاسلامى القديم حيث كانت المجتمعات الإسلامية تمارس فيما بينها صورا من صور التكافل ففي حوادث القتل على سبيل المثال كانت القبائل تتولى مسالة دفع الديات وهذه الصورة لازالت تمارس حتى الان فى اجزاء واسعة من السودان .

**المطلب الأول : لمحة تاريخية فى سوق التأمين السوداني**

ظروف ظهور التأمين فى السودان تتشابه مع ظروف ظهوره فى الدول العربية من حيث بدء المعرفة بهذه الصناعة خلال النصف الثانى من القرن العشرين من خلال فروع ووكلاء شركات التأمين الأجنبية التى أنشئت لتخدم أفراد الجاليات الاجنبية و تحمى ممتلكاتهم وتصون رووس اموالهم . وقد كان الطابع المميز لهذه الوكالات هو حصر هذه الشركات فى اعمالها فى تأمين اعمال التجارة الخارجية فى طريق البحار والنقل البرى ثم صرفها بعد فترة من الزمن الى مزاولة أعمال التأمين الاخرى مثل الحريق والحوادث وتأمينات الحياة وقد انعدمت الخبرة بأعمال التأمين بين السودانيين لاستخدام تلك الوكالات لموظفين اجانب مما اضرت الاقتصاد الوطنى وذلك لتعميمها الاقتصاد وتحويلها الى رئاساتها بالخارج دون ان يستفيد من ذلك الاقتصاد الوطنى فى تنمية موارده وتمويل استثماراته ولم يلج راس المال الوطنى حقل التأمين بصورة واضحة الا فى عام 1961م هذا اذا استثنينا احدى الشركات الوطنية التى كانت تعمل فى مجال اخر هو التأمين الاجبارى للسيارات مما لايجعلها فى مصاف شركات التأمين بالمعنى المعروف وهى الشركة السودانية لتامينأت السيارات (شركة الخرطوم للتأمين) والتى انشات عام 1951م[15].

وبالنظر الى التطور التاريخى للعمل التأمينى خلال الفترة من :

[15]. عثمان الهادى ابراهيم ، ورقة مقدمة بعنوان تجارب التطبيق العمالى للتأمين التكافلى فى التجربة السودانية دورة التأمين التكافلى ، الخرطوم 14 – 16 2004 م ، ص 24 .

1898/1م ـ 1959م : هيمنة الوكالات الاجنبية على سوق التأمين السودانى .

1960/2 م ـ 1970 م : الوجود المشترك للشركات الاجنبية بجانب الوطنية حيث كان يوجد فى الفترة من 1960م ـ 1967م عدد ( 67 ) وكالة تأمين اجنبية بجانب شركة وطنية واحدة ولكن التحول التاريخى كان فى 25/مايو1970م عندما منعت الحكومة الشركات الجنبية من العمل فى السودان وفقا للمادة 39 الفقرة (ب) من لائحة الرقابة والاشراف لعام 1960 م .

3/ 1973 م ـ 1978 م : فى عام 1976م حددت الشركات العاملة بخمس شركات وفى عام 1974م كان ميلاد اول شركة اعادة تأمين وطنية سودانية وفى أواخر عام 1978م أنشأت شركة التأمين الاسلامية وفقا لقانون الشركات لعام 1925م بعقد تاسيس خاص من القوانين السارية وهى تابعة لبنك فيصل الاسلامى .

4/ 1978 م ـ 1995 م : ظهر فى هذه الفترة قانون المعاملات المدنية لعام 1984 م الذى اجمل القول على التأمين فعرف واعتمد النص العربى للوثيقة مرجعا عند النزاع بدلا عن الانجليزى وقد نص على ( حلول المؤمن محل المؤمن له فى الدعاوى التى ترفع ضد المؤمن له )[16] .

وقد بلغ عدد الشركات العاملة فى السوق التأمين السودانى (21) شركة حتى عام 1992 وتناقصت فى عام 1994 م الى (14) شركة تامين وشركة واحدة متخصصة فى الاعادة وهى شركة اعادة التأمين الوطنية تعمل هذه الشركات جميعها فى مجال التأمينات العامة من حريق وبحرى ... الخ.

باستثناء الشركة العقارية الحديثة الاسلامية التى تعمل فى مجال تأمينات الحياة فقط غير انها لا تنفرد فى ذلك حيث تشاركها فى نفس المجال شركة التأمينات العامة والشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين وشركة النيل الأزرق للتأمين وشركة التأمين الإسلامية [17].

شهد سوق التأمين السودانى بدايه التأمين الإسلامى وذلك بقيام شركة التأمين الإسلامية وكذلك شركة البركة للتأمين والتى أنشئت فى عام 1985م هذا وبعد إنشاء الهيئه العامة للإشرف والرقابة على أعمال التأمين موجهه للشركات العامله فى مجال التأمين لصياغه نظمها الأساسية وتعديلها حتى تتماشى مع القواعد الشرعية كما تم إنشاء هيئة رقابة شرعية لكل شركة تأمين وكل ذلك بقانون 1992م الذي تم بموجبه تحويل التأمين من تجاري الي تعاوني إسلامي [18] .

**جدول (1) : تركيبة سوق التأمين السودانى لعام 2009م**

[16]. تقرير عن سوق التأمين السودانى ، الهيئه العامه للأشراف والرقابه على التأمين فى الفترة من 1987 م ـ 1991 م ، ص 2 .

[17]. محمد الحاج ، مبادئ التأمين وتجربه السودان ، دار جامعة افريقا العالميه ، ص 99 .

[18] . منيرة الأمين ، تسويق الخدمات التأمينيه بالتطبيق على التكافل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعه النيلين ، سنة 2003 ، ص115 .

| البيانات | العدد |
|---|---|
| الوكلاء الرئيسون | 63 |
| الوكلاء الفرعيون | 147 |
| منتجو التأمين | 874 |
| خبراء الكشف وتقليل الخسائر | 68 |

المصدر : هيئة الرقابه على التأمين التقرير السنوى لعام 2009م

**السوق السودانى لإعادة التأمين**

تشكل إعادة التأمين الركيزة الاساسية لتوازن محافظ شركات التأمين وتوزيع الاخطار والحاجه اليه بالنسبة للسوق السوداني في زياده كبيرة ومضطردة وذلك لنمو السوق من حيث الحجم وحجم العمليات التأمينية نفسها ، فسوق لندن يعتبر السوق التقليدي بالنسبه لنشاط الإعادة السوداني وإن كان في السابق يساهم سوق زيورخ بنسبة معقوله باعتباره احد الاسواق حول سوق لندن وموخرا اصبح يمتص سوق لندن حوالي 80% من الاقساط المعاده وحوالي 10% تذهب الي الاسواق التي حولها فلذا نجد بصوره رئيسية ان اوربا وحدها تستوعب معظم الاقساط المعاده تليها افريقيا والاخيرة معظمها موجه للمؤسسة الافريقية اما بقيه الاسواق فلا يتم التعامل معها وذلك لصعوبه الاتصالات وقله المعرفة بهذه الاسواق المشكلة الاساسية التي تواجه التعامل مع هذه الاسواق هي تذبذب معدلات الصرف بالنسبه للجنيه السوداني ونشاط إعاده التأمين تساهم في إداره شركة أعاده التأمين الوطنية بصوره كبيرة وهي شركة حكومية انشئت عام 1973 م بغرض العمل في هذا المجال فنجد إنها تمتص نسبه لاباس بها من الاقساط[19].

**المطلب الثاني : القوانين التي تحكم قطاع التأمين في السودان**

**قانون الاشراف والرقابة علي اعمال التأمين 2011م :**

توجد بسوق التأمين السوداني عدد خمسة عشر شركة تأمين مباشرة تابعه للقطاع الخاص عدا شركة واحدة تابعه للدولة كما توجد بالسوق شركة إعادة تأمين واحدة .

[19] . منيره الامين , مصدر سابق , ص 116 .

**الشركات العامله بالسوق هي [20] :**

1: شركة التأمين العامة (سودان ) المحدودة .

2: شركة النيل الازرق للتأمين المحدودة .

3: الشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين المحدودة .

4: شركة التأمينات المتحدة الوطنية (س) .

5: شركة إعادة التأمين الوطنية (س) المحدودة .

6: شركة التأمين الاسلامية .

7: شركة الشرق الاوسط للتأمين (س) المحدودة .

8: شركة النيلين للتأمين المحدودة .

9: شركة شيكان للتأمين المحدودة وإعادة التأمين المحدودة .

10: شركة جوبا للتأمين المحدودة .

11: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني المحدودة .

12: شركة البركة للتأمين (س) المحدودة .

13: شركة البحر الاحمر للتأمين المحدودة .

14: شركة السلامة للتأمين المحدودة .

15: شركة السافنا للتأمين .

تعمل كل هذه الشركات وفق قانون هيئة الرقابة والاشراف علي اعمال التأمين الذي بموجبه الغي قانون الرقابة علي المؤمنين لسنه 1960 م وبموجب القانون الجديد تم إلزام كافه شركات التأمين العامله في السوق السوداني بممارسه نشاطها في إطار التأمين الاسلامي وخيرت الشركات بين ان توفق اوضاعها مع القانون الجديد او ان تقوم بتصفيه اعمالها وقد وافقت جميع الشركات علي العمل بالقانون الجديد الذي بموجبه تاسست هيئة الرقابة والاشراف علي اعمال التأمين (هيئة الرقابة علي التأمين حاليا ) وهي هيئة إعتبارية يشرف عليها وزير المالية والاقتصاد الوطني وقد نص القانون علي اغراضها كما اجاز لها القانون الاشراف علي ممارسة التأمين في البلاد واعطائها الحق في طلب فحص اعمال شركات التأمين والاطلاع علي مقدراتها المالية والتاكد من ان حمله الوثائق من مختلف الشركات لن تصرف حقوقهم هباء وتشمل تقديم

[20] . عثمان الهادي , مصدر سابق , ص 5 .

الشركات للمستندات والحسابات الختامية التي تؤكد مقدرتها علي الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الذي يحدد نسب الاحتفاظ ونسبة الاحتياطي الاخطار السارية التي يجب ان تودعه الشركات في حسابات الاستثمار في المصارف وتحدد الهيئة ايضا طريقة إستثمار الاموال الواجب تخصيصها تنفيذاً لاحكام المواد التي تثبت نسبة الاحتياطي القانوني كما تقوم الهيئة ايضا بفحص ترتيبات إعادة التأمين التي تقدمه الشركات عند طلبها بتجديد تراخيصها سنويا وتتاكد من إن هذه الشركات اسندت اعمالها لشركات إعادة التأمين ذات كفاءه مالية ومقدرات فنية مقبوله لدي الهيئة وفقا للوائح التي تصدرها الهيئة وخاصة بنسبة الاسناد الالزامي لشركة إعادة التأمين الوطنية وشركة إعادة التأمين الاقليمية .

**ظهور التأمين على الحياة فى السودان :.**

دخلت فكرة التأمين علي الحياة في السودان بواسطة الإفراد الذين درسوا في الخارج إلا إن نسبه المؤمن علي حياتهم كانت قليله ويرجع السبب في ذلك لقلة الوعي التأميني بهذا النوع من التأمين وقد ساهمت الشركة الامريكية للتأمين في توسيع هذا النوع من التأمين في السودان في الأعوام من 1960 م الي عام 1964 م تطورت خدمات التأمين علي الحياة ويرجع السبب في ذلك الي البنوك الاجنبية التي كانت تطالب المقترضين ان تبيع إليها تأمين علي الحياة كضمان للقرض لمنحه ، إضافة الي ذلك كانت شركات التأمين تؤمن علي حياة العاملين لديها[21] . فى سنة1964 م في عهد الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر حدث تمصير شركات التأمين المصرية وتبعا لذلك حدث تحول في شكل العمل التأميني في السودان وقامت الشركات الاجنبية بالاستعانة برأس مال عراقي سوداني الا انه في عام 1970 م تم إيقاف عمل الشركات الاجنبية في السودان واصبحت الشركات تعمل براس مال وطني ومن هذه الشركات شركة النيل الازرق والتي تعتبر الرائد في مجال التأمين علي الحياة والتي عملت

سابقاّ تحت إشراف شركة فرنسية ولها فروع في كل من السودان ومصر ولبنان وكانت الشركة تقوم باصدار وثائق التأمين علي الحياة باشكال عديده منها فرديه وعائليه وجماعية ووثائق تأمين مختلط وذلك بعدة انواع مثل التأمين المختلط مع الاشتراك في الارباح بالاضافه الي التأمين المؤمن ، بالاضافة الي شركات اخري إنفردت بالعمل في مجال التأمين علي الحياة كما ذكر سابقا وقد جاء نظام التكافل الحديث بديلاّ شرعياّ للتأمين على الحياة .

**المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في تأمين على الحياة في السودان**

استعرضنا في الجزء السابق العوامل المؤثرة في تأمينات الحياة في الدول النامية وفى هذا الجزء سوف نتطرق للعوامل المؤثرة في تأمينات الحياة في السودان فنجد أن السودان باعتباره أحد الدول النامية له نفس

[21] . بابكر محمد توم ، ورقه مقدمه بعنوان التأمين التكافلى فى مظلة اتفاقية التجارة العالمية ــ ندوة التأمين التكافلى ، الخرطوم 14ـــ 16 فبراير 2004م ، ص 11 .

الأسباب والعوامل التي عاقت انتشار تلك الخدمات ونموها في معظم الدول النامية فضلاً عن ذلك هناك عوامل خاصة به تتمثل فيما يلي [22] :

1. الاعتماد على الدولة ونظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات رغم ضآلة خدماتها .
2. لا يوجد على المستوى الرسمي و المستوى العلمي اهتمام بخدمات التأمين عامةً والتأمين على الحياة خاصةً .
3. تفاوت دخول الأفراد .
4. النظرة الى نظام التأمين على الحياة على انه استثمار قصير الأجل .
5. عدم الانتشار الكافي المنظم لمؤسسات التأمين على الحياة .
6. نظم التأمين على الحياة السائدة لن تستطيع تقديم النموذج المعمول للمواطن على حسب ثقافته وحالته ومفهومه للتأمين على الحياة .
7. المنظم هو المسئول عن خفض القوة الشرائية لأموال حملة الوثائق وقت صرف مبالغ التأمين الذى سبق أن تعاقدوا عليه .

الإعتراض الدينى على خدمات التأمين على الحياة .

ويرى الباحث إن العوامل السابقه هى المؤثرة بلا شك فى عدم إنتشار التأمين على الحياة فى السودان بالأضافة الى عدم الأستقرار السياسى والإقتصادى والمعاناة من المشاكل الاجتماعية كالجهل والفقر والمرض. وضعف الثقافة والتعليم فضلا عن المشاكل الاقتصادية وعلي رأسها مشكله السكن إضافة الي ذلك ضعف الوعي التأميني وعدم الاهتمام بالخدمات التأمينية بصفه عامه والتأمين علي الحياة بصفه خاصة حتي المستويات المتعلمة لضعف الكوادر المدربة التي تتطلبها إعمال التأمين علي الحياة .

ولعل العامل الأخير هو العامل الديني وهو من أهم العوامل التي لازمت عقود التأمين علي الحياه الأمر الذي جعل المهتمين بأمر التأمين يعملون علي تأصيل وأسلمة لكل الخدمات التأمينية .

باشرت عمليات التأمين علي الحياه خمس شركات وهي شركة التأمينات العامة، شركة التأمين الاسلامية، الشركة العقارية الاسلامية، الشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين ، شركة النيل الازرق للتأمين.

ويمثل نشاط التأمين فى مجال تأمينات الحياة نسبة قليلة من مجمل النشاط التأمينى مما يؤكد الحاجه الى مزيد من التوعية على مستوى كافة قطاعات الشعب لبث الوعي التأميني والثقافة التأمينية للتعريف بمزايا التأمين على المخاطر التى تصيب الأنفس والصور المختلفه الوقائيه بما يتناسب ومتطلبات كل شخص، أحجام غالبيه الأفراد والجماعات عن شراء ذلك النوع من الوثائق يرجع غالباً الى الإعتقاد بحرمة التأمين

[22] . محمد الحاج ، مصدر سابق ، ص135 .

على الحياة، إلا أن هذا المفهوم تغير بعض الشئ بعد طرح شركة التأمين الإسلامية لوثائق التكافل والتى تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية.

إن وجود جهاز تسويقى فعال يعمل على الإتصال المباشر بالأفراد والجماعات على مستوى قطاعات الشعب المختلفه سوف يحقق دفعة كبيرة لهذا النوع من التأمين ، هذا الى جانب وسائل التوعيه والإعلام الأخرى التى تهدف الى خلق وعي تأميني كما إن التحول الى الصيغ الإسلامية فى التأمين قد يزيل بعض الشكوك الموجوده تجاه عمليات التأمين هذا وقد كانت تباشر شركات التأمين تأمين الحياة بالصورة التقليدية بما تضمنته من خطوات غير شرعية كالفائدة مثلاً الى أن طرحت شركة التأمين الإسلامية صيغة التكافل بواسطة التأمين على الحياة الذى شجع الكثيرين على شراء وثائق التكافل.

## المبحث الثالث: الرأي الشرعي وآراء فقهاء الشريعة من التأمين على الحياة

### المطلب الأول : الموانع الشرعية للتأمين التجارى

أصبح التأمين فى العصر الحاضر من المعاملات السائدة فى جميع مجالات الحياة الأنسانية فقد دخل عالم التجارة والصناعة و الزراعة ومعظم وجوه النشاط الإقتصادى دخولاً اختيارياً أو إجباريا بحكم القانون ولم يقتصر على النشاط الإقتصادى وإنما شمل كثيراً من الوسائل التى يستخدمها الإنسان كالسيارة التى يركبها والبيت الذى يسكنه والأمتعة التى يقتنيها . ولم يقف التأمين على حياة الإنسان وإنما امتد الى ما بعد موته ويستفيد من ثمراته أولاده وورثته . ولذلك كان لابد لطلبة العلم الشرعى أن يعرفوا حقيقته وحكمه فى نظر الشريعة الإسلامية لان كثيراً ما كانت المعتقدات الدينية من الأسباب المعوقه لتقبل فكرة التأمين عند بدء ظهوره فى البلاد الصناعية على إختلاف دياناتها بسبب ما كان يشوبه الكثير من التشكيك فى شرعيته وكثيراً ما تصدت له أفكار وآراء أخرت لبعض الوقت إنطلاقه .

نجد هذه الأفكار أختفت وتراجعت أمام إستقرار فكرة التأمين فى أذهان الجماهير لما له من فوائد إقتصادية وإجتماعية وفكرة التأمين لاتزال فى بعض الدول النامية تواجه صعوبات بسبب ذيوع المعتقدات الدينية التى تعارضه مما أوجب على رجال الدين ( الفقه الإسلامي ) أن يتعرضوا له بالدراسة والتحليل بحثاً عن إثبات حلها أو تحريمها ولا يتسع المجال هنا لإستعراض كافة هذه الأبحاث والدراسات ولكن سيتعرض الباحث لبعض تلك الآراء للوصول الى ماخرجت به .

تباينت الآراء حول عقد التأمين بين محلل ومحرم إلا أن أستقر رأى فقهاء المسلمين على تحريم التأمين التجارىومن ثم طوروا نظاماً موازياً له أقروا بتحليله وهو التأمين التعاونى و فيما يلى الرأي الشرعي الذى إنتهت اليه المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية [23] .

إن أول دراسة جماعية لعقد التأمين هى التى كانت فى أسبوع الفقه الاسلامى ومهرجان الامام ابن تيمية الذى عقد بمدينة دمشق فى شوال 1380هـ ابريل 1961م حيث قدمت فيه اربعة بحوث اجاز بحثان منها التأمين بنوعية التعاونى والتجارى هما بحث الأستاذ مصطفي الزرقاء وبحث الاستاذ عبد الرحمن عيسي ، ومنعه بحث واحد هو بحث الأستاذ عبد الله القلقيلي من غير ان يفرق صراحة بين التأمين التجاري والتعاوني والعمل على تنقية التأمين التجاري وصبغته بالصبغة الإسلامية هو بحث قدمه الأستاذ صديق الأمين الضرير . وأيد هذا الاتجاه الأستاذ محمد أبو زهره في تعقيب طويل منشور مع البحوث في كتاب أسبوع الفقه الإسلامي في عدد من الندوات منها :

1. مجمع البحوث الاسلاميه بالقاهرة فقد بحث هذا الموضوع في مؤتمره الثاني عام 1385 هـ . 1965 م ومؤتمره الثالث عام 1386 هـ . 1966 م ، وقد قرر فيهما جواز التأمين التعاوني , والاستمرار في دراسة مختلف أنواع التأمين والوقوف علي آراء علماء المسلمين في الأقطار الاسلامية ، وفي مؤتمره السابع عام 1392 هـ . 1972 م كان أمامه زهاء الثمانين رأيا من آراء علماء المسلمين في التأمين التجاري بعضه أجازه بجميع أنواعه ، وبعضها منع التأمين علي الحياة وأجاز الأنواع الاخري ولم يصدر المجمع قراراً في الموضوع .

2. المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي بمكه المكرمه 1396 هـ . 1976 م جاء في قرارته : إن التأمين التجاري الحالي لا يحقق الصيغه الشرعيه للتعاون ويقترح تكوين لجنه من ذوي الاختصاص من علماء الشريعه والاقتصاد لاقتراح صيغه للتأمين خاليه من الغرر والربا وتحقق التعاون المنشود بالطريقه الشرعيه بدلاً عنه .

3 . مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكه العربية السعودية جاء في قراره رقم ( 55) بتاريخ 1397 هـ . 1977م فيما يلي :

بعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني وفق قواعد الشريعة الاسلامية .

4 . مجلس المجمع الفقهي برابطه العالم الإسلامي الدوره الاولي 1398هـ . 1978م جاء في قراره :

[23] . صديق الأمين الضرير ، محاضرة بعنوان ( التعريف بنظام التأمين الإسلامى ) ، سمنار تطبيق التأمين الإسلامى ، هيئة الرقابه على التأمين سنة 1992 م ، ص50 .

بعد الدراسه الوافيه وتداول الراي في ذلك قرر المجلس بالاكثريه تحريم التأمين التجاري بجميع انواعه سواء كان

علي النفس او البضائع التجارية اوغير ذلك من الاموال كما قرر المجلس بالاجماع الموافقه على قرار هيئة العلماء

من جواز التأمين التعاونى بدلاً عن التجارى المحرم .

5 . مجمع فقه الإسلامى بجدة فى دورته الثانية 1406هـ . 1986م أصدر المجمعون القرار التالى:

بعد الدراسة الوافيه لموضوع التأمين وإعادة التأمين بانواعه المختلفه وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلميه قرر:

1/ إن عقد التأمين التجارى ذا القسط الثابت الذى تتعامل به شركات التأمين التجارى عقد فيه غرر كثير مفسد للعقد ولهذا فهو حرام شرعاً .

2/ إن العقد البديل الذى يحترم أصول التعامل الإسلامى هو عقد التأمين التعاونى القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين على اساس التأمين التعاونى .

3/ دعوة الدول الإسلامية على إقامة مؤسسات التأمين التعاونى وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين .

**إن أكثر الفقهاء اتفقوا على إن التأمين التجاري غير جائز شرعاً ولكنهم اختلفوا في علة المنع ، وجملة العلل هي :**

**أولاً :** عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش .

**ثانياً :** عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المغامرة لما فيه من المخاطرة في المعوضات مالية ، ومن الغرر بلا جناية والغنم بلا مقابل.

**ثالثاً :** عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل وربا النسيئة فإذا الشركة دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر ممن دفعه من نقود لها فهو ربا فضل ، المؤمن يدفع ذلك للمستأمن من بعد مضى مدة فيكون ربا نسيئة ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن من ما دفعه لها فيكون ربا نسيئة فقط وكلاهما محرم لأن كل منها فيه جهالة وغرر ومغامرة ولم يبيح من العقود إلا ما فيه نصرة للإسلام.

**رابعاً:** عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير من غير مقابل وأخذ مال الغير من غير مقابل في عقود المعوضات التجارية يعتبر حراماً . لدخوله في عموم النهى في قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)[24] .

[24] . سورة النساء الآية (29) .

**خامساً :** في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له للمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً .

**المطلب الثاني : الاعتراض الديني علي التأمين علي الحياة**

أتفق اغلب الفقهاء علي تحريم كافه عقود التأمين التجاري وفيما يلي أهم الآراء الفقهية التي تري إن عقود التأمين علي الحياة مخالفه لإحكام الشريعة الإسلامية[25] :

1/ جعل حياه الفرد ميداناً للتجارة لان شركات التأمين تستأثر بأموال الإقساط وعوائد استثمارها .

2/ العلة الكبرى ألمتمثله في الغرر بأنواعه الاربعه التي تنطبق علي التأمين علي الحياة وإذا طبقنا أنواع الغرر الاربعه علي عقد التأمين تخلص الى الاتي:

(أ) الغرر في الوجود رغم إن الموت محقق الوجود ولكنه زمن تحققه هو المجهول.

(ب) الغرر في الحصول والتي تظهر من معرفه من يحصل علي التعويض المشترك أم المستفيد .

(ج) الغرر في المقدار ويتضح من عدد الأقساط التي سيدفعها المشترك حيث استحقاقات التعويض .

(د) الغرر في الأصل ملزم أن يكون الأصل محدد في العقد وإلا بطل العقد وتعتبر جهالته في الأصل الموجود في عقد التأمين على الحياة جهالة فاحشه وهو ما نراه متمثلاً في عقد التأمين على الحياة .

3/ مخالفة عقد التأمين على الحياة للقواعد الاسلامية الخاصة بالميراث والوصية وذلك لانه يسمح بالتنازل او تحويل قيمة وثيقة التأمين لاى جهة كانت بصرف النظر عن الورثة أو الموصى لهم .

4/ الثوابت الربوية التي تلحق بعقد التأمين على الحياة وهى :

أ/ عند انتهاء العقد يضمن المشترك الحصول على الربح .

ب/ ضمان رأس المال وبذلك يصبح المشترك دائناً .

ج/ بعض الوثائق تتيح قرض للمشتركين يرد بفائدة ربوية .

د/ في حالة التعويض فان مبالغ التعويض التي ستدفع للمشترك تكون وفقاً لجداول الفائدة المركبة كما أن مبلغ التأمين نما في حد ذاتي ولكن هذا النمو لم يكن بفعل التعرض للخسارة أو الربح ( اى المخاطرة ) وهو أمر يخالف المقتضى الشرعي .

هـ/ المساومة عند انقضاء فترة الاشتراك وهو ما يعرف بمبدأ الخصم من القيمة المتفق عليها ، وذلك في عقد التأمين مدى الحياة فبعد توقف المؤمن له عن دفع الأقساط عند بلوغه سن الـ ( 60 ) سنة فان الشركة

---

[25] . سيد حامد ، محاضرة بعنوان التكافل البديل الإسلامي للتأمين على الحياة ، المحور السابع ، حلقة دراسية عن التأمينات الاجتماعية والتكافل الإجتماعى في الإسلام ، إصدارات المركز العربي التأمينات الاجتماعية ، الخرطوم 1993م ، ص 224 ـ 288 .

تساوم في مبلغ التأمين الأكثر بدلا من الوفاة وفى هذه الحالة تقوم الشركة بانقاص مبلغ التأمين عن المبلغ الاصلى وهذا بمثابة ربا فى صورة قاعدة ضع وتعجل والتى لا يقرها بعض علماء المسلمين .

و/ بعض انواع التأمينات لاتعطى شئ للمؤمن له فى حالة وقوع الحادث للمؤمن عليه خلال فترة الاشتراك ، وبعضها يطلب قسط مضاعف للحصول على قيمة مبلغ التأمين عند انتهاء الآجل .

ز/ فى حالة التأخر عن سداد قسط الاشتراك تقوم الشركة بفرض فوائد تضاف الى قيمة القسط نتيجة لهذا التاخير .

5 / تتم استثمارات الشركة فى قنوات اكثرها غير مقبول شرعاً كالايداع فى البنوك بفوائد ربوية او الاستثمار فى نشاطات ممنوعة كالقمار والملاهى .

6/ يرى فقهاء الشريعة الاسلامية انه عقد فاسد لانه يلزم بما لايلزم شرعاً وكذلك فيه اكل مال الغير بالباطل .

7/ عقد التأمين على الحياة يلزم الطرفين بما ليس فيه معاوضة مميزة .

8/ عند جمهور الفقهاء الراى القائل ان عقد التأمين على الحياة هو عقد مضاربة إسلامية وذلك بالاتي :

أ/ المضاربة تكون في سبيل مشروعية التأمين على الحياة عكس ذلك لما فيه من محاذير شرعية .

ب/ من المضاربة لو مات صاحب المال فليس لورثته شئ إلا ما دفعه الموروث فقط ويرثه ورثته الشرعيون أو الموصى لهم ، وفى التأمين على الحياة عكس ذلك إذ أن الورثة يأخذون مبلغاً ضخماً حتى لو دفع مورثهم قسطاً واحداً ويجوز ان يرثه ورثته غير الشرعيون او الموصى لهم لوجود مبدأ التنازل فى وثائق التأمين على الحياة .

ج/ الربح فى المضاربه نسبة مشاعة لكن فى التأمين على الحياة محدد وهو ما يتناقض مع شروط صحة عقد المضاربة فضلاً عن أن الربح المحدد اصلا ربا .

د/ صاحب المال فى المضاربه يتحمل وحده الخسارة إلا إذا كانت ناتجة عن سؤ ادارة أو مخالفة المضارب لأحكام المضاربة , ومن التأمين علي الحياه صاحب المال لايتحمل شئيا من الخساره بل يأخذ ربحا حتي في حاله الخساره بمقتضي شروط العقد .

هـ / في المضاربه يلتزم رب المال بعدم خلط مال المضارب مع ماله ، في التأمين علي الحياة عكس ذلك إذ يتم خلط اموال المؤمن مع اموال الشركة ويتصرف فيها كأنه وعاء واحد .

9/ تعارض عقد التأمين علي الحياه مع القاعدة الفقهيه الغرم بالغنم لان احد الطرفين يغرم والاخر يغنم والعكس بالعكس .

10/ عقد التأمين التجاري لايعتبر من المصالح لان المصالح في الشريعة الاسلامية ثلاثة أقسام هي:

قسم شهد باعتباره فهو حجه وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحه مرسله وهذا محل اجتهاد المجتهدين ، القسم الثالث ما شهد الشرع بالغائه ، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وربا واكل المال بالباطل ، فكانت مما شهدت الشريعة الاسلامية بإلغائه لغلبه المفسدة فيه علي جانب المصلحة .

**المطلب الثالث : كيفيه تنقية عقد التأمين علي الحياة**

يرفض الفكر الإسلامي التأمين علي الحياة المعاصر لاحتوائه علي العديد من الشبوهات الشرعية التي ذكرت سلفا ، حيث اقر فقهاء المسلمين تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني ، كما يتضح من قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولي بمكة المكرمة بتاريخ 10 شعبان 1398هـ . 1978م الذي درس فيه المجمع عقد التأمين دراسة مستفيضة واصدر بعد ذلك قراره الذي حوي جواز التأمين التعاوني وبعض المقترحات لمزاولته .

قرر المجلس جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري لما يلي :

1/ إن التأمين التعاوني من عقود التبرع الذي يقصد بها آصاله التعاون والاشتراك في تحمل المسوؤليه عند نزول الكوارث. كما إن جماعه التأمين التعاوني لايستهدفون تجاره ولا أرباح وإنما توزيع الأخطار بينهم والتعاون علي تحمل الضرر .

2/ خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ، فهو ليس ربوي ولا تستغل أمواله في استثمارات ربويه .

3/ إنه لايفيد جهل المشتركين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطر ولا غرر ولا مغامرة بخلاف التأمين التجاري .

4/ قيام جماعه من المشتركين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من اجله نشاء هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل اجر معين .

ورأي المجلس أن يكون التأمين التعاوني علي شكل شركة تأمين تعاونية والالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية وكذلك الالتزام بالفكر التعاوني التأميني والعمل علي تدريب الأهالي مباشرة علي التأمين التعاوني ، إن يكون لشركة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافه المدن وان يكون بالشركة أقسام توزيع حسب الأخطار المراد تغطيتها وحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين (المؤمنين ) كان يكون هنالك قسم للتأمين الصحي ، وآخر للتأمين ضد العجز و الشيخوخة وان يكون هنالك قسم لتأمين الباعه المتجولين وغيره للتجار والطلبة والمهنيين .... الخ . كذلك اقترح القرار إن تكون الشركة على درجة من المرونة وان يكون لها مجلس أعلى تمثل فيه الحكومة والمساهمين وتقوم الدولة والمشتركين بتحمل الخسارة الزائدة .

كان نتيجة لما يثار حول شرعية التأمين على الحياة والوثائق التي تصدرها شركات التأمين من تبعات شرعية عديدة ، لذا اتجهت المحاولات العديدة نحو تقنينه من تلك المحظورات ومن ثمة صياغته صياغة شرعية بديلة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، فظهرت صكوك المضاربة الإسلامية للاستثمار والادخار والتكافل كبديل شرعي للتأمين على الحياة لاستنادها على المبادئ التي بموجبها يستقيم الأمر الشرعي في التكافل وهى :

1/ *مبدأ التبرع* :

بان يتبرع المشتركون عن رضا بجزء من أقساط اشتراكهم او بها كلها لصندوق التكافل حسب حاجة الصندوق ، وبهذا يساهم المشترك مع غيره في إعانة بقية المشتركين ويتم تعويضه فى ذات الوقت بالمزية اذا استحقها في صورة تعاون وتبادل .

2/عدم مخالفة أداء أو نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية :

ويقصد بذلك أن تلتزم الشركة في جميع الأنشطة بالاهتداء باحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بإبرام العقود والاستثمارات ولهذا تلتزم بـ :

أ/ تعيين جهاز شرعي يتألف من مجموعة من علماء الشريعة كهيئة للمراقبة تراقب أعمال الشركة وضبطها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، كما تعمل على دراسة الأمور التي تصعب على الشركة من الناحية الفقهية ومن ثم تصدر قراراً حيالها .

ب/ تقوم باستثمار أموالها عبر القنوات المشروعة في الميادين التى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ج/تتعهد بعدم تامين أو تجارة أو عمل يتعارض مع أحكام الشريعة كتجارة المخدرات أو الخمور مثلاً .

3/ توزيع الفائض :

وهو عبارة عن توزيع الأموال المتبقية بصندوق التكافل في نهاية السنة بعد دفع التعويضات والالتزامات مضافاً إليها عوائد الاستثمار ويتم توزيعها على المشتركين حسب نسبة اشتراكهم مع مراعاة التاريخ الذي تم فيه السداد .

4/ المشاركة في الخسارة :

أذا فاتت التعويضات والمصروفات الاشتراكات ، وكان هنالك خسارة زائدة ينبغي أن يشارك الجميع فيها بنسب أقساطهم إنصافا مع القاعدة الشرعية الغرم بالغنم .

5/ المشاركة في الإدارة [26]:

للمشتركين حق المشاركة في الإدارة والإشراف على نشاط الشركة وأدارتها عبر هيئة المشتركين التي تنتخب من يمثلها في مجلس الإدارة .

اما فى الرد على بقية المحظورات الشرعية التى لحقت بعقد التامين على الحياة كما ساقها جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية فان عقود التكافل الاسلامى :

1/ لاتجعل حياة الفرد ميداناً للتجارة ، لان المضارب لايتاثر بأموال الأقساط وعوائد استثمارها ، وانما له النسب الشائعة من الارباح الناتجة .

2/ لايسمح للمشترك بالتنازل عن حقه في عقد أو مزية التكافل لطرف ثالث الا اذا كان ذلك سداداً لحق مالك للغير فلا مخالفة لقاعدة حق الغير والوصية إذ أن سداد الدين يسبق الإرث .

3/ لاتعتبر بها اى شائبة من شوائب الربا .

4/ تحسن وتلتزم بأحكام المضاربة الاسلامية بالكامل .

**المطلب الرابع : أهمية هيئة الرقابة الشرعية على التأمين التكافلي**

إن إيجاد آلية للتحقق من شرعية المعاملات التي يتم إجراءها لتحقيق الكسب أو تنقية المال ، مطلب اساسى لكل فرد أو جهة تلتزم في تصرفاتها بإحكام الشريعة الإسلامية ، سعياً في استبيان الحلال والاقتصاد عليه ، ومعرفة ما يحرم من المكاسب و اجتنابه [27].

**الجهات الرقابية على المؤسسات المالية التي تلتزم في ممارساتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية**

وتنطبق الحالة الأولى على السودان فقد صدر عام 1992م قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين ثم صدر في العام نفسه قرار وزاري بأشاء الهيئة العليا للرقابة على أعمال التأمين .

إن آلية اختيار أعضاء الهيئة هي إصدار قرار من الجمعية العمومية للشركة بناء على توصية من مجلس الإدارة .

أما مؤهلات أعضاء الهيئة فهي أن تكون من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات , أما مدى صلاحية الهيئة وواجباتها في القوانين والنظم فأن صلاحيتها تدور حول مبدأ مقرر ومشار إليه في النظم الأساسية واللوائح وهى إن قراراتها ملزمة للمؤسسات ويحق للهيئة إيقاف العمل بأي منتج يخالف إحكام الشريعة الإسلامية أو تعديله إن كان ذلك ممكناً طلب تجنيب ما تنشأ عنه كسب غير مشروع ، أما واجباتها فهي تدور حول نشاطات المؤسسة ومراقبتها و الإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية . مما سبق يتضح إن دور الرقابة الشرعية يتلخص في مهمتين أساسيتين :

---

[26] . قرار المجمع الفقهي الاسلامى حول التأمين بشتى أنواعه وصوره ، 1978 م ، ص 70 ، ص 80 .

[27] . سيد حامد ، أضواء على نظام التكافل الجماعي ، مطبوعات إدارة التكافل بشركة شيكان ، ص 150 .

الأولى : توجيهية

الثانية : رقابية

ويمكن تفصيل هاتين المهمتين في الآتى :.

1. مراجعة عقود التأمين وتنقيتها من المخالفات الشرعية إن وجدت .
2. إقرار الصيغ الشرعية لعمليات التأمين المختلفة .
3. إقرار الصيغ الشرعية لعمليات الاستثمار المختلفة [28].
4. تقديم الفتاوى الشرعية في القضايا المختلفة .
5. المشاركة في برنامج تدريب العاملين فى النواحي الشرعية .
6. مراجعة وتفتيش أعمال الشركة بغرض التأكد من تطبيق التوجيهات الشرعية .
7. تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية وهيئة المشتركين عن السلامة الشرعية لأموال الشركة [29] .

[28] . عبد الستار أبو غدة ، ورقة مقدمة عن دور هيئة الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي ، دورة التأمين التكافلى ، الخرطوم ،14- 6فبراير 2004م .

[29] . احمد عبد الله ، ورقه التوجيه الشرعي لأعمال التأمين ، منشورات شركة السلامة للتأمين ، ص 90 .

## المبحث الأول : أساسيات في التكافل

### المطلب الأول : ماهية التكافل

ورد لفظ الكفل في كتب اللغة بعدة معانى منها :

1/ الكفل بمعنى : الضعف والنصيب ومن قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ)[30] اى يؤتكم ضعفين ونصيبين من الأجر وقوله تعالى : ( وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا)[31] اى نصيب منها .

2/ الكفل بمعنى : الشاهد والرقيب ومنه قوله تعالى : ( وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا )[32] اى شاهدا أو رقيبا .

3/ وياتى الكفيل بمعنى الضامن والعائل ومنه قوله تعالى: ( إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ )[33] اى يعيلها ويضمن معيشتها .

إما المعنى الاصطلاحي لكلمة التكافل الاجتماعي: هو إن يتضامن أبناء المجتمع ويتعاونوا فيما بينهم سواء كانوا أفراد أو جماعات وان يؤمنوا بمسئوليه بعضهم عن بعض وان كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه . والإسلام هو الدين العام والشامل الذي عنى بتنظيم علاقة الانسان بربه وعلاقته مع اخوانه من بنى البشر. وقد حرص الاسلام على ان تكون استجابة الناس لما جاء به من تنظيم لشئون حياتهم ناتجة من خشيتهم لله تعالى [34] . وللاسلام فضل السبق فى الدعوة الى التكافل الاجتماعى بمعناه الواسع الشامل لكل نواحى الحياة المادية والمعنويه فامر بالتعاون على وجه عام كما فى قوله تعالى :( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ )[35]

ومن السنه النبوية قوله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ) رواه البخاري . وقد اشاع الاسلام روح التكافل والتعاون فى نفوس المؤمنين منذ ظهوره . فقد طبق المهاجرون والأنصار التكافل في اسمي صوره وضربوا المثل الأعلى في التضحية والإيثار الذين مدحهم الله تعالى في قوله تعالى ( وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ )[36] ، كما عمق إمام المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى التكافل الاجتماعى فى

---

[30] . سورة الحديد ، الآية (28) .
[31] . سورة النساء ، الآية (85) .
[32] . سورة النحل ، الآية (91) .
[33] . سورة إل عمران ، الآية (44) .
[34] . عمر احمد على الأزرق ، التأمينات الاجتماعية في الإسلام المحور الثالث ، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية ، الخرطوم ، سنة 1993م ، ص 60 .
[35] . سورة المائدة ، الآية (2) .
[36] . سورة الحشر ، الآية (9) .

الاسلام لفرضه مرتب لكل مولود فى الاسلام ، وفى هذا المجال تلتزم الحكومه فى الدوله الاسلاميه بكفالة الأسرة التى يموت عائلها تصديقا لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم ( من مات وترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فعلي ) ، وقضى الدين الاسلامي بان يكفل بيت مال المسلمين العجزة بسبب المرض أو الشيخوخة ، وهذه الكفالة عامة تطبق علي جميع رعايا الدولة الاسلامية . والوسائل في تحقيق التكافل تقوم علي امرين هامين[37] ولا تقتصر المسئولية في تحقيق التكافل علي الدولة بل تشمل افراد المجتمع فمسئولية المجتمع تتضمن مسؤلية الافراد علي سبيل الوجوب والالزام او علي سبيل التطوع والاستحباب . فما كان علي سبيل الوجوب والالزام مثل فريضة الزكاة ، النزور ، الكفارات ، الاضاحي ، صدقة الفطر . اما ما كان علي سبيل التطوع والاستحباب كالوقف الخيري , والوصية ، والهدية ، والهبة . اما مسئولية الدولة كبيرة وخطيرة تتمثل في مسئولياتها عن الطبقة الفقيرة التي لا تجد المال او العاجزة ، الطبقة الفقيرة التي لا تستطيع العمل ، او المشردة التي لا تجد من يعولها اوالعاطلة التي لاتجد وسائل الكسب.....الخ . ويقول صلي الله عليه وسلم ( كلكم راع وكل راعي مسؤل عن رعيته ) رواه البخاري ومسلم . ولا يمكن للمجتمع ان يستظل بظلال التكافل الا اذا تم التعاون الكامل بين الدولة والمجتمع في تحقيق وسائل التكافل وترسيخ دعائمه ، فالذين يستحقون الرعاية في نطاق هذه المسؤلية هم : الاطفال اذ اوجب الاسلام علي الاباء والامهات تربية ابنائهم والنفقة عليهم بدون تقصير ويتضح ذلك في قوله صلي الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه ( انك ان تزر ورثتك اغنياء خيرا من تدعهم عاله يتكففون الناس ) رواه مسلم . ويجب ان تتضافر جهود المجتمع والدوله فى تحقيق الخير والتكافل والعيش الكريم لمثل هؤلاء المنكوبين حتى يشعروا بروح العطف والرحمه [38]. يكاد يحتوى نظام التكافل فى الاسلام على التشريع الاسلامى كله لان غايته اصلاح احوال الناس وان يعيشوا امنيين على عقائدهم وانفسهم و اموالهم واعراضهم وان توفر لهم ضمانات الاستقرار والسلام والعيش الكريم ، ومن اول ضمانات التكافل مسؤلية المسلم بالنفقة على نفسه وزوجته واولاده وعلى من يصلهم من ذوى القربى فاذا لم يعط هذه المسؤلية حقها ويرعاها حق رعايتها فالله سبحانه وتعالى يساله ويحاسبه جزاء ما تهاون فيه كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ( كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ) رواه مسلم وابو داوؤد .

[37] . سميح احمد محمود ، رياضيات التأمين المعاصر على الحياة والتأمين الاسلامى ، جامعة الزقازيق ، 1985م ، ص 167 .
[38] . احمد على الازرق ، مصدر سابق ، ص69 .

وعلى ضوء تلك الاستحقاقات ووفقا لماهو مطبق فى شركات التأمين الاسلامية يكون التعريف التكافل بانه ( عقد تبرع جميع انشطته تمارس وفقا لاحكام الشريعه الاسلامية تضم جماعة من المشتركين يتعرضون لاخطار مختلفه متجانسه واذا لحق باى منهم ضرر او اذى دفع له او لوكيله من صندوق التكافل حسب ما اتفق سلفا وذلك لقاء اقساط دوريه يتبرع المشتركيين بها كلها او بجزء منها ويستحقون فائضها اذا تحقق اضافة لعوائدها ان وجدت و يساهمون فى الخسارة الزائدة وادارة الصندوق )[39] .

إلا أن النموذج الماليزي فقد تبنى مصطلح تأمين ليشمل كافة انواع التأمين وسن قانون خاص لممارسة التكافل سمى قانون التكافل لسنة 1984م اى ان مصطلح تكافل يطلق على كافة اعمال التأمين وقسم التكافل هما :

تكافل عائلي وتكافل عام [40].

ويرى الباحث ان هذا الاختلاف فى المصطلحات ربما يؤدى الى لبس في اذهان العامه فمن الافضل ان تتوحد المسميات فى الدول الاسلامية حتى لا يحدث تضارب .

**الاطار القانوني للتكافل :**

**اولا : التعريف القانونى للتكافل :**

ورد فى نص قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م فى الفصل الثانى المادة (4) منه تعريف عقد التكافل بانه ( عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المشتركين بان يؤدى الى المستفيد مبلغا من او ايرادا دوريا فى حالة تحقق السبب الموجب لدفع مزية التكافل وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المشترك الى المؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن ) .

وورد فى الفصل الاول من قانون التأمين والتكافل المادة (2) بعض التفسيرات التالية ففى تفسير التكافل فسر بانه التأمين التعاونى لحماية الاشخاص كما فسر فى نفس الفقره المؤمن بانه اى شركة مرخص لها بمباشرة عمليات التأمين وإعادة التأمين / اوالتكافل / أو إعادة التكافل بموجب احكام قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001م او اى قانون اخر يحل محله .

**المؤمن له :** يقصد به الشخص الذى صدرت وثيقة التأمين لصالحه .

**المشترك :** يقصد به الشخص المشارك فى نظام التكافل .

---

[39] . سيد حامد ، اضواء على نظام التكافل الجماعى ، مطبوعات ادارة التكافل لشركة شيكان للتأمين ، ص16 .

[40] . محمد فضل يوسف ، ورقه مقدمه عن التجربة الماليزية ، مجلة التأمين الصادرة من هيئة الرقابة على التأمين العدد السادس مايو 2004م ، ص 170.

**المغطى :** يقصد به الشخص الذى يطلب المشترك شموله بمزية التكافل .

**مزية التكافل :** يقصد بها المبالغ المتفق عليها بين المؤمن والمشترك فى نظام التكافل الذى تدفع للمستفيد عند حدوث السبب الموجب للدفع .

**ثانيا : الاخطار التى يجوز التكافل فيها :**

ورد فى الفقرة الثانية من المادة (5) فيما يتعلق بالاخطار التى يجوز التكافل فيها انه يجوز التكافل لجبر الاضرار المادية التى تنتج عن الوفاة او العجز او فقدان الكسب أو الاصابة أو المرض أو لمقابلة اى نفقات يكون المشترك ملزما بها .

**ثالثا : الشروط الباطله فى وثيقة التكافل :**

**يقع باطلاً كل ما يرد فى وثيقة التكافل من الشروط الاتية :**

1. كل شرط يقضي بسقوط الحق فى التكافل بسبب مخالفة القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جريمة ارتكبت عمداً .
2. كل شرط يقضي بسقوط حق المشترك بسبب تاخره فى الابلاغ عن الحادث المتكافل فيه الى الجهات المختصة او فى تقديم المستندات الا اذا تبين ان التاخير بسبب عذر غير مقبول .
3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل واضح اذا كان متعلقا بحالة من الحالات التى تؤدى الى بطلان التكافل او سقوط حق المشترك .
4. كل شرط تبين انه لم يكن لمخالفته اثر فى وقوع الحادث المتكافل فيه .

**رابعا : التزامات المشترك :**

**1.** يوضح وقت ابرام العقد ما عنده من معلومات تهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التى يتحملها المؤمن .

**2.** يدفع المبالغ المتفق عليها فى الاجل المحدد .

**3.** يخطر المؤمن بكل حادثة من شانها ان تجعل المؤمن مسئولا فور علمه بها .

**خامسا : كتمان بعض البيانات او تقديم بيانات كاذبة :**

اذا كتم المشترك بسوء نية امراً او قدم بيانات غير صحيحة او اذا اخل عمداً بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب انهاء العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة من قبل المشترك . اذا كان المشترك حسن

النية وانكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن ان يطلب انها العقد وللمشترك ان يتجنب هذا الانهاء اذا قبل بزيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر ويترتب على انهاء العقد فى هذه الحاله ان يرد المؤمن القدر الذى يتحمل فى مقابله الخطر اما اذا انكشفت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب تخفيض التعويض بنسبة معدل الاقساط التى اديت فعلا الى معدل الاقساط التى كان يجب ان تؤدى لو كانت المخاطر قد اعلنت على الوجه الصحيح .

**سادساً . زيادة المخاطر :**

1/ اذا اراد المشترك ان يقدم على فعل يمكن ان يتسبب فى زيادة المخاطر المؤمن منها بحيث لو كانت هذه الحاله قائمه وقت ابرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد او لما تعاقد إلا نظير مقابل اكبر ويجب على المشترك ان يخطر المؤمن بذلك كتابة .

2/ اذا لم يكن للمشترك يد فى زيادة المخاطر يجب عليه ان يخطر المؤمن كتابة خلال مدة لا تزيد عن عشرة ايام من تاريخ علمه بها .

3/ لايجوز للمؤمن فى الحالتين المنصوص عليها فى البندين (1) و(2) انهاء العقد ما لم يعرض المشترك زيادة فى القسط تحسب على اساس تعريفة الاقساط وقبلها المؤمن .

4/ لايجوز للمؤمن ان يتزرع بزيادة المخاطر اذا كان بعد ان علم بها باى وجه قد اظهر رغبته فى استمرار العقد وبوجه خاص اذا استمر فى استيفاء الاقساط او دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

**سابعا : حلول الدائنين اصحاب الحقوق الخاصة محل المشترك** :

1/ اذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا برهن تأمينى او غير ذلك من التأمينات انتقل هذا الحق فى التعويض المستحق للدائن بمقتضى عقد التكافل .

2/ اذا سجلت الحقوق المنصوص عليها فى البند (1) واخطر بها الدائن المؤمن كتابة فلا يجوز للمؤمن ان يؤدى ما فى ذمته للمشترك الا برضاء الدائنين .

**ثامنا : بعض الاحكام الخاصة فى عقد التكافل :**

**1 . التزام المؤمن بعقد التكافل :**

يلتزم المؤمن فى التكافل بدفع مزية التكافل الى المستفيد عند وقوع الحادث المشمول فى التغطية او حلول الاجل المنصوص عليه فى عقد التكافل .

**2 . التكافل عن الغير :** يقع باطلا التكافل عن الغير ما لم يكن لمصلحة هذا الغير ويستثنى من ذلك الحالات التى يكون فيها لدافع اشتراك التكافل مصلحة مؤكده فى حياة المتكافل عنه .

**3 . انتحار المشمول بالتغطية :** تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مزية التكافل اذا انتحر المغطى ومع ذلك يلتزم المؤمن ان يدفع لمن تؤول اليهم مزية التكافل اى يستحقاق اخر، اذا كان سبب الانتحار مرضا افقد المغطى ارادته يبقى التزام المؤمن قائما باكمله وعلى المستفيد اثبات ان المغطى كان وقت انتحاره فاقداً الارادة.

**4 . تسبب المشترك او المستفيد وفاة المغطى :**

اذا اشتمل عقد التكافل على تغطية شخص غير المشترك تبرأ ذمة المؤمن من التزاماته متى ما تسبب المشترك عمدا فى وفاة الشخص ، او وقعت الوفاة بناء على تحريض منه اذا ثبت ان المشترك مستفيد من تلك التغطية اذا كان عقد التكافل لصالح غير المشترك اذا تسبب عمدا فى وفاة المشترك او وقعت بناء على تحريض منه ، اما اذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى احداث الوفاة كان للمشترك ان يستبدل بالمستفيد شخص اخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تغطية التكافل .

**5 . تحلل المشترك من عقد التكافل :**

يجوز للمشترك الذى التزم بدفع اقساط دورية ان يتحلل فى اى وقت من العقد باخطار كتابى يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية وفى هذه الحاله تبرأ ذمته من الاقساط الاحقه ويدفع للمشترك المتحلل كل الفائض المستحق الذى يستحقه حتى تاريخ تحلله [41].

**المطلب الثانى : اهداف التكافل فى الاسلام**

مبدأ التكافل الاسلامى يهدف الى تقوية اواصر المحبة والتضامن بين المسلمين وتنظيم العلاقات الاجتماعية فيما بينهم، والمتتبع للنظام الاسلامى لا يجد تشريعا تحقق فى ظله التكافل الاجتماعى بتلك الصورة التى نجدها فى الاسلام من شمول وتكامل فى المنهج فنجده قد سبق النظم الوضعية لتحقيق هذا المبدأ وتوجد صور عديدة من التكافل التى كانت سائدة فى صدر الاسلام وفى ظل الخلافة الاسلامية هناك العديد من صور التكافل التى كانت سائدة فى صدر الاسلام وفى ظل الخلافة الاسلامية كان المجتمع الاسلامى ينظم الامن والامان ومن يتفحص القران الكريم والسنة النبوية يلاحظ ان كليهما اهتم بالطبقات الفقيرة واصحاب الحاجة فقد ضمن لهم حد الكفاية من مأكل ومشرب وملبس حتى دخل فى ذلك تحصيل العلم والعفاف (الزواج) ، لانه من تمام الكفاية وقد كان لبيت مال المسلمين دور فى حماية الأفراد من مخاطر العجز عن الكسب والمرض وغيرها كما كان للزكاة اهمية اساسية كمورد للفقراء من المسلمين ورغم انها عبادة اسلامية الا انها منحت لملل اخرى وفى قصة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع اليهودى الحسن الذى فرض

[41] . قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م ، ص 3 - 9 .

له راتب من بيت مال المسلمين اكبر دليل على تحقيق مبدأ التكافل . والنظام الاسلامى يقوم على مبدأ التوازن بين الصنوف الفردية والجامعة لتنظيم المجتمع الاسلامى وتحقيق العدل لسائر الافراد وارساء دعائم الاخوة الاسلامية والى ذلك يشير الله تبارك وتعالى بقوله : ( إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ )[42] كما يهدف التكافل الى ازالة التفرقة العنصرية بين الناس ، وهذا يعتبر من اهم المبادئ فى استقرار المجتمع لذلك قال الله تعالى : ﴿يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ )[43] . فالتكافل تذوب فيه كل فوارق الجنس واللون والحسب و النسب وتعلو كلمة الاسلام والاخوة الاسلامية واذا حصل التكافل نسى الناس كل الفوارق ويهدف التكافل ايضا الى تكوين المجتمع المتماسك الخالى من الاخلاق الذميمه والصفات السيئة من الحسد والغل والحقد والكراهية وذلك لان التكافل يحقق نوعا من الاستقرار فى المجتمع ويسد مداخل الشيطان على الناس وهذا يعتبر من اعظم الاهداف الاجتماعية للشريعة [44].

**المطلب الثالث : نشأة وتطور التكافل البديل الاسلامى للتأمين على الحياة**

يهدف هذا المطلب الى التعرف على نشاة التكافل كبديل شرعى للتأمين على الحياة وكيف تمت معالجته ليتضمن جملة من الآليات والأدوات التي تؤكد ان من اهم المرتكزات والمرجعيات الاساسية لعلاج مشكلاتنا الاقتصادية والاجتماعية هى الرجوع الى الاسلام لارساء قواعد قوية ومتينة لاقتصاد اسلامى وحل مشاكلنا الاجتماعية بمنهج اصيل نابع من اسلام هويتنا. وتحقيقا لهذا المبدأ قامت عدة محاولات جادة والتى تعتبر اسهاما متقدما فى تاسيس منهج تاصيلى جديد لخدمات التأمين على الحياة إلا وهو التكافل باعتباره البديل الشرعى . وكانت اول محاولة من قبل الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى وذلك فى عام 1979م واعدت البديل واسمته ( المضاربة الاسلامية للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين ) ومدته عشرون عاما .

وقد أخرجت هذه المحاولة للمجتمع نموذجا طيبا يتوافر فيه القبول الشرعى اما النظرة التقيمية لهذه المحاولة على الرغم من اسلاميتها فهى لم تنجح ومرد ذلك الى ما يلى[45] :

أ . عدم المرونة من حيث قيمة قسط الاشتراك لانه موحد ولم ياخذ فى الاعتبار رغبات الناس وامكانياتهم .

ب . يدفع القسط سنويا فقط اذ لا مجال للدفع الربع سنوى او الشهرى .

جـ . مدة الاشتراك محددة بعشرين عاما مما يضيق فرصة المشتركين .

---

[42]. سورة الحجرات ، الآية 10 .

[43]. سورة الحجرات ، الآية 13 .

[44]. عبد الحليم عويس ، التكافل الاجتماعى فى ضوء الفقه الاسلامى ، شركة المدينة المنورة للطباعة ، ص 10 – 34 .

[45]. علاء الدين الامين الزاكى ، ورقة بعنوان التكافل فى الاسلام ، الدورة التعريفية لائمة والدعاة بالتأمين التكافلى فى الفترة من ( 6 _7 سبتمبر 2005 م ) ، اتحاد المصارف السودانى ، ص 7 .

د . لم يكن النظام مرنا فى قبول مشتركين جدد .

هـ . اذا توفى المشترك قبل اكمال عام على اشتراكه فليس للورثة حق فى مزية التكافل .

و . لاتوجد تغطية فورية وذلك بشرط مضى عام على الاشتراك .

ز . مزايا التكافل تدفع من تبرع المشتركين بجزء من نصيبهم فى الارباح فقط وليس بجزء من القسط المدفوع مما يعنى ضالة الجزء المتبرع به لعمليات التكافل .

ح . من الناحية العملية لا تستطيع الشركة ان ترد كل المدفوع والمستثمر من الارباح للمشترك وذلك لظهور المصاريف الادارية المباشرة للمضاربة .

ط . لم يكن النظام مرنا فيما يتعلق بحق انسحاب المشترك اى اعتباره منسحبا لعدم دفع الاقساط .

ى . اهمل حق الورثة فى مزايا التكافل فى حالة تنفيذ اعدام المشترك قصاصا او حدا .

ك . التغطية مقصورة على الوفاة فقط ولم تلبى حاجات المجتمع من تغطيات العجز المختلفة .

- هذه هى اهم الاسباب التى ادت الى عدم نجاح المحاولة .

اما المحاولة الثانية : قامت بها شركة التكافل الاسلامية ( البحرين ) وعملت على تلافى بعض العيوب التى ظهرت او اعاقت المحاولة الاولى ومن اهم ما ادخل فى تلك المحاولة هو توزيع الاشتراكات بين حسابين هما حساب الاستثمار وحساب التكافل ويخصص جزء من الاشتراك السنوى كتبرع لحساب التكافل وذلك وفقا للجدول التالى :

جدول رقم **( 2 ) : توزيع الاشتراكات على حسابى الاستثمار والتكافل ( البحرين )**

| المدة | حصة حساب الاستثمار % | حصة حساب التكافل % |
|---|---|---|
| 5 سنوات | 97,5 | 3,5 |
| 10 سنوات | 95 | 5 |
| 15 سنوات | 92,5 | 7,5 |
| 20 سنوات | 90 | 10 |

المصدر : إصدارات شركة التكافل الاسلامية ( البحرين )

وكذلك من السمات الجديدة والايجابية لهذا النظام هى اقراره لمبدا الدخول فى تمويل مشروعات استثمارية بعد ثبوت جدواها الاقتصادية لمصلحة المشتركين بجانب المرونة فى تحديد مبالغ الاشتراك السنوية .

اما المحاولة الثالثة **:** قامت بها شركة التأمين الاسلامية ( الخرطوم ) 1987 م والتى تنتمى الى مجموعة دار المال الاسلامية وقد استفادت من المحاولتين السابقتين وتميزت بتجنبها لسلبياتهما وقد ادخلت الشركة نظام اخر

جديد لا يباع منفردا وانما دائما ملحق بالنظام الاول وهذه الاضافة تتمثل فى ملحق المزايا الاضافية الذى يغطى الوفاة الناجمة عن الاصابة وكذلك حالات العجز المختلفة الناجمة عن اصابة وذلك بوجب اشتراك اضافى يحول بكامله لحساب التكافل هذا بالاضافة لنظام جديد ثان لا يباع منفردا وهو نظام التكافل الجماعى . وقد نجحت الشركة فى مشروع التكافل فى السودان وامتدت خدماتها الى خارج السودان بادئه بدول الخليج وتعتبر رائدة وناجحة لخدمات التكافل الاسلامى وقد اخذ عليها الاتى:

1 . أخذها لقسط السنة الأولى بأكمله لحساب التكافل على الرغم من إن هذه النسبة تدفع فى حالة وفاة المشترك فقط وعلى الرغم من التبرير الاكتوارى إلا إنها تعتبر عقبة تسويقية .

2 . اعتبار المشترك منسحبا في حالة تخلفه عن دفع اى قسط إذ نص على إعطائه فترة سماح أو إمهال .

المحاولة الرابعة **:** فقد قامت بها مجموعة دلة البركة بإنشائها للشركة الإسلامية العربية للتأمين ( جدة ) وعملت إلى إدخال بعض التجديدات على النماذج القائمة وابتداع مشاريع جديدة للتكافل بلغت جملة ما أعدته الشركة من نظم التكافل اربعة نظم هي :

أ . نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار ويغطى حالات الوفاة الناجمة عن القصاص والحد ولكن لا يغطى حالات الوفاة الناتجة عن الانتحار ، مختلفا مع شركة التأمين الإسلامية ( الخرطوم ) .

ب . نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب ويهدف لتوفير المصاريف الدراسية للطالب في حالة انقطاعها بسبب العجز الكلى الدائم ووفاة والد الطالب أو كافل تعليمه وهو نظام جديد فى خدمات التكافل الاسلامى ابتدعته الشركة الإسلامية العربية للتأمين .

ج . نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الرهن ويقدم النظام مزايا سداد باقى الدين لصالح الدائن والذى عجز المدين عن سداده بسبب الوفاة او العجز الكلى الدائم ويرجع الفضل فى ادخاله للشركة الاسلامية العربية

د . نظام المضاربة الاسلامية للتكافل الاجتماعى لحماية ارباب العمل وفيه وجه شبه كبير ونظام التكافل الجماعى الذى نظمته شركة التأمين الاسلامية ( الخرطوم ) الا ان الهدف هو حماية ارباب العمل من الالتزامات القانونية لصالح عمالهم سواء كانت هذه الالتزامات ناشئة بموجب نظام العمل او شروطا تم الاتفاق عليها فى عقود العمل الخاص او قد تكون خدمة من صاحب العمل لعماله وصولا لمجتمع الرفاهية . و يغطى هذا النظام اى مسؤليات او تعويضات لصالح العمال الناشئة عن الوفاة او انواع العجز المختلفة وذلك وفقا لشروط التعاقد المتفق عليها .

المحاولة الخامسة **:** قامت بها شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة ( الخرطوم ) وهى إحدى المحاولات في خدمات التكافل الاسلامى والتي لا تختلف عن النظم التي طبقتها الشركات الأخرى ، كما عززت المحاولة التي قدمتها الشركة الإسلامية العربية للتأمين بجدة في إضافتها لخدمات التكافل لحماية الرهن.

**المطلب الرابع : نموذج المضارب**

تناولت فى العرض السابق كيف تمت صياغة عقد جديد يتماشى مع احكام الشريعة الاسلامية كما استعرضت المحاولات العملية فى ارض الواقع من قبل بعض الشركات الاسلامية وسوف نذكر هنا الأسس التى تعمل بها نظم التكافل الاسلامى فالنظام الاسلامى يرتكز على العديد من الأسس والمبادئ والعقود الاسلامية كالمرابحة والمشاركة والوكالة وقد اختلفت التجارب التى استخدمتها الدول فمثلا التجربة الماليزية والتجربة الأردنية والتجربة السودانية . ووافق علماء الشريعة على عدة خيارات لقيام صناعة التكافل وهى ثلاثة نماذج نستعرضها فيما يلى :

1 . نموذج المضاربة .

2 . نموذج الوكالة .

3 . نموذج الوكالة + المضاربة .

إما التجربة السودانية فتعمل بنموذج المضاربة فيحسن بنا ان نعرفها تعريفا لغوياً واصطلاحا .

**اولاً : المضاربة فى اللغة :**

مفاعلة من الضرب وهو السير فى الارض واهل العراق يسمونها قراضاً[46] والمضاربة شرعا هى دفع مال معين معلوم لمن يتاجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه وشرعا يشترط لصحة عقد المضاربة مايلى[47] :

1 . ان يكون راس المال مدفوعا نقداً .

2 . ان يكون نصيب الطرفين من الربح وفقا لنسبة مشاعه يتفق عليها عند العقد .

الخسارة على رب المال إلا فى حالة تعدى المضارب او تقصيره او اهماله فى ادارة مال المضاربة او مخالفته لاحكام المضاربة ففى هذه الحالات يتحمل الخسارة المضارب إلا ان شركات التأمين الاسلامية اتجهت فى الوقت الراهن الى الاتجاه الى نظام الاستثمارات لان الأقساط المكتتبة سنويا فى مجال التكافل تشكل محفظة نقدية يتم من خلالها الصرف على اوجه مختلفه معلومه[48] :

---

[46] . يوسف كمال ، المصرفة الإسلامية الأساس الفكري ، دار النشر للجامعات ، ص 125 .

[47] . سيد حامد حسن ، مصدر سابق ، ص 246 .

[48] . بشير احمد مختار ، ورقة بعنوان التكافل الاسلامى البديل الشرعى للتأمين على الحياة ، ابريل 2002م .

أ . دفع المطالبات ب . المصروفات الادارية والراسمالية والفنية والعمولات . جـ . حجز الاحتياطيات . د . توزيع الفائض ( تعريف الفائض التأمينى والمصطلحات المتعلقة به : الفائض التأمين هو المتبقى فى حساب المؤمن لهم من مجموع الاشتراكات التى قدموها واستثماراتها بعد حساب التعويضات المستحقة لهم وتسديد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين واستيفاء الشركة لاجرها بصفتها وكيلا عنهم فى ادارة العمليات التأمينية وكذلك رصد الاحتياطات الفنية [49]) هذا يعنى ان الفائض التأمينى يتكون من حصيلة الاقساط المدفوعة من المؤمن لهم مضافا اليها ارباح الاستثمارات الشرعية لتلك الاقساط المخصصة لهم مخصوما منها التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم والاحتياطات التى يحتفظ بها ومصاريف إعادة التأمين والناتج من هذه العملية هو ما يعرف بالفائض التأمينى ويوزع على المستامنيين فقط باعتبارهم اصحاب الحق فيه وليس فيه حق للمساهمين بغض النظر عن دوائر التأمين التى اشتركوا بها . بينما نجد فى النموذج الماليزى يتم توزيع وتخصيص الفائض التأمينى بين المشتركين والشركة وفق الانصبة ويتم ذلك وفقا لنظام الوكالة . اما التجربة القطرية توزع الفائض التأمينى بنفس الاسس التى تعمل بها التجربة السودانية اذ يتم توزيعه على حملة الوثائق فقط كل حسب اشتراكه.

**الاستثمارات:**

تتم هذه الاستثمارات فى هيئة ودائع بنكية وذلك لاجل محدد سنوى او نصف سنوى او فى هيئة امتلاك اسهم شركات او شهادات مشاركة (شهامه) وتستثمر الشركة اموال التكافل لصالح المشتركين طبقا لمبادئ الشريعة الاسلامية ويكون استحقاق ما يرزق به الله من ارباح هذا الاستثمار على النحو التالى :

1 . 90% من الارباح يعاد استثمار لصالح المشتركين كاصول لحساب الاستثمار او حساب التكافل .

2 . 10% من الارباح للمضارب .

**ثانيا : الاشتراك**

يتم بموجب تعبئة طلب الاشتراك الذى اعده المضارب . يحدد اجمالى مبلغ الاشتراك والاشتراكات السنوية متروك للمشترك والضابط الوحيد هو عملية السن اذ لا يقل عمر المشترك عن 18 سنة وان لا يزيد عن 60 سنة وقت الاشتراك بينما لا يتعدى عمر المشترك 65 سنة عند انتهاء فترة الاشتراك .

## المبحث الثاني: أنواع التكافل و مزياه:

[49] . احمد محمد صباغ مدير عام شركة التأمين الاسلامية الاردنية ، ورقة مقدمة بعنوان تجارب التطبيق العملى للتأمين التكافلى التجربة الاردنية ، ندوة التأمين التكافلى الخرطوم الفترة من 14 – 16 فبراير 2004 م ، ص 9 .

**المطلب الأول: أنواع التكافل**

يعرف التكافل علي أنه البديل الأسلامي أو الشرعي للتأمين علي الحياة وينقسم الي أنواع عديدة يحمل كل نوع منها تغطية محددة ذات عنوان ، وقد بدأ نظام التكافل بنوعين من العقود من حيث المشتركين :

1 . عقود جماعية ( وثيقة التكافل الجماعى ) .

2 . عقود فردية ( مضاربات التكافل ) .

حققت وثيقة مضاربات التكافل فى بداياتها نجاحا كبيرا تمثل فى الزيادة فى الأقساط المكتتبة من سنة لاخرى ولكن ما واجه الاقتصاد السودانى من تضخم كان له اثرا سلبيا على وثيقة مضاربات التكافل والتى كان من أهدافها الحماية التكافلية اضافة الى الادخار والاستثمار .

## فيما يلي أنواع التكافل :

### 1 . وثيقة التكافل الجماعى[50]:

(1) **الاهداف :**

**تهدف وثيقة التكافل** الجماعى الى تحقيق التكافل بين المشتركين من موظفين وعمال فى الشركات او البنوك او الهيئات او الجمعيات الخيرية ... الخ عند وفاة أحدهم أو عجزه فى اثناء فترة اشتراكة طبقا لما ورد فى شروط الوثيقة .

**(2) شروط الاشتراك :**

يقتصر الاشتراك على الاشخاص الذين تجاوز عمرهم الثامنة عشر ولم يتجاوزو الخامسة والستين عند بداية الاشتراك .

- الحد الادنى للمشتركين ( 10) أشخاص .
- تنتهى فترة الاشتراك لاى مشترك عن بلوغه سن الخامسة والستين .
- مدة الوثيقة عام قابل للتجديد .
- توجد شروط أخرى تتعلق بالحالة الصحية والقيمة الاسمية .

**(3)** المزايا التى تغطيها وثيقة التكافل الجماعى :

- الوفاة الطبيعية .
- الوفاة بحادث .
- العجز الكلى الدائم الناتج عن حادث .

[50] . شركة التأمين الاسلامية ، تجربة الشركة فى مجال التكافل ، نشرة تعريفية ، 2004م .

- العجز الكلى الدائم الناتج عن مرض .
- العجز الجزئى الدائم الناتج عن حادث .
- العجز الكلى المؤقت الناتج عن حادث .

**الامراض الخطرة :**

وهى عبارة عن تغطية اضافية اختيارية ، وتعرف الامراض الخطرة بانها امراض تصيب الانسان وتضعه فى حالة لا تشبه العجز الكلى الدائم ولا المؤقت . والامراض الخطرة المغطاة :

1 . الفشل الكلوى .

2 . السرطان .

3 . عمليات الشريان التاجى .

4 . الصدمة الدماغية .

5 . النوبات القلبية .

فى حالة اصابة المشترك بأى نوع من الامراض المذكورة أعلاه وانطبق عليه تعريفه يصبح أهلا لمزية التكافل ويكون التصديق فى هذه الحالة بنسبة 50% من القيمة الاسمية ، وتستمر التغطية لبقية المزايا المتفق عليها .

**شروط الامراض الخطرة :**

1. المرض المعنى لابد ان يكون قد اثبت بواسطة طبيب مؤهل حسب قانون مهنة الطب .
2. لابد ان يكون المرض المعنى قد تم تشخيصه أول مرة خلال سريان العقد .
3 . لابد ان تنقضى فترة شهر من تاريخ التشخيص وخلال هذا الشهر لا يستحق الشخص مزية التكافل عن المرض المعنى ، الا انه يستحق بقية المزايا الواردة فى العقد . اما اذا انقضى الشهر فيصبح اهلا لمزايا التكافل عن الامراض الخطره بالاضافة للتغطيات المنوه عنها فى العقد .

**كيفية تحديد القيمة الاسمية ( مبلغ التعويض ) :**

**1.** أن يكون مبلغ التعويض موحدا للمشتركين حسب رغبة الجهة (100000 جنية ) .

**2.** حسب الدرجات الوظيفية . الاولى / الثانية ( 200000 ، 100000 جنيه ) على التوالى .

**3.** حسب المرتبات وفى هذه الحالة تكون القيمة الاسمية حاصل ضرب المرتب ( الاساسى / الاجمالى ) * 60 شهر . مثال مرتب اجمالى50000 جنيه

اذن القيمة الاسمية = 50000 * 60 = 3000000 جنيه

ويمكن لعامل الاشهر أن يتغير ليصبح 24 ، 36 ، 72 ، 120 شهرا

4. حساب قسط الاشتراك = القيمة الاسمية * معدل الاشتراك

حتى يتمكن المكتتب the underwriter من اصدار وثيقة التكافل الجماعى لابد من ان تتوفر لديه البيانات التالية :

1. الاسم 2. العمر 3. الوظيفة

يتم تصنيف المشروع وفقا لطبيعة عمل المشمولين بالتغطية .

5. يتم حساب السعر المتوسط للمشروع بقسمة اجمالى الاقساط على اجمالى المرتبات مضروبا ذلك * 1000

6. بعد الخصم والتحميل نحصل على سعر التكافل او سعر الوفاة الطبيعية .

7. يتم اضافة سعر الوفاة الطبيعية الى اسعار المزايا الاضافية فيكون الناتج هو السعر الكلى للمشروع والذى على أساسه يتم احتساب الاشتراك السنوى .

8. يحسب الاشتراك السنوى بضرب اجمالى القيم الاسمية فى السعر الكلى للمشروع مقسوما على 1000 يتم احتساب رسوم دمغه والتى تكون نسبتها ,10 من الاشتراك السنوى .

9. رسوم الاصدار الاصدار يتم تحديدها بواسطة المكتتب .

10. تحتسب نسبة الاستقطاع للمشروع بقسمة الاشتراك السنوى على اجمالى المرتبات مضروبة فى 12 وبتطبيق هذه النسبة على كل مشترك يكون الاستقطاع الخاص به .

11. بعد ذلك يكون الاصدارة قد تم بالنسبة للمشروع المعين فيتم عمل خطاب نهائى للمشروع يوضح فيه تاريخ التجديد ومبلغ الاشتراك السنوى ويرفق معه اشعار خصم بالمبلغ المعين للاشتراك وقائمة المشمولين .

12. فى حالة التجديد لمشروع مشترك من قبل يتم اخطاره قبل فتره معقوله بتاريخ التجديد ويطلب من الجهة التى سيتم التجديد لها بيانات المشتركين الذين تركوا الخدمة وقد كانوا من ضمن المشتركين فى الوثيقة السابقة واى تغيرات طرات على المرتبات .

13. قد يرى المكتتب زيادة السعر للمشروع المعين او تقليله على ضوء خبرته عن المشروع فيما يتعلق بكثرة المطالبات او قلتها او انعدامها .

14. فى كثير من الاحياء تقوم الشركة باعطاء المشروعات ذات الطبيعة المتشابهة سعرا مماثلا كشركات البترول والبنوك وشركات التامين .

15. قد تستعين الشركة بمعيدى التأمين فى قبول مشروع او عدم قبوله وذلك فى حالة المشروعات التى لا يكون لدى الشركة خبرة سابقة عن طبيعة عملها .

16. يتم عمل اكتتاب طبى لطالبى التأمين بقيم اسمية كبيرة بعد مل استمارة التكافل والتى من خلالها يتم معرفة الحالة الصحية لطالب التكافل والتاريخ الصحى لعائلته والوضع المالى له وفى هذه الحالة على المكتتب قبول اوتخفيض القيمة الاسمية له او رفضه خاصة فى حالة الوثيقة الفردية .

**حساب التكافل الجماعى ( الفائض ) :**

يتكون حساب التكافل من اقساط المشتركين المدفوعة بنية التبرع ومن هذا الحساب يتم تمويل دفع مزايا التكافل واعادة التكافل والمصاريف الفعلية اللازمة لعمليات المشروع .

يقوم الخبير الاكتوارى فى كل ثلاث سنوات على الاقل بتحديد ما اذا كان هناك فائض يوزع على حملة الشهادات السارية بنسبة الاشتراكات التى سددوها .

انسحاب المشترك من المشروع او اعتباره منسحبا **:** يجوز لصاحب العمل ان يطلب الغاء ترشيح اى من المشتركين فى اى وقت يشاء وايضا يعتبر المشترك منسحبا اذا ترك خدمة صاحب العمل لاى سبب او انتدب او تفرغ للخدمة فى اى جيش او سلاح طيران .

**المطلب الثاني: مزايا ( تعويضات) التكافل**

المطالبات هي الواجهة التي تعكس مصداقية شركة التأمين وقدرتها علي الوفاء بالتزاماتها وبالتالي بقائها في السوق أو خروجها منه .

وقد كان التحول من نظام التأمين التجاري إلي التأمين الإسلامي أثر ايجابي في سرعة تسوية المطالبات لأن مبرر تقييدها سابقاً من قبل الشركات ولا نقول كلها هو الحصول علي أكبر ربح ممكن الشئ الذي أنتفي بتطبيق التأمين الإسلامي مما ساعد كثيراً في تقليل الخلافات والتنازع الذي يؤدي للتقاضي في المحاكم .

**الاستثناءات :**

تضمن هذه الاستثناءات في الوثائق وذلك لحماية أموال التكافل من تأثير الكوارث غير العادية لذلك لا يستحق المشترك دفع مزايا إذا حدثت وفاته أو عجز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب من الأسباب الآتية :.

1 . حرب أو غزو أو عمل عدو أجنبي أو أعمال عدوانية أو أعمال شبه حربية ( سواء أعلنت الحرب أم لا ) أو حرب أهلية أو تمرد أو هيجان أو شغب أهلي يصل إلي شكل انتفاضة شعبية ، مناورة عسكرية ،

أعمال عنف ، عصيان ، حكم عسكري وحكم مغتصب ، أو عمل أي شخص بالنيابة عن أو بالاشتراك مع منظمة بغرض قلب نظام الحكم أو التأثير على الحكومة بالأعمال الإرهابية أو العنف أو إذا كان العجز مسبباً بصورة مباشرة من جراءه .

2 . محاولة الانتحار أو ايذاء النفس المتعمد سواء كان الشخص سليم العقل أو مجنوناً .

3 . عمل مخالف للقانون أو استفزاز مسبب للإصابة .

4 . تعاطي المخدرات أو تعاطي المشروبات الكحولية .

5 . الطيران , الطيران الشراعي ، أو السفر علي الطائرات إلا إذا كان المشترك مسافراً مقابل أجرة علي طائرة تديرها شركة طيران معترف بها أو شركات تأجير طائرات .

6 . الاشتراك أو التدريب لإي العاب رياضية خطرة أو المسابقات أو ركوب الخيل أو قيادة السيارات في السباق .

7 . الغطس الذي يستلزم أدوات تنفس صناعية .

8 . الإصابة الناتجة من تفاعل نووي أو ذري أو تلوث إشعاعي .

9 . التسمم ( بما في ذلك شهيق الغاز ) فيما عدا الإلتهابات الناتجة عن الحادث وقت وقوعه .

10 . الحمل , الولادة أو الإجهاض أو إي تعقيدات ناتجة عنها .

11 . إي حالة مرضية أو تشوه يعاني منه المشترك قبل بدء تاريخ إشتراكه .

**استثناءات أخري :**

1 / محاولة الإنتحار . 2 / إدمان المخدارات . 3 / إكتشاف المرض في حالة وجود مرض نقص المناعة .

**شروط إستحقاق مزية التكافل :.**

1 . أن تكون المعلومات والبيانات الجوهرية المقدمة من المشترك في طلب إشتراكه صحيحة فإذا أثبت عدم صحتها أو ثبت أن امشترك قد أخفي بيانات أو إي معلومات ضرورية عند إشتراكه يحرم المستفيد في هذه الحالة من مزية التكافل .

2 . سداد جميع الأقساط المستحقة علي المشترك قبل إصابته بالعجز أو الوفاة .

3 . الا يكون عجز المشترك أو وفاته قد حدث بعد التاريخ المحدد للإنسحاب وفقاً لطلبه الذي أودعه لدي الشركة

4 . الا يكون المستفيد قد دبر أو شارك في موت المشترك مما يحرمه من حصته في مزية التكافل.

5 . أن يزود المستفيد الشركة بالمستندات القانونية للعجز أو الوفاة .

**شروط دفع مزية التكافل :**

1. المبالغ المستحقة السداد كمزية تكافل تعتبر ورثة وتطبق عليها الأحكام الشرعية الواردة في ميزان الوصايا .
2. بعد إكتمال الإجراءات تدفع الشركة المزية في موعد أقصاه (60) يوماً .
3. في جميع الحالات التي لا يستحق فيها المشترك مزية التكافل يعطي رصيده بصندوق الإستثمار .
4. تحرر الشركة شيكاً بقيمة مزايا التكافل بأسم المشترك أو وكيل الورثة أو الموصي لهم وفقاً للتوكيل الشرعي .

5 . تدفع مزية التكافل المستحقة للفرد مرة واحدة وذلك في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم إيهما يحدث أولاً وتصبح التغطية منتهية فيما يتعلق بذلك الفرد وذلك يحقق إي من المزيتين المشار اليهما .

**إجراءات المطالبة بمزية التكافل :**

1 . إبلاغ الشركة من قبل المستفيد في مدة أقصاه (60) يوماً من تاريخ العجز أو الوفاة .

2 . إثبات العجز أو الوفاة علي النموذج المعد لذلك في مدة أقصاه (120) يوماً من تاريخ العجز أو الوفاة .

3 . في حالة الإخلال بما ذكر في (1) و (2) أعلاه بلا عذر مقبول يسقط حق المستفيد في مزية التكافل .

4 . إذا كانت المطالبة ناشئة عن إصابة المشترك في حادث أو عن مرض فللشركة الحق في أن تقوم عن طريق طبيبها المرخص قانونياً بفحص الشخص المشترك .

5 . المطالبة الناشئة عن العجز يتم دفعها إذا أصبح المشترك فعلاً غير قادر بصورة كلية أو دائمة علي ممارسة مهنته العادية أو إي مهنه مشابهه لها لفترة لا تقل عن ستة أشهر ويجوز للمشترك أن يمنح قرضاً مناسباً علي أن لا يتعدي (50%) من إستحقاقه في صندوق الإستثمار وإذا إستحق المشترك مزية التكافل بعد ذلك يخصم منه مقدار القرض الذي تسلمه .

6 . تصبح مزية التكافل مستحقة السداد إذا :

أ . كان عجز المشترك بسبب فقده لعينيه أو قطع كلتا يديه أو كلتا رجليه أو يده ورجله .

ب . في حالة اقتناع الشركة بثبوت عجز المشترك باي سبب آخر .

**البيانات المطلوبة للمطالبة بمزية التكافل الجماعي :**

**1 . في حالة الوفاة الطبيعية :**

أ/ أصل شهادة الوفاة . ب/ الإعلام الشرعي . جـ/ التوكيل الشرعي . د/ خطاب من جهة العمل .

**2 . الوفاة بحادث :**

جميع المتطلبات في حالة الوفاة الطبيعية ويضاف اليها أورنيك (8) من الشرطة بتقـرير بالحادث أن يكون المتوفي مشتركاً في المشروع ، خطاب من جهة العمل ، يستحق الورثة مبلغ يعادل نصف القيمة الأسمية .

**3 . العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث :**

البيانات السابقة ، أورنيك من الشرطة يبين الحادث وأسبابه وتاريخه بالإضافة لشهادة من القمسيون الطبي تفيد أن الشخص عاجزاً عجزاً كاملاً ولا يستطيع أن يزاول عمل مهنته أو إي مهنة أخرى بالإضافة لخطاب من جهة العمل وبذلك يستحق المشترك مبلغ القيمة الاسمية .

**4 . العجز الكلي الناتج عن مرض :.**

شهادة من القمسيون الطبي تفيد بأن الشخص عاجزاً عجزاً كاملاً ولا يستطيع أن يزاول مهنته أو إي مهنة أخري بالإضافة لخطاب من جهة العمل .

**5 . العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث :.**

جميع البيانات السابقة للعجز الكلي الدائم بالإضافة الي شهادة من القمسيون الطبي تحدد نسبة العجز ويستحق بذلك نسبة من القيمة الأسمية حسب نسبة العجز.

**6 . العجز الكلي المؤقت نتيجة حادث :.**

جميع البيانات السابقة و أورنيك من المستشفي يفيد بتاريخ الإصابة وتاريخ الشفاء أو المدة التي يحتاجها للراحة **الأمراض الخطرة :.**

يبلغ الإستحقاق (50%) من مبلغ المستحق عن الوفاة الطبيعية مع إستحقاق المصاب لمزية الوفاة كاملة إذا حدثت لاحقاً والمستندات المطلوبة لإستحقاق هذه المزية هي تقرير الطبيب المعالج المفصل الذي يحتوي علي تاريخ تشخيص المرض لأول مرة .[51]

**المطلب الثالث : إعادة التكافل**

تهدف إتفاقيات الإعادة الي حماية الشركة وتقوية موقفها والمحافظة علي حقوق العملاء وإمتصاص الآثار السالبة التي تنجم عن اى خطر كارثي .

وقد كان من أهم المسائل التي عرضت علي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الأسلامي عندما شرع البنك في إنشاء شركة التأمين الأسلامية هي مسالة إعادة التأمين في الشركات التجارية .

[51] . محمد احمد غنيم ، مدير ادارة التكافل بشركة التأمين الاسلامية ، مقابلة شخصية ، 5 / 6 / 2014م .

درست الهيئة هذه المسالة وأفتت بأنه يجوز لشركة التأمين الأسلامية أن تعيد التأمين لدي شركات إعادة التأمين التجارية وبنت فتواها علي نفس الأساس الذي أفتت بمقتضاه البنك بعدم جواز تأمين ممتلكاته لدي شركات التأمين التجارية وهو ( وجود الحالة المعينة التي تجعل الغرر غير مؤثر في العقد ) فقد افتت الهيئة بأن حاجة البنك الي التأمين علي أمواله في شركات التأمين التجارية غير متعينه لأن في أمكانه أن ينشأ شركة تأمين تعاونية أسلامية فأفتت بعدم الجواز وأقتنعت الهيئة بأن الحاجة لإعادة التأمين لدي شركات إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة

التأمين الأسلامية حاجة متعينة لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية وعدم استطاعة البنك إنشاء شركة إعادة

تأمين إسلامية فأفتت بجواز إعادة التأمين لدي شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود الآتية :

1 . تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية الي أدني حد ممكن عملاً بالقاعدة الفقهية ( الحاجة تقدر بقدرها ) .

2 . عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية .

3 . لا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة علي الاحتياطيات التي تحفظ بها .

4 . عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسئولية من الخسارة التي تتعرض لها .

5 . أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مده ممكنه وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلي هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركة إعادة التأمين التجارية .

6 . تحث الهيئة البنك أن يعمل منذ الآن 1977م علي إنشاء شركة إعادة التأمين التعاوني تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري [52].

**المطلب الرابع : مقارنة خدمات التكافل بالأنظمة الأخري :**

يهدف هذا المطلب الي التعرف علي أوجه الاختلاف بين أنظمة التكافل والأنظمة الأخري وبدءاً نتناول مقارنتها مع الخدمات التأمين علي الحياة في الجدول التالي :

## اولاّ : الفرق بين خدمات التكافل والتأمين علي الحياة

جدول رقم (3) : الفرق بين خدمات التكافل و خدمات التأمين على الحياة

| وجه المقارنة | خدمات التكافل | خدمات التأمين علي الحياة |
|---|---|---|

[52] . صديق الضرير ، مطبوعات شركة التأمين الاسلامية ، التأمين الإسلامي ، 2000م ، ص 10 – 11 .

| طبيعة العقد | تبرع | مضاربة مالية (بيوع) |
|---|---|---|
| الغرر | لايؤثر | يؤثر فيه وبالتالي يمنع جوازه |
| الربا | لايوجد | يوجد |
| سقوط الحق بالنظام | لايقسط | يسقط |
| قاعدة الميراث والوصية | ينسجم معها | لاينسجم معها |
| الاستثمار | وفق المقتضى الشرعي | لا يأبه بالمقتضي الشرعي |
| أكل المال بالباطل | لاينطبق | ينطبق |
| توزيع الأرباح | يوجد | يوجد |
| توزيع الفائض | يوجد | لايوجد |
| المشاركة في الإدارة | توجد | لايوجد |
| المشاركة في الخسارة | توجد | لايوجد |
| قاعدة الغرم بالغنم | يتفق معها | يتعارض معها |
| روح التعاون | واضحة جلياً | غير واضحة |
| الرهان | لا ينطبق عليه | ينطبق عليه |
| الخدمة الاقتصادية | يؤديها | يؤديها |
| الخدمة الاجتماعية | يؤديها | يؤديها |
| تطبيق نموذج المضاربة الإسلامية | يمكن تطبيقه | لا يمكن تطبيقه |
| الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي | يلتزم | لا يلتزم |
| اتخاذ حياة الفرد ميداناً للتجارة | لا يتخذ | يتخذ |
| قبول المسلمين | مقبول | غير مقبول |

**(المصدر: سيد حامد حسن ، التكافل البديل الإسلامي لخدمات التأمين علي الحياة ، إصدارات شركة شيكان للتأمين ، 2001م)**

**ثانياً : الفرق بين التكافل والتأمينات الإجتماعية**

الواقع أن خدمات التكافل تتباين وتتفرد عن خدمات التأمينات الإجتماعية وهذا يتبين من خلال تغطيات التأمينات وتغطيات التكافل علي النحو التالي :

**1 . من حيث العلاقة التعاقدية :**

في التكافل الإسلامي إختيارية وفي التأمينات الإجتماعية العلاقة إجبارية بحكم القانون . بينما يتم توثيق العلاقة التعاقدية في التكافل بمستندات توقع بين الطرفين فلا نجد هذا التوثيق المستندي في التأمينات الإجتماعية [53].

**2 . من حيث المبلغ المطلوب:**

في التكافل يترك أمر تقرير المبلغ المطلوب للمشترك ، أما في التأمينات الإجتماعية فهو محدد وموحد.

**3 . من حيث قيمة قسط الإشتراك :**

في التكافل الإسلامي القسط غير موحد للجميع إذ يتوقف تقدير قيمته علي السن ومبلغ المزية المطلوبة والحالة الصحية والنوع والمهنة أما في التأمينات الإجتماعية فأن قسط الإشتراك لا يخضع لكل هذه المتغيرات لأن النسبة المئوية ثابته والمتغير فقط هو الراتب .

**4 . الإشتراك :**

في التكافل الإسلامي متاح للفرد الذي يعمل والذي لا يعمل علي حدٍ سواء بينما في التأمينات الإجتماعية غير متاح للأشخاص الذين يعملون لصالح أنفسهم كالتجار والمهنيين .

**5 . الإدخار :**

وهو يوجد في نظام التأمينات الإجتماعية بينما هو واحد من أهداف وفوائد التكافل الإسلامي الفردي .

**6 . الأرباح :**

لايوجد في نظام التأمينات الإجتماعية مبدأ المشاركة في الأرباح بينما نظام التكافل الإسلامي مؤسس علي نظام المشاركة في الارباح بموجب النسبة المشاعة من الأرباح .

**7 . من حيث الرسالة :**

للتأمينات الإجتماعية رسالة وحيدة وهي معاشات الوفاة والعجز بينما في التكافل الإسلامي بالإضافة الي الميزة

المذكورة في نظام التأمينات الإجتماعية فيمكن الإستفادة من تغطيات حماية الرهن أو ضمان القروض وتأمين الدين ومصاريف تعليم الأبناء بالإضافة الي تغطية بعض مسئوليات أرباب العمل التي لا يغطيها نظام التأمينات الإجتماعية كأرسال أو إعادة إرسال الجثمان للعامل الذي يتوفي في غير بلده وخدمات التأمين الصحي وكذلك تأمين الشركات أو تأمين خدمات الرجل القيادي .

[53] . . سيد حامد حسن , مصدر سابق , ص 108- 110 .

**8 . من حيث الفوائد :**

فوائد التأمين علي الحياة المذكورة في هذا البند والتي يؤديها التكافل الإسلامي لا تستطيع خدمات التأمينات الإجتماعية أن تؤديها .

**9 . خدمات الإقتراض بضمان الإشتراك :**

لا تؤجد في نظام التأمينات الإجتماعية بينما يمكن أن تلبي وفق خدمات التكافل الإسلامي .

**10 . المرونة :**

المرونة من حيث تلبية الرغبات المستجدة إذ يمكن لنظام التكافل الإسلامي أن يلبي الرغبات الوليدة كتغطيات الأيدز مثلاً وفي المقابل نجد أن نظام التأمينات الإجتماعية جامد .

11 . **من حيث تطبيق فنيات التأمين :**

يقوم التكافل الإسلامي بتطبيق الفنيات فيما يتعلق بالكشف الطبي وتقسيم مهنة المشتركين من حيث الخطورة ولا يوجد في نظام التأمينات الإجتماعية مثل هذه الفلسفة وأن كان النظامان يتفقان في إستخدام فلسفة العلم الأكتواري.

12 . **خدمات التأمينات الإجتماعية :**

عادةً ما تنظمها الدولة بينما التكافل الإسلامي تقدم أغلبها من قبل شركات خاصة بجانب الحكومة .

**المطلب الخامس : الاسس الاكتوارية لنظام التكافل**

**1 . علم الإكتواريا :**

بالأنجليزية هي كلمة **( actuary )** وهو الإختصاص بتطبيق حساب الإحتمالات والإحصاء علي مسائل التعاونيات والتأمين . أن المؤسسات المالية والتأمين تعود الي الإكتواري كل مرة يكون أمامها خطر يمكن قياسه من أجل تغطيته وهو يقوم بأحتساب نسبة الاستهلاك وجدول الوفيات [54].

**2 . دراسة علم الإكتوريا :**

مواد الدراسة مبنية بأكثرها علي علم الرياضيات وتطبيقاتها وتشمل بشكل أساسي :

* الرياضيات البحتة وتطبيقاتها علي نظرية الخطر .
* حساب الاحتمالات والرياضيات المالية .
* المحاسبة العامة والتحليلية والخاصة بشركات التأمين .
* علوم الإحصاء و المعلوماتية وعلم البرمجة .

[54] . محمد صالح إسحق ، مزية التكافل شركة التأمين الإسلامية ، ورقة عمل مقدمة للملكية الفكرية فى التكافل الإسلامي ، ص 350 .

* التشريع المالي والضرائب .
* علم الإدارة والإدارة المالية للشركات .
* دراسة الحقوق المدنية والتجارية وشركات التأمين .
* قوانين العمل وأنظمة الضمان الاجتماعي والتشريعات الضريبة .

**سلسلة الافتراضات التي يصوغها الإكتواري هي :**

نسبة الوفيات - المردود المالي المستقبلي - مصاريف الإدارة و التسويق وذلك لأن تحديد قسط التأمين يتم تحديده علي الأسس الآتية :

1 . إحتمال الحياة . قسط الخطر وفقاً لجدول حياة معين . معدل الفائدة والاستثمار .

2 . التحميلات التي تضاف الي القسط الصافي وتشمل :

* المصروفات العمومية الإدارية .
* مصروفات الإنتاج .
* المصروفات الأنشائية .

**3 . هوامش إضافية وتشمل :**

هامش الربح ، هامش تغلبات عكسية ، هامش توزيع أرباح ( بالنسبة للوثائق المشتركة فى الأرباح ).

*** مكونات قسط التأمين :**

يتكون قسط التأمين من ثلاثة أجزاء هي :

1 . قسط الخطر ( كلفة التأمين ) .
2 . المصاريف والضرائب .
3 . الإدخار أو قسم الإستثمار .

فإذا لم يؤخذ الإكتواري بالأسس أعلاه في تحديد أسعار التأمين فأن النتيجة تكون سلبية علي البرنامج والشركة لذلك لابد من أخذ هذه الأسس في الاعتبار عند الأسعار مع الأخذ في الاعتبار التغيرات التي تحدث للأسس ذاتها

ويري الباحث أن الأسس فى تحديد السعر في التأمين التكافلي هي ذاتها الأسس في تأمينات الحياة بخلاف الجداول التي تعتمد عليها خدمات التكافل التي تستخدم في حساب الأقساط وهذه الجداول تقدرها هيئات إعادة التكافل .

## المبحث الاول : قياس حجم الاداء لفرع التأمين التكافلي بالمقارنة مع التأمينات العامة 2005م – 2009م

هذا المبحث يهدف الى دراسة سوق التأمين السودانى خلال الفترة محل الدراسة وقياس حجم الاقساط المكتتبة لفرعى التكافل والتأمينات العامة بالاضافة الى المطالبات واقساط الاعادة للوقوف على حقيقة اداء فرع التكافل مقارنة بالتأمينات العامة ومن ثم معرفة مساهمة التكافل فى اقساط التأمين والمطالبات واقساط إعادة التأمين وفيما يلى نستعرض بالتحليل أداء التكافل والتأمينات العامة وذلك اولاّ من خلال صافى اقساط التأمين من الجدول التالي:

**جدول رقم (4) اجمالى وصافى اقساط التأمين**

**(التأمينات العامة + التأمين التكافلي ومعدلات التغير 2005م – 2009م)**

| العام | اجمالى اقساط التأمينات العامة | معدل تغير % | صافى اقساط التأمينات العامة | معدل تغير % | اجمالى اقساط التكافل | معدل تغير % | صافى اقساط التكافل | معدل تغير% |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2005م | 373354980 | - | 245377610 | - | 24835950 | - | 22808330 | - |
| 2006م | 467015035 | 0.25 | 313811169 | 0.27 | 26892175 | 0.8 | 24674250 | 0.8 |
| 2007م | 488212434 | 0.45 | 335772143 | 0.7 | 28614673 | 0.6 | 25231724 | 0.2 |
| 2008م | 583927583 | 0.19 | 367666781 | 0.9 | 22723903 | 0.25 | 24389166 | 0.3 |
| 2009م | 628851349 | 0.8 | 407143844 | 0.10 | 34836521 | 1.5 | 29948530 | 0.22 |

( المصدر : التقارير السنوية لهيئة الرقابة على التأمين (2005م – 2009م)

باستقراء الجدول رقم (4) نلاحظ ان هناك تطورا ملحوظا لاجمالى اقساط التأمين بصورة عامه ، كما نلاحظ ان مساهمة فرع التكافل ، حيث سجل فرع التأمينات العامة اعلى نسبة مساهمة فى اجمالى الاقساط عام 2009م اذ بلغت ( 628851349 ) جنية سودانى بمعدل نمو قدره ( 0.8 ) بينما ارتفع مساهمة فرع التكافل لنفس العام اذ بلغت ( 34836521 ) جنيه سودانى بمعدل زيادة قدرة ( 1.5 ) بينما كانت ( 22723903 ) جنيه عام 2008م اكثر سنوات الدراسة انخفاضا .

اما صافى الاقساط نجد ان هنالك نموا طفيفا و نلاحظ ان الارتفاع كبيراّ جدا بين التأمينات العامة وتأمين التكافل وربما يعزى ذلك لعدم معرفة الجمهور بمزايا تلك الخدمات التى تقدمها والاعتراض الدينى عليها.

**جدول رقم ( 5 ) اجمالى وصافى المطالبات لفرع التأمين التكافلي وفرع التأمينات العامة ومعدلات تغير 2005م – 2009م**

| العام | اجمالى المطالبات لفرع التأمينات العامه | معدل تغير % | اجمالى المطالبات لفرع التكافل | معدل تغير % | صافى المطالبات لفرع التأمينات العامة | معدل تغير % | صافى المطالبات لفرع التكافل | معدل تغير % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2005م | 187102490 | - | 6119480 | - | 122708460 | - | 3463640 | - |
| 2006م | 258759789 | 1.3 | 7019664 | 1.14 | 173845928 | 0.4 | 3549656 | 0.02 |
| 2007م | 285970739 | 1.10 | 5178044 | 0.7 | 205093985 | 0.17 | 3231716 | 0.9 |
| 2008م | 434107800 | 0.5 | 10356915 | 0.50 | 228018514 | 0.11 | 8362861 | 0.58 |
| 2009م | 380748272 | 0.8 | 12188593 | 0.17 | 243880208 | 0.06 | 9904520 | 0.18 |

( المصدر : التقارير السنوية لهيئة الرقابة على التأمين (2005م – 2009م )

من الجدول نلاحظ ان اجمالى مطالبات التأمينات العامة اعلى نسبيا من اجمالى مطالبات فرع التكافل حيث سجلت اعلى نسبة مطالبات للتأمينات العامة فى عام 2008م اذ بلغت حوالى ( 434107800) جنيه بمعدل تغيير قدره ( 0.5% ) من العام السابق 2007م اذ بلغت ( 285970739 ) بينما انخفضت فى العم 2009م الى ( 380748272 ) جنيه بعدل نقصان قدره ( 0.8 % ) اما صافى المطالبات فقد بلغت اعلى نسبة فى عام 2009م بمبلغ قدره ( 243880208 ) جنيه اذ كانت منخفضة فى الاعوام السابقة ( 2005م – 2006م - 2007م - 2008م ) ونلاحظ الارتفاع المستمر خلال هذه الاعوام . اما اجمالى مطالبات فرع التكافل فقد تارجحت بالزيادة والنقصان خلال فترة الدراسة ونجد اعلى نسبة سجلت فى العام 2009م اذ بلغت ( 12188593 ) جنيه بمعدل تغيير قدره ( 0.17 ) وسجلت اقل انخفاض فى العام ( 2007م ) اذ بلغت ( 5178044 ) جنيه بمعدل نقصان ( 0.7% ) بينما نجد ان صافى المطالبات لفرع التكافل استمر فى الارتفاع طوال مدة الدراسة على النحو التالى فى الاعوام ( 2006م – 2007م – 2008م – 2009م ) بمعدل تغير قدره ( 0.02% - 0.9% - 0.58% - 0.185 % ) .

**جدول رقم (6) اقساط الإعادة لسوق التأمين ومعدلات تغير**

**( تأمين تكافلي + تأمينات عامه ) 2005م - 2009م ) .**

| العام | اجمالى اقساط الإعادة للتأمينات العامة | معدل تغير % | اجمالى اقساط الإعادة للتأمين التكافلي | معدل تغير % |
|---|---|---|---|---|
| 2005م | 137185640 | - | 2027610 | - |
| 2006م | 164915466 | 0.20 | 2217389 | 0.09 |
| 2007م | 165987865 | 0.6 | 3390480 | 0.5 |
| 2008م | 226564326 | 0.36 | 1439312 | 0.42 |
| 2009م | 237138194 | 0.04 | 4887991 | 0.39 |

( المصدر : التقارير السنوية لهيئة الرقابة على التأمين ( 2005م – 2009م )

يتبين من الجدول ان اقساط إعادة التأمين لفرع التأمينات العامة فى تزايد مستمر ونجد ان اعلى نسبة كانت فى العام 2009م وادناها فى العام 2005م ، اما فى فرع التكافل فقد سجلت ارتفاعا مستمرا خلال الفترة محل الدراسة الا انها اتراجعت فى العام 2008م بانخفاض قدره ( 0.425 ) وقد كانت اعلى نسبة فى العام ( 2009م ) اذ بلغ معدل التغيير ( 39% ) ، ونلاحظ من العرض السابق ان اقساط إعادة التأمين لفرع التأمينات العامة مرتفعه نسبيا عن اقساط إعادة التأمين لفرع التكافل سواء للسوق المحلى او السوق العالمى مما يدل على ضالة حجم خدمات التكافل بالمقارنه مع فرع التأمينات العامة مما يتطلب من شركات التأمين تكثيف الجهود لزيادة تسويق هذه الخدمات .

**المبحث الثانى : التطبيق العملي لنظام التأمين التكافلي بشركة التأمين الاسلامية**

فى هذا الجزء سوف نقوم باستعراض أداء شركة التأمين الاسلامية والتى تمارس نظام التكافل فى السودان وتحديداً فى ولاية الخرطوم والهدف الاساسى من هذا الاستعراض معرفة حجم الاداء لهذه الشركة .

**المطلب الاول : نشأة وتاسيس شركة التأمين الاسلامية**

بتسجيل بنك فيصل الاسلامى كشركة مساهمة عامة فى 18 / 8 / 1977م وممارسته لمهامه وفقاً لموجهات الشريعة الاسلامية ، اجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى مبدا التأمين التعاونى ، والزمت البنك بالبدء فى تأسيس شركة تأمين تعاونية لتأمين ممتلكاته واموالة لديها وعدم التعامل مع الشركات التأمين التجارية . وبهذه الفتوى اصبح لزاما على البنك لإضفاء الجانب الشرعى على معاملاته ان يقوم بتاسيس اول شركة للتأمين التعاونى فى السودان بل وفى العالم قاطبة ، قامت شركة التأمين الاسلامية وزاولت نشاطها فى 21 / 9 / 1979م

ومن ابرز أغراضها :

1 . مزاولة اعمال التأمين واعادة التأمين .

2 . العمل وكيلاً لشركات ومؤسسات التأمين لاداء كل الاعمال التى تؤدى بطريق مباشر او غير مباشر لتحقيق أهدافها .

3 . تقديم الاستشارات الفنية فى مجال التأمين [55].

**الهيكل التنظيمى للشركة :**

يتكون الهيكل التنظيمى للشركة من :

فى قمة الهيكل توجد الجمعية العمومية وهيئة الرقابة الشرعية وهيئة المشتركين ومجلس الادارة ، فالمدير العام ومن ثم نائبه والذى يليه المدير المالى والمدير الفنى ومدير التكافل ومدير ادارة الشئون الادارية ، ومساعد المدير العام للتكافل هو المسئول عن ادارة قسم التكافل والذى يتكون من عدة موظفين هم موظف يقوم بعملية الاصدار وموظف مسئول عن عملية المطالبات وموظف للتسويق ، بالاضافة لموظف الحسابات وهومسئول عن الشئون المالية بقسم التكافل اما مساعد المدير للشئون الفنية هو المسئول عن ادارة قسم التأمينات العامة والذى يشمل قسم البحرى والسيارات والحوادث والهندسة والحريق والسرقة والثروة الحيوانية وادارة الانتاج وادارة المطالبات .

**التدريب والقوى العاملة :**

[55] . إصدارات شركة التأمين الاسلامية بمناسبة اليوبيل الفضى للشركة 2004م ، ص4 .

يبلغ عدد العاملين فى خدمة الشركة حاليا (297) شخص نظمت الشركة برنامجاً لتدريب العاملين بها خارجيا وداخليا اذ بعثت الشركة منسوبيها لعدة دول لتلقى التدريب المملكة المتحدة ، المانيا ، لبنان ، سوريا ، البحرين ، مصر ، الهند ، نيجيريا ، تونس . اما التدريب الداخلى فقد نال معظم العاملين بها تدريبا منتظما بما يوازى دورتين فى الحد الادنى .

**المطلب الثانى : انواع التغطيات التأمينية التى تمارسها الشركة**

_ تأمين نقل البضائع ( بحري – جوي – بري ) .

_ تأمين الحريق والسرقة .

_ تأمين السيارات ( اجباري – شامل ) .

_ تأمين هندسي ويشمل : أخطار المقاولين – أخطار التركيب – انفجار الغلايات - الكسر الآلى – المعدات الالكترونية .

_ تأمين الحوداث المتنوعة ويشمل : اصابات العمل – اصابات شخصية – خيانة الامانة – النقدية – المسئولية .

_ تأمين الثروة الحيوانية .

_ تأمين أجسام السفن والطائرات .

_ تأمين الطاقة .

_ أدخلت الشركة خدمة تأمين التكافل ( البديل الاسلامى للتأمين على الحياة ) فى العام 1986م الذى يشمل وثائق :

- التكافل الجماعي و الفردي .
- التكافل العائلي .
- الوثيقة التكافلية .
- وثيقة حماية الرهن .
- وثيقة تكافل السائق الشامل .

_ التأمين الطبى والسفر .

_ تأمين التمويل الأصغر .

_ تأمين الحرب .

**الانتشار الجغرافى للشركة :**

عملت الشركة على توسيع ونشر خدماتها خارج ولاية الخرطوم وذلك استشعارا منها باهمية رفع الوعى التأمينى، بالاضافة لذلك الوصول الى العملاء فى اماكنهم ، حيث بلغت الفروع الرئيسية داخل وخارج ولاية الخرطوم عدد (38) فرعاً [56].

بالرغم من ان شركة التأمين الاسلامية ( الخرطوم ) تم تاسيسها عام 1979م كأول شركة تأمين تعاونية فى العالم الا انها لم تطبق نظام التكافل الا فى عام 1987م فادخلت نظام المضاربة الاسلامية للاستثمار والادخار والتكافل بالاضافة الى ادخالها لنظامين جديدين هما ملحق المزايا الاضافية ونظام التكافل الجماعى .

الا ان الشركة واجهت مشاكل عن طرحها لوثيقة المضاربة الاسلامية والادخار الفردية ومن اهم هذه المشاكل والعقبات مشكلة التضخم وارتفاع تكلفتها وصعوبة تسويقها مقارنة بالوثيقة الجماعية وبالتالى حاجتها لمزيد من الجهود التسويقية المكثفة مما حال دون تحقيقها لاهدافها التى طرحت من أجلها وفى عام 1996م توقفت الشركة من طرحها للوثيقة الفردية ومن ثم التركيز على الوثيقة الجماعية لما تمتاز به من انخفاض التكلفة بالاضافة الى سهولة تسويقها .

**المطلب الثالث : اداء الشركة**

لقياس مدى فاعلية ونجاح اداء الشركة نتناول فى هذا الجزء من الدراسة تطور الاقساط المكتتبة اذ تعد من اهم مؤشرات نجاح الشركة وفيما يلى جدول يوضح تطور الاقساط المكتتبة بشركة التأمين الاسلامية فى الفترة من 2005م وحتى 2009م كما ورد فى حسابات الشركة لفرع التكافل وهى تمثل الاقساط المكتتبة للوثائق المطروحه ، اما فيما يخص الوثيقة الفردية نظرا لتوقفها فى عام 1996م وهى بذلك تكون خارج الاطار الزمنى للدراسة لذا لم يتطرق لها الدارس .

[56] . المصدر : ادارة الاحصاء والمعلومات بشركة التأمين الاسلامية .

**جدول رقم (7) تطور الاقساط المكتتبة للوثائق المطروحة 2005م – 2009م**

| العام | الاقساط المكتتبة | الزيادة او النقصان | نسبة الزيادة او النقصان % |
|---|---|---|---|
| 2005م | 918245 | . | . |
| 2006م | 2043874 | 11256229 | 55.1 |
| 2007م | 2606677 | 562803 | 21.5 |
| 2008م | 4021147 | 1414470 | 35.18 |
| 2009م | 5578252 | 1557105 | 27.1 |

**( المصدر : تقارير ادارة التكافل بشركة التأمين الاسلامية لسنة 2010م )**

يتبين من الجدول ان هناك زيادة مستمره فى الاقساط المكتتبة وقد حققت اعلى نسبة فى العام 2009م حيث بلغت الزيادة ( 27.1 ) بينما كانت منخفضة فى العام 2005م ثم واصلت الارتفاع فى الاعوام ( 2006م – 2007م – 2008م ) اذ بلغت ( 55.1% _ 21.5% _ 35.18 ) على التوالى وهذا يدل بشكل واضح ان هنالك جهود مبذولة من قبل الشركة للعمل على زيادة عدد المشتركين فى الوثائق وتحسين ادائها .

**جدول رقم (8) يوضح الفائض التكافلى المحقق والموزع فعلا 2005م – 2009م**

| العام | الفائض المحقق والموزع فعلا | الزيادة و النقصان | نسبة الزيادة او النقصان% |
|---|---|---|---|
| 2005م | 352039 | . | . |
| 2006م | 699907 | 347868 | 49.7 |
| 2007م | 926526 | 226619 | 24.4 |
| 2008م | 1697536 | 771010 | 45.4 |
| 2009م | 2124883 | 427347 | 20.1 |

**( المصدر : تقارير ادارة التكافل بشركة التأمين الاسلامية لسنة 2010م )**

يتبين من الجدول ان هنالك زيادة مستمرة فى الفائض المحقق والموزع فعلا للمشتركين فى نظام التكافل وقد حقق أعلى نسبة له فى العام 2009م حيث بلغت الزيادة ( 20.1% ) وهذا يدل بشكل واضح ان هنالك زيادة فى عدد المشتركين فى انظمة التكافل وبالتالى فى الفائض المحقق والموزع .

## المبحث الاول : تحليل بيانات المشتركين فى نظام التكافل

**المعلومات الاساسية :**

تعرض الباحث للفئات العمرية للمبحوثين باعتبار ان العمر عاملا هاما فى تحديد سعر الاشتراك وكذلك فى تحديد الحالة الصحية له اذ تزداد درجة الخطورة كلما تقدم الفرد فى العمر ومن ثم يزداد القسط تبعا لذلك ويوضح الجدول ادناه الفئات العمرية للمبحوثين .

جدول رقم (9) التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب الفئة العمرية :

| الفئة العمرية | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| 25 – 18 | 3 | 6 |
| 35 – 26 | 7 | 14 |
| 45 – 36 | 15 | 30 |
| 55 – 46 | 20 | 40 |
| 65 – 56 | 5 | 10 |
| 66 فاكثر | - | - |
| **المجمـوع** | 50 | 100 |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

يتضح من الجدول رقم (9) ان نسبة المشتركين انحصرت فى الفئة العمرية ما بين (46 – 55) بنسبة (40%) تليها الفئة العمرية ما بين (36 – 45) بنسبة (30%) كما نلاحظ ان نسبة (14%) منهم تمثل الفئة ما بين (26 – 35) تليها الفئة ما بين (56 – 65) بنسبة (10%) وتمثل الفئة ما بين (18 – 25) نسبة (6%) وهى تمثل ادنى نسبة . ويرى الباحث تبرير ذلك الى ان الفئة العمرية (46 – 55) تمثل اكثر القوة العاملة فى شريحة المجتمع ويعتبروا الناشطين اقتصادياً بينما تمثل الفئة العمرية ما بين (56 – 65) غالبية المعاشين أما الفئة العمرية ما بين (18- 25) تمثل فئة الطلاب .

شكل رقم (1) : الفئة العمرية للمشتركين

المصدر : جدول رقم ( 9 )

جدول رقم (10) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب الديانة

| الديانة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| مسلم | 49 | 98 |
| مسيحى | 1 | 2 |
| **المجموع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

يشير الجدول رقم (10) الى ان نسبة (98%) من أفراد العينة مسلمون ونسبة (2%) منهم مسيحيون وقد تبين للباحث أن هنالك عدم اقبال للمسيحيين وقد يعزى ذلك الى لجوءهم الى صناديق تكافلية خاصة بهم كبديل عن هذه الخدمات .

جدول رقم (11) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب النوع

| النـوع | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| ذكور | 35 | 70 |
| اناث | 15 | 30 |
| **المجمـوع** | 50 | 100 |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

الجدول رقم (11) يشير الى توزيع أفراد العينة حسب النوع فنجد أن (35) من أفراد العينة يمثلون الذكور بنسبة (70%) و (15) من الاناث بنسبة (30%) وهذا يدل على ان درجة الوعى التأمينى لدى الذكور أعلى من الاناث

اضافة الى أن الذكور يكفليون الاناث وفق العادات والتقاليد والقانون وكذلك ان الاناث شريحة قليلة من القوى العامله بالسودان .

جدول رقم (12) : تصنيف أفراد العينة تبعا لمهنتهم

| النـوع | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| **موظف** | **35** | 70 |
| **أستاذ جامعى** | 4 | 8 |
| **معلم** | 2 | 4 |
| **عامل** | 9 | 18 |
| **المجمـوع** | 50 | 100 |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

الجدول رقم (12) نلاحظ فيما يتعلق بمهنة المبحوثين ان (70%) من أفراد العينة موظفين بينما (18%) من العمال ويليها أساتذة جامعات بنسبة (8%) ونسبة (4%) معلمين والتى تمثل ادنى نسبة ، يرى الباحث ان شريحة الموظفين أكثر حرصا على الاقبال على الخدمات التكافل وربما يعزى ذلك الى ارتفاع درجة الوعى التأمينى الامر الذى يتطلب من هيئات التأمين تكثيف الجهود لتبصير الشرائح الاخرى بفوائد هذه الخدمات .

شكل رقم (2) : البناء المهنى لأفراد العينة

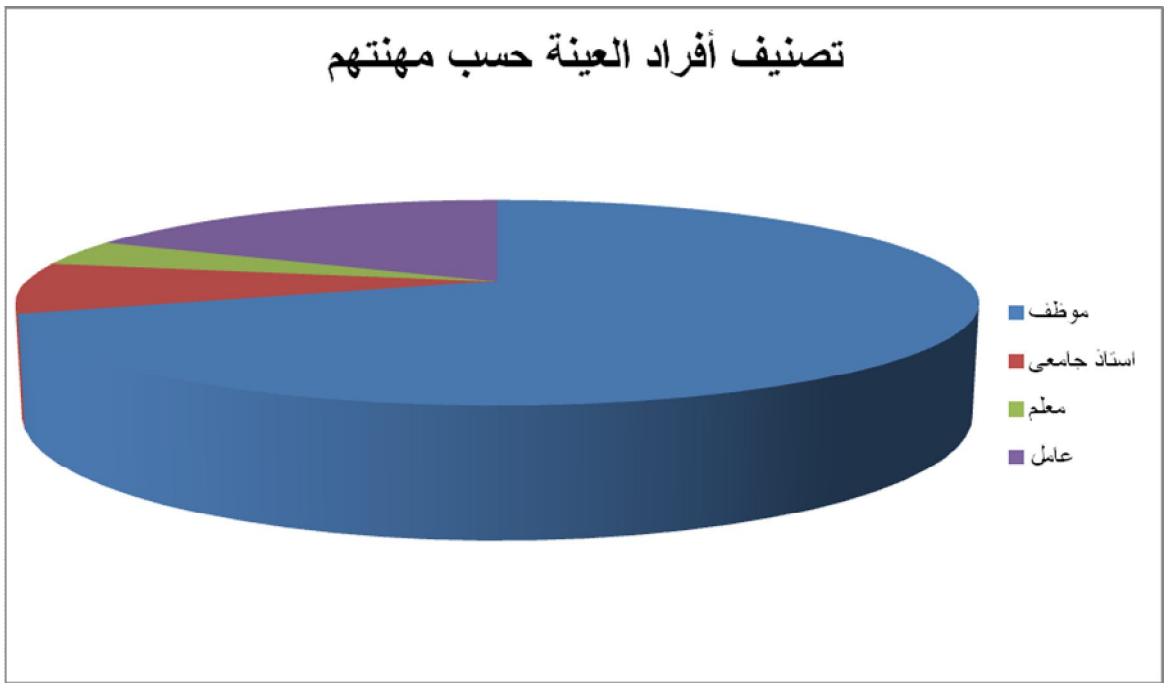


المصدر : جدول رقم (12)

جدول رقم (13) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب القطاع

| القطـــاع | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| عام | - | - |
| خاص | 50 | 100 |
| **المجمـــوع** | 50 | 100 |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

نلاحظ من الجدول رقم (13) ان نسبة (100%) من أفراد العينة يعملون فى القطاع الخاص وهذا مؤشر الى ان المؤسسات والهيئات الخاصة تقوم بتوفير خدمات التكافل لموظفيها وعمالها مع الاشتراك الاجبارى فى صندوق التأمينات الاجتماعية الموفر من قبل الدولة للقطاع الخاص والعكس القطاع العام الذى يكتفى بما توفره الدولة له من خدمات صندوق القومى للمعاشات وبعض الصناديق التكافلية الخاصة ببعض المؤسسات الحكومية .

جدول رقم (14) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية

| الحالة الاجتماعية | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| أعزب | 15 | 30 |
| متزوج | 33 | 66 |
| أرمل | 2 | 4 |
| مطلق | - | - |
| **المجمـوع** | 50 | 100 |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

فيما يتعلق بتوزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية نجد من الجدول رقم (14) أن نسبة (66%) من المتزوجين ويدل ذلك على انهم أكثر حرصا لتوفير حماية لأسرهم من بعدهم وان نسبة (30%) من غير المتزوجين ، والآرامل يمثلون نسبة (4%) بينما لم تمثل شريحة المطلقين اى نسبة .

جدول رقم (15) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب المستوى التعليمى

| مستوى التعليم | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| آمـى | - | - |
| خلوة | 2 | 4 |
| أساس | 4 | 8 |
| ثانوى | 15 | 30 |
| جامعى | 23 | 46 |
| فوق الجامعى | 6 | 12 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

يشير الجدول رقم (15) الى المستوى التعليمى لأفراد العينة وقد اراد الباحث معرفة أيهم اكثر اقبالا على الاشتراك فى التكافل من بين تلك المستويات التعليمية المختلفة فنجد أن نسبة (46%) من الجامعيين ونسبة (30%) من الثانويين ونسبة (12%) الذين حصلوا على درجات عليا ونسبة (8%) تمثل الذين حصلوا على تعليم اساسى ونسبة (4%) تمثل الذين تلقوا تعليم عبر الخلوة أما الآميون لم يقبلوا على الاشتراك فى التكافل ويرى الباحث انه ربما تكون منعتهم ظروفهم الاقتصادية وعدم معرفتهم بمزايا تلك الخدمات .

شكل رقم (3) : مستوى التعليم لأفراد العينة

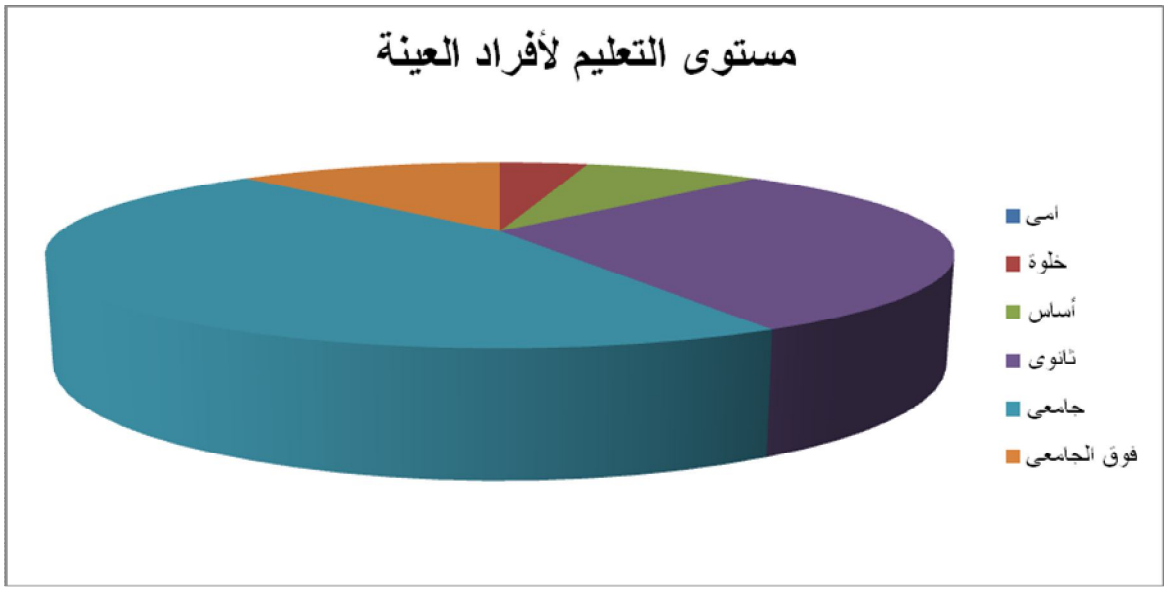


المصدر : جدول رقم (15)

جدول رقم (16) : التوزيع التكرارى للدخل الشهرى لأفراد العينة ( المبالغ بالجنيهات )

| الدخل الشهرى | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| 449 – 400 | 4 | 8 |
| 499 – 450 | 8 | 16 |
| 999 – 500 | 10 | 20 |
| 1499 – 1000 | 15 | 30 |
| 1999 – 1500 | 6 | 12 |
| 2000 فاكثر | 7 | 14 |
| **المجمـــوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

يوضح الجدول رقم (16) الدخل الشهرى لأفراد العينة فنجد ان نسبة (30%) يصل دخلهم ما بين ( 1000 – 1499 ) جنيه ، وان نسبة (20%) ينحصر دخلهم ما بين (500 – 999) جنيه ، اما الذين ينحصر دخلهم ما بين ( 450 – 499 ) جنيه بنسبة (16%) ، والذين ينحصر دخلهم ما بين ( 2000 جنيه فاكثر ) فهم بنسبة (14%) ونجد ان الذين ينحصر دخلهم ما بين ( 1500 – 1999 ) جنيه يمثلون ( 12 % )

، والذين ينحصر دخلهم ما بين ( 400 – 449 ) جنيه يمثلون (8%) وهم اقل نسبة . ولاحظ الباحث من المشاهدة ان هنالك علاقة بين مستوى الدخل الشهرى والاقبال على الاشتراك فى التكافل وهذا يتسق مع الفرض القائل ان انخفاض الدخل يؤثر على الاقبال فى الاشتراك فى خدمات التكافل .

الشكل رقم (4) : الدخل الشهرى لأفراد العينة

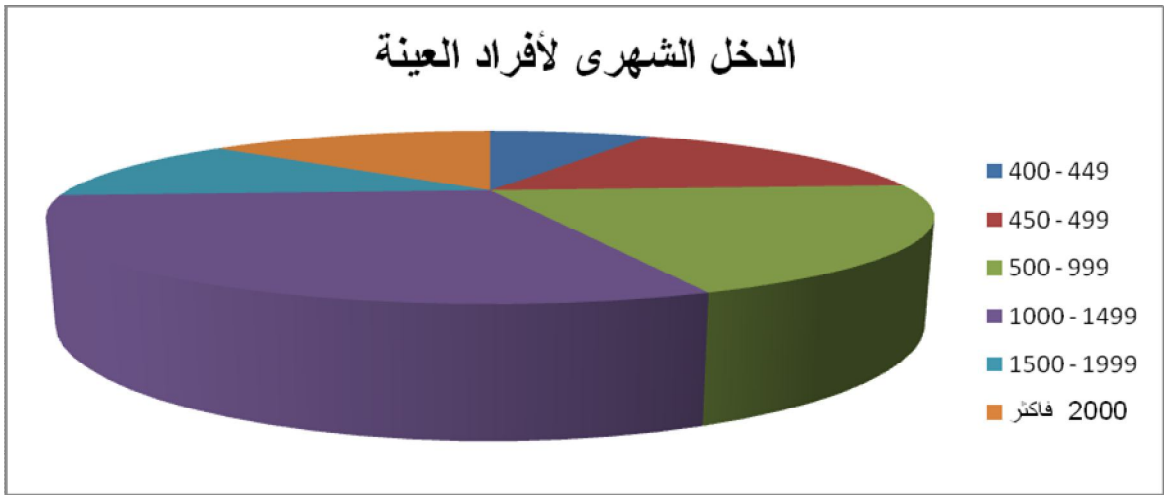


المصدر : جدول رقم (16)

جدول رقم (17) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب عدد أفراد الأسرة

| عدد أفراد الاسرة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| 1 - 3 | 12 | 24 |
| 4 - 6 | 27 | 54 |
| 7 فاكثر | 11 | 22 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

يشير الجدول رقم (17) الى عدد أفراد الأسرة فى عينة الدراسة فنجد ان نسبة (54%) تمثل الذين يتراوح عددهم ما بين ( 4 – 6 ) وتليها نسبة ( 24% ) تمثل الذين يتراوح عددهم ما بين ( 1 – 3 ) أما الذين يصل عددهم الى (7 فاكثر) فهم انى نسبة اذ تمثل (22%) وقد يكون تبرير ذلك ان هنالك ارتباط بين الدخل الشهرى وعدد أفراد الاسرة فكلما زاد عدد أفراد الاسرة تطلب ذلك زيادة الاعباء الاقتصادية على الأسرة و العكس .

جدول رقم (18) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب نوع التكافل المشترك فيه

| نوع التكافل | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| فردى | 1 | 2 |
| عائلى | 4 | 8 |
| حماية رهن | 10 | 20 |
| جماعى | 35 | 70 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

يتضح من الجدول رقم (18) والذى يشير الى نوع التكافل الذى يشترك فيه أفراد العينة فنجد ان نسبة (70%) منهم مشتركون فى التكافل الجماعى تليها نسبة (20%) منهم مشتركين فى حماية الرهن ونسبة (8%) منهم مشتركين فى التكافل العائلى ونسبة (2%) منهم مشتركون فى التكافل الفردى وهى أدنى نسبة ويرى الباحث ان هنالك جهود مبذولة من قبل الشركة لترويج التكافل الجماعى وقد عزت ذلك الى عدة تبريرات منها سهولة تحصيل الاشتراكات وايضا عالجت الوثيقة الجماعية مشكلة التضخم وذلك بامكانية رفع القيمة الاسمية سنوياً .

شكل رقم (5) : أفراد العينة المشتركين حسب كل نوع من أنواع التكافل

المصدر : جدول رقم (18)

جدول رقم (19) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب مدة الاشتراك

| المدة بالسنوات | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| 1 | 35 | 70 |
| 5 | 11 | 22 |
| 14 | 1 | 2 |
| 15 | 3 | 6 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

يعرض الجدول رقم (19) المدى الزمنى لاشتراك أفراد العينة فنجد ان نسبة (70%) بلغت مدة اشتراكهم ( سنة واحدة ) تليها نسبة (22%) بلغت مدة اشتراكهم ( خمسة سنوات ) ثم نسبة (6%) بلغت مدة اشتراكهم ( خمسة عشر سنة ) أما ادنى نسبة بلغت (2%) تمثل الذين مدة اشتراكهم ( اربعة عشر سنة ) ومن ذلك يتضح ان معظم أفراد العينة مشتركون فى التكافل الجماعى والذى غالبا مدته عام واحد .

جدول رقم (20) : التوزيع التكرارى للاسباب التى دفعت أفراد العينة للاشتراك فى التكافل

| السـبب | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| توفير حماية للاسرة | 28 | 56 |
| العلاج | 3 | 6 |
| لضمان السكن | 4 | 8 |
| منحة من المؤسسة | 13 | 26 |
| توظيف المتبقى من المرتب | 2 | 4 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

فيما يتعلق بالاسباب التى دفعت أفراد العينة للاشتراك فى التكافل نجد من الجدول رقم (20) ان نسبة (56%) كانت دوافعهم حماية الآسرة ونسبة (26%) اقبلوا على التكافل لان المخدم يقدم لهم قسط الاشتراك كمنحة من المؤسسة وان نسبة (8%) منهم اقبلوا عليه لتوفير مسكن لأفراد الاسرة اما نسبة (6%) منهم اقبلو عليه لتوفير العلاج و نسبة (4%) منهم هناك فائض فى رواتبهم ففضلوا الاشتراك فى التكافل لتوظيفه بصورة افضل ونلاحظ ان من اكثر الاسباب دعما لزيادة قناعة المشتركين هو الاحساس بدور هذه الخدمات فى توفير حماية لآسرهم من بعدهم .

شكل رقم (6) : الأسباب التى دفعت أفراد العينة للاشتراك فى التكافل

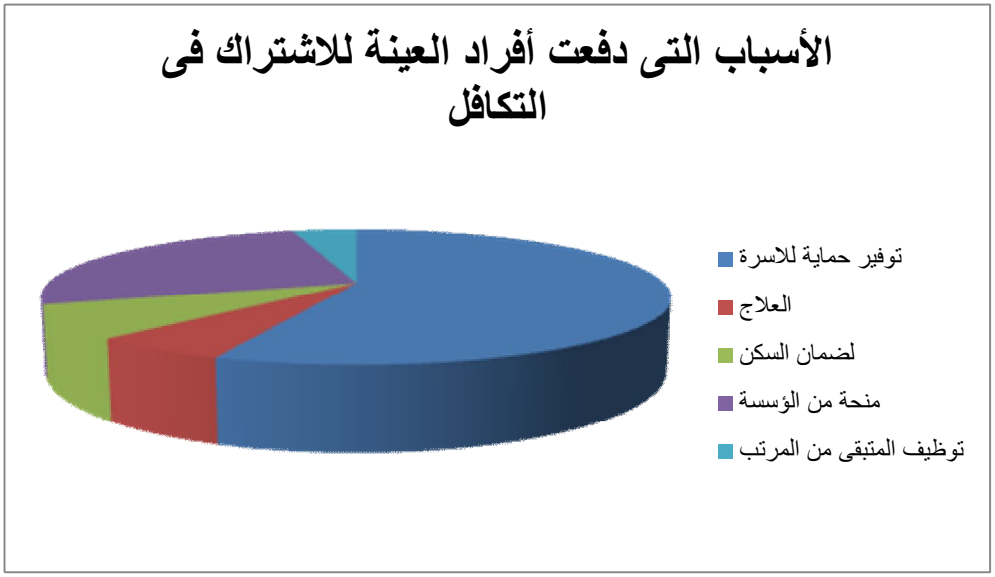


المصدر : جدول رقم (20)

جدول رقم (21) : التوزيع التكرارى عن كيفية حصول أفراد العينة على وثيقة التكافل

| البيـــان | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| المؤسسة التى تعمل بها | 44 | 88 |
| اقناع من احد الوكلاء او المنتجين | 3 | 6 |
| اعلانات الشركة عبروسائل الاعلام | 1 | 2 |
| العلاقة الشخصية باحد موظفين الشركة | 2 | 4 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

فيما يتعلق بكيفية حصول أفراد العينة على وثيقة التكافل من الجدول رقم (21) يتضح ان نسبة (88%) من أفراد العينة حصلو على وثيقة التكافل من المؤسسات التى يعملون بها وهذا يدل على ان الشركة تعتمد على ترويج خدمات التكافل على المؤسسات والشركات اكثر من الأفراد وقد عللت الشركة بان عرض الخدمة على مجموعات يوفر الزمن ونجد ان نسبة (6%) حصلوا على وثيقة التكافل عن طريق اقناع الوكلاء والمنتجين وقد عزوا ذلك الى صعوبة الوصول الى المركز الرئيسى للشركة وكذلك الفروع ونجد ان نسبة (4%) حصلو على وثيقة التكافل من خلال العلاقات الشخصية بموظفى الشركة ، كما نجد ان نسبة (2%) منهم حصلوا عليها عن طريق اعلانات الشركة عبر وسائل الاعلام المختلفة ، ويتضح مما سبق ان الشركة تعتمد على

توزيع الخدمة عن طريق البيع المباشر والوكلاء والمنتجين ونوعا ما على موظفي الشركة ونلاحظ ضآلة الاعلان لهذه الخدمة عبر وسائل الاعلام المختلفة .

جدول رقم (22) : التوزيع التكرارى لاعتقاد أفراد العينة حول ضرورة التكافل

| الاعتقـاد | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| من الحاجات الاساسية | 46 | 92 |
| من الكمـاليات | 4 | 8 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

فيما يتعلق باعتقاد العملاء بضرورة خدمات التكافل نجد من الجدول رقم (22) ان نسبة (92%) منهم يعتقدون بضرورة خدمات التكافل واعتبارها من الحاجات الاساسية وهى تعد نسبة كبيرة بينما نجد ان نسبة (8%) منهم يرونه من الكماليات وتعد هذه النسبة ضئيلة جدا ، وهذا ما يؤكد الفرض القائل بان تجربة التكافل ذات فاعلية وتحقق نجاح .

جدول رقم (23) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة وكيفية نوع سداد الاشتراك وطريقته

| البيـان | التكرار | النسبة % | البيـان | التكرار | النسبـة % |
|---|---|---|---|---|---|
| شهرى | 18 | 16 | شيك | 27 | 54 |
| ربع سنوى | 11 | 22 | نقدا | 23 | 46 |
| سنوى | 31 | 62 | | | |
| **المجمـوع** | **50** | **100** | **المجموع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (23) يتضح ان نسبة (62%) من أفراد العينة ان طريقة اشتراكهم سنوية وان نسبة (22%) منهم يسددون قسط الاشتراك كل ثلاثة اشهر وان نسبة (11%) منهم يسددون قسط الاشتراك سنويا ، اما فيما يتعلق بطريقة سداد قسط الاشتراك نجد ان نسبة (54%) منهم يسددون عن طريق الشيكات ونسبة (46%) منهم يسددون نقدا .

جدول رقم (24) : التوزيع التكرارى لاراء أفراد العينة حول اجراءات الاكتتاب

| السـؤال | الاجابة بنعم | النسبة % | الاجابة بلا | النسبة % | مجموع التكرار | مجموع النسب% |
|---|---|---|---|---|---|---|
| اجراءات الاكتتاب تستغرق زمنا طويلا | 7 | 14 | 43 | 86 | 50 | 100 |
| خضعت للكشف الطبى | 10 | 20 | 40 | 80 | 50 | 100 |
| أسعار وثائق التكافل مناسبة | 48 | 96 | 2 | 4 | 50 | 100 |
| طريقة سداد الاشتراك مريحة | 45 | 90 | 5 | 10 | 50 | 100 |
| **نوع سداد الاشتراك مناسب** | 43 | 86 | 7 | 14 | 50 | 100 |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (24) والذى يشير الى اراء العملاء فى اجراءات الاكتتاب نجد ان نسبة (86%) يرون ان اجراءات الإكتتاب لا تاخذ زمنا طويلا بينما (14%) منهم يرون انها تاخذ زمنا طويلا ويعزون ذلك الى اجراءات الكشف الطبى ونلاحظ ان نسبة (20%) منهم خضعوا للكشف الطبى بينما نجد ان (80%) منهم لم يخضعوا لاجراءات الكشف الطبى ، أما بالنسبة لاسعار وثائق التكافل فنجد ان نسبة (96%) يرون انها مناسبة بينما نسبة (4%) يرون انها غير مناسبة ويعزون ذلك الى ان دخولهم فى ثبات ولم تطرا عليها اى زيادة بالرغم من زيادة الاعباء الاقتصادية وفيما يتعلق بطريقة سداد الاشتراك نجد ان (90%) يعتقدون انها مريحة بينما (10%) يرون غير ذلك . اما عن نوع سداد الاشتراك فهناك نسبة (86%) يعتقدون ان نوع سداد الاشتراك مناسب الا ان نسبة (14%) لا يعتقدون ذلك . ومما سبق يتضح ان غالبية العملاء على رضاء من اجراءات الاكتتاب الحالية الا ان الباحث يرى ان على شركة التأمين ان تحاول دراسة النسب المشار اليها و التى ترى عدم الرضاء نوعا ما وذلك لجعل الخدمة اكثر فاعلية .

جدول رقم (25) : لتوزيع التكرارى لاراء أفراد العينة حول الشروط والاستثناءات التى فى وثيقة التكافل التى تحتاج الى حذف او تعديل

| الاسبـاب | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| الحمل والولادة لاتضمن فى بند الامراض الخطرة . | 4 | 8 |
| ان يكون المشترك غير مشمول بالتغطية فى حالة الاجازة بدون مرتب . | 3 | 6 |
| ان يعطى المشترك مهلة شهر فقط فى حالة عدم السداد ويعتبر بعدها منسحبا . | 2 | 4 |
| ان يتراوح سن المشترك ما بين الثامنة عشر والستين . | 2 | 4 |
| ان يعطى المشترك شهرا من تاريخ التشخيص حتى يصبح اهلاً لمزية الأمراض الخطرة . | 1 | 2 |
| لا ينطبق . | 38 | 76 |
| **المجمــوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

فيما يتعلق باراء أفراد العينة حول الشروط والاستثناءات التى يجب حذفها أو تعديلها من الجدول رقم (25) نجد ان نسبة ( 76%) يرون انها لا تحتاج الى حذف او تعديل بينما نجد ان نسبة (24%) يعتقدون انها تحتاج الى ذلك فنجد ان نسبة (8%) يرون تعديل الشرط الذى يقضى بان لا يضمن الحمل والولادة ضمن الأمراض الخطرة ونسبة (6%) يعتقدون ان الشرط الذى يقضى ان المشترك غير مشمول بالتغطية عند أخذه للاجازه بدون مرتب ، اما الشرط الذى يتعلق باعطاء المشترك مهلة شهر لسداد الاشتراك والا اعتبر منسحبا فيرى نسبة (4%) منهم ان هذا الشرط من الافضل تعديله بينما نجد ان نسبة (2%) مهم يفضلون تعديل الشرط الذى يقضى بان ينقضى شهر من تاريخ التشخيص حتى يصبح الفرد أهلا لمزية الأمراض الخطرة ، ومن كل ما سبق نلاحظ انخفاض النسب التى تطالب باجراء حذف او تعديل للشروط والاستثناءات بصورة عامة فهى ادنى من (50%) فنلاحظ انها انحصرت ما بين (8% - 2%) وانحصرت مطالبتها بالشروط والاستثناءات التى تتعلق بان يتراوح سن المشترك ما بين الثامنة عشر والستين عاما ، وان لا يضمن الحمل والولادة ضمن الأمراض الخطرة وان يعطى المشترك مهلة شهر واحد لسداد الاشتراك والا اصبح منسحبا وان ينقضى شهر من تاريخ التشخيص حتى يصبح الفرد أهلا لمزية الأمراض الخطرة واخيرا ان يكون المشترك غير مشمول بالتغطية فى حالة الاجازة بدون مرتب بينما نجد ان الأغلبية الذين يمثلون (76%) منهم يرون ان هذه الشروط والاستثناءات لا تحتاج الى اى نوع من الحذف او التعديل ، يرى الباحث ان تخضع الشركة هذه الوثائق الى الدراسة كل فترة لتلبى أحتياجات العملاء .

جدول رقم (26) : آراء أفراد العينة حول تصفية الوثيقة

| **الســـؤال** | **الاجابة** | **التكرار** | **النسبة %** |
|---|---|---|---|

| | | | |
|---|---|---|---|
| هل تنوى تصفية الوثيقة الخاصة بك | نعم | 3 | 6 |
| | لا | 47 | 94 |
| **المجمــوع** | | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (26) نجد ان نسبة ( 6%) من أفراد العينة يرغبون فى تصفية ثائقهم ونلاحظ انها نسبة ضئيلة

جدا ويعزون سبب ذلك الى اشتراكهم فى التأمين الاجتماعى وان المؤسسات التى يعملون بها قامت باستحداث نظام مشابه لخدمة التكافل ، بينما نجد ان نسبة (94%) منهم يؤكدون على رغبتهم فى الاستمرارية ومن ذلك يتضح لنا الجهود المبذولة من قبل الشركة للاحتفاظ بعملائها وتجويد تقديم الخدمة لهم .

جدول رقم (27) : حصول أفراد العينة على مزية التكافل

| **الســؤال** | **الاجابة** | **التكرار** | **النسبة %** |
|---|---|---|---|
| هل حصلت على مزية التكافل | نعم | 8 | 16 |
| | لا | 42 | 84 |
| **المجمــوع** | | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

فيما يتعلق بحصول أفراد العينة على مزية التكافل يوضح الجدول رقم (27) ان نسبة (84%) منهم لم يحصلوا على مزية التكافل بينما نجد ان نسبة (16%) منهم تمتعوا بمزية التكافل .

جدول رقم (28) : آراء أفراد العينة فى اجراءات المطالبات

| **الســؤال** | **الاجابة بنعم** | **النسبة %** | **الاجابة بلا** | **النسبة %** | **التكرار** | **النسبة %** |
|---|---|---|---|---|---|---|
| اجراءات المطالبات معقدة وطويلة | 2 | 4 | 48 | 96 | 50 | 100 |
| معاملة الموظف سيئة | 1 | 2 | 49 | 98 | 50 | 100 |
| حدثت اى مشاكل بينك وبين | 1 | 2 | 49 | 98 | 50 | 100 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الشركة او الوكيل | | | | | | |
| مبلغ المزية كافى | 48 | 96 | 2 | 4 | 50 | 100 |
| استفدت من مزية التكافل | 8 | 16 | 42 | 84 | 50 | 100 |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

الجدول رقم (28) يشير لآراء أفراد العينة حول اجراءات المطالبات وتبين ان نسبة (4%) منهم يرون ان اجراءات المطالبات معقدة وطويلة ويعزون ذلك لعدم اكتمال المستندات وتأخر سداد المخدم لقسط الاشتراك مما يؤدى الى التاخير فى صرف المطالبات ، ونجد ان نسبة (2%) منهم يرون عدم الرضاء عن معاملة موظفى الشركة بينما تمثل نسبة (98%) رضائهم عن اسلوب موظفى الشركة فى التعامل معهم وهذا يدل على الاختيار الموفق لادارة الشركة باختيار موظفيها وتدريبهم بشكل أفضل ، اما نسبة (2%) حدثت لهم مشاكل مع الشركة بينما نسبة (98%) منهم لم تحدث لهم اى مشاكل وتعتبرهذه النسبة عالية جداً مما يدل على ان الشركة تحسن فى آداءها لتقديم الخدمة للعملاء وفيما يتعلق بمبلغ مزية التكافل فنجد ان نسبة (96%) منهم يرون ان مبلغ المزية كافى بينما نسبة (4%) منهم يرون غير ذلك ، وفيما يتعلق بالاستفادة من هذه المزية نجد ان نسبة (16%) من أفراد العينة استفادو من مزية التكافل ونسبة (84%) لم يستفيدوا ويعزى ذلك الى انهم لم يحصلو على مطالبات .

جدول رقم (29) : توظيف أفراد العينة لمزية التكافل

| **البيــان** | **التكرار** | **النسبة %** |
|---|---|---|
| مشروع تجارى | 3 | 6 |
| شراء عقار | 1 | 2 |
| العلاج والادوية | 2 | 4 |
| دعم الاسرة ماديا | 2 | 4 |
| لا ينطبق | 42 | 84 |
| **المجـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (29) نجد ان نسبة (6%) وظفوا مزية التكافل فى مشروع تجارى بينما نسبة (2%) قاموا بشراء عقارات ونسبة (4%) منهم وظفوها فى شراء الادوية والعلاج بينما نجد ان نسبة (4%) منهم قدموها كدعم للآسرة ونجد ان نسبة (84%) لم يحصلوا على مزية التكافل .

جدول رقم (30) : التوزيع التكرارى لافراد العينة لانتهاء الوثيقة الخاصة بهم

| السـؤال | الاجابة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|---|
| هل انتهت مدة الوثيقة الخاصة بك | نعم | 5 | 10 |
| | لا | 45 | 90 |
| **المجموع** | | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (30) نجد ان نسبة (10%) انتهت مدة الوثيقة الخاصة بهم بينما (90%) منهم لم تنته وهذا يدل على انهم ربما يكون اشتراكهم حديثا فى خدمة التكافل .

جدول رقم 31 : اراء أفراد العينة حول وثيقة التكافل

| السـؤال | الاجابة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|---|
| هل تنوى تجديد وثيقتك | نعم | 30 | 60 |
| | لا | 10 | 20 |
| | لا ينطبق | 10 | 20 |
| **المجمـوع** | | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

فيما يتعلق برأى أفراد العينة فى تجديد وثيقة التكافل من الجدول رقم (31) نجد ان نسبة (60%) منهم يرغبون فى تجديد وثائقهم وان نسبة (20%) منهم لا يريدون تجديدها ويعزون ذلك الى ان هنالك مشاريع تقوم بها بعض المؤسسات داخليا اشبه بنظام التكافل مما جعل البعض يفضل الاشتراك داخل مؤسسته . وكذلك نسبة (20%) منهم لم يفصحوا عن رايهم . وهذا مؤشر على ان هناك منافسة لخدمات التكافل فمن الافضل أن تحسن الشركة العروض الخاصة بوثائق التكافل .

جدول رقم (32) يوضح آراء أفراد العينة حول وثائق التكافل التى يجب استحداثها

| النـوع | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| وثائق معاشية | 20 | 40 |
| وثائق استثمارية | 6 | 12 |

| | | |
|---|---|---|
| التعليم | 10 | 20 |
| الصحة | 8 | 16 |
| لا ينطبق | 6 | 12 |
| **الجملة** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (32) نجد ان نسبة (40%) منهم ينادون بضرورة ادخال وثائق لتغطية المعاش ونسبة (12%) يرون انهم بحاجه الى وثائق استثمارية ونسبة (20%) منهم يرون ضرورة ادخال تغطيات تعليم ابناءهم ونسبة (16%) منهم ان تشمل التغطية كل ما يتعلق بالصحة ونجد ان نسبة (12%) لم يفصحوا عن رغبتهم فى ما اذا كانوا يحتاجون الى استحداث وثائق جديدة غير موجودة حاليا ونلاحظ ان أعلى نسبة رات ضرورة ادخال وثائق معاشية وذلك لانهم يعزون ذلك الى ان المعاش الحالى لا يغطى نفقات المعيشة وتلتها نسبة الذين يرون ضرورة اضافة التعليم وذلك لان نفقات التعليم قد زادت عما كانت عليه فى الآونة الاخيرة خاصة بعد ظهور التعليم الخاص ، ثم تلتها نسبة الذين يحتاجون الى الصحة خاصة ان تكلفة العلاج فى الوقت الرآهن عالية جدا اضافة الى ارتفاع أسعار الادوية .

جدول رقم (33) : آراء أفراد العينة ومقترحاتهم حول اجراءات الاكتتاب

| **المقتـرح** | **التكرار** | **النسبة %** |
|---|---|---|
| استخدام التقنية الحديثة | 25 | 50 |
| منح كل مشترك وثيقة تكافل جماعى | 10 | 20 |
| تبسيط الاجراءات | 10 | 20 |
| بدون اجابة | 5 | 10 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

يتبين من الجدول رقم (33) أن نسبة (50%) منهم يرون له يجب استخدام التقنية الحديثة بدلاً عن الاسلوب المتبع لان استخدامها يوفر جزءا كبيراً من الوقت والجهد ، اما الذين يرون ضرورة منح كل مشترك وثيقة تكافل جماعية خاصة به بلغت نسبتهم (20%) ، وبلغت نسبة (20%) ايضا من يرون تبسيط الاجرآءات بشكل عام ، بينما نجد ان نسبة (10%) لم يصرحوا باى رآى ونلاحظ ان اعلى نسبة منهم رأت

ضرورة الاستفادة من التقنية الحديثة خاصة ان شركات التامين مقبلة على اوضاع جديدة فى تقديم الخدمة بعد الاتفاقيات الدولية للتجارة الخارجية .

شكل رقم (7) : مقترحات أفراد العينة حول اجراءات الاكتتاب

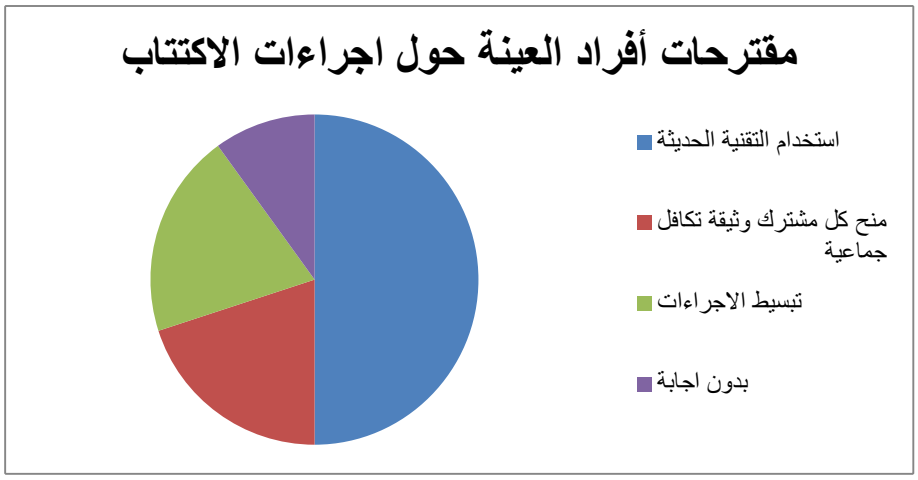


المصدر : جدول رقم (33)

جدول رقم (34) : آراء أفراد العينة ومقترحاتهم حول اجراءات المطالبات

| المقترح | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| السرعة فى انجازها | 8 | 16 |
| الدفع الفورى ونقدا | 20 | 40 |
| فى حالة عدم السداد للاقساط عبر المؤسسة يمكن الرجوع للمشترك مباشرة حتى يسهل حصوله على مزية التكافل | 7 | 14 |
| العمل على الوصول لاصحاب العجز والامراض الخطرة فى اماكنهم لسداد المزية | 9 | 18 |
| اللامركزية لسداد المطالبات | 4 | 8 |
| الحالية | 2 | 4 |
| **المجمــوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من خلال الجدول رقم (34) يتضح ان نسبة (16%) من أفراد العينة يقترحون السرعة فى انجاز المطالبات ونسبة (40%) منهم يقترحون الدفع الفورى على ان يتم نقدا بينما نجد أن نسبة (14%) يقترحون فى حالة عدم السداد المؤسسة المعنية والتى يكون المستفيد من ضمن قوتها العاملة ان ترجع الشركة للمستفيد مباشرة حتى يتثنى له سداد الاشتراك ومن ثم سرعة حصوله على مزية التكافل ما امكن ذلك ونجد ان نسبة (18%)

يرون ضرورة العمل على ايصال المطالبة للمستفيد الذى حدث له عجز او مرض فى مكان عمله ونجد ان نسبة (8%) يرون ان تعمل شركات التأمين على نظام اللامركزية لسداد المطالبات لتوفير الجهد والوقت على المستفيد والشركة ونجد ان نسبة (4%) منهم يرون ان الاجرآءات الحالية مبسطة وسهلة .

شكل رقم (8) : مقترحات أفراد العينة حول اجراءات المطالبات

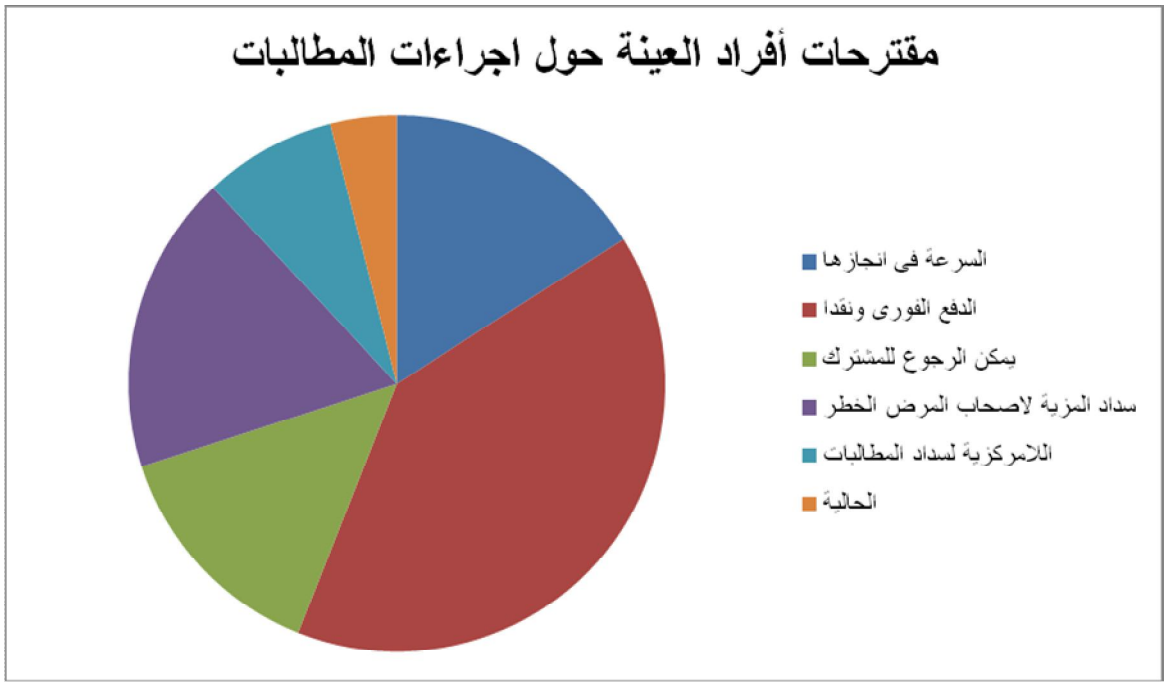


المصدر : جدول رقم (34)

جدول رقم (35) : آراء أفراد العينة ومقترحاتهم حول أسعار وثائق التكافل

| المقتـــرح | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| استخدام مرونة اكثر فى تحديد الاسعار | 20 | 40 |

| | | |
|---|---|---|
| دراسة الجوانب الاخرى المتعلقة باوجه الانفاق الشهرى | 12 | 24 |
| تخفيض الاسعار الحالية ما امكن ذلك | 10 | 20 |
| بدون اجابة | 8 | 16 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (35) نجد ان نسبة (40%) منهم يرون جعل الاسعار اكثر مرونة مما هى عليه ونجد ان نسبة (24%) منهم يقترحون على شركة التامين دراسة الجوانب الاخرى المتعلقة بالانفاق الشهرى للمشترك حتى تناسب دخله بينما نجد ان نسبة (20%) منهم يرون ضرورة تخفيض الاسعار الحالية ويعزون ذلك لعدم الزيادة فى دخولهم الشهرية ونجد (16%) منهم لم يقترحوا اى تعديل فى مسالة الاسعار ونلاحظ ان اغلب أفراد العينة اقترحوا استخدام المرونة لتحديد الاسعار تليها دراسة الجوانب الاخرى المتعلقة باوجه الانفاق الشهرى لتتناسب مع دخول الأفراد .

شكل رقم (9) : مقترحات أفراد العينة حول أسعار وثائق التكافل

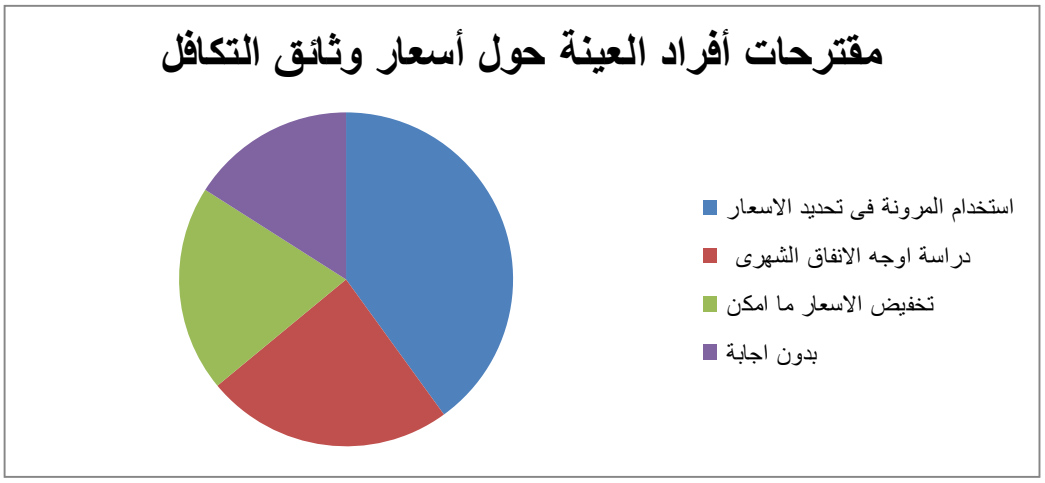


المصدر : جدول رقم (35)

جدول رقم (36) : آراء العينة ومقترحاتهم حول طريقة الاعلان للتكافل

| المقتـرح | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| اقامة الندوات والمحاضرات | 9 | 18 |

| | | |
|---|---|---|
| نشرمطبوعات علمية توضح الفائدة من تلك الخدمات لاكثر شريحة فى المجتمع | 6 | 12 |
| الاستفادة من خدمات الانترنت للاعلان والترويج | 13 | 26 |
| عمل برامج اذاعية وتلفزيونية | 22 | 44 |
| **المجمــوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

فيما يتعلق بمقترحات أفراد العينة حول طريقة الاعلان للترويج لخدمات التكافل من الجدول رقم (36) نجد ان نسبة (18%) منهم يرون ان نظام الندوات والمحاضرات للتعريف بنظام التكافل بينما يرى (12%) منهم ان نشر مطبوعات علمية عن التكافل أفضل ونجد ان نسبة (26%) يقترحون امكانية الاستفادة من الانترنت للترويج عن التكافل بينما نجد ان نسبة (44%) يقترحون على شركة التأمين القيام ببرامج عبر وسائل الاعلام المسموعة والمرئية ويعزون ذلك الى انها أكثر الوسائل فاعلية .

شكل رقم (10) : مقترحات أفراد العينة حول طريقة الاعلان للتكافل

المصدر : جدول رقم (36)

جدول رقم (37) : دعم رب العمل فى سداد الاشتراك

| السـؤال | الاجابة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|---|
| هل هناك دعم من رب العمل لسداد | نعم | 40 | 80 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الاشتراك | | | |
| | لا | 10 | 20 |
| **المجمـوع** | | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

يشير الجدول رقم (37) الى دعم رب العمل فى سداد الاشتراك فنجد ان نسبة (80%) منهم يرون ان هناك دعم من رب العمل لسداد الاشتراك ونجد ان نسبة (20%) يرون انه لا يوجد اى دعم من رب العمل فى سداد ا شتراك.

جدول رقم (38) : الوسائل المستخدمة بخلاف خدمات التكافل لأفراد العينة

| المقتـرح | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| المستشفيات والمراكز الصحية (حالات العجز والمرض) | 6 | 12 |
| الدعم الأسرى | 15 | 30 |
| لا ينطبق | 29 | 58 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (38) نجد ان نسبة (12%) كانوا يلجئون الى المستشفيات والمراكز الصحية لتلقى العلاج وان نسبة (30%) يتلقون دعما أسريا وان نسبة (58%) لا توجد لديهم اى وسائل يستخدمونها لمواجهة الاخطار وهذا يشير الى الفائدة التى تمنحها خدمات التأمين التكافلي فى اعتقادهم .

جدول رقم (39) : تفضيل الوسائل الاخرى بالمقارنة مع خدمات التكافل

| المقتـرح | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| أفضل التكافل | 48 | 96 |

| | | |
|---|---|---|
| أفضل الخدمات الاخرى | 2 | 4 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (39) نلاحظ ان نسبة (96%) من أفراد العينة يفضلون خدمات التكافل على الوسائل الاخرى ويعزون ذلك الى حدوث التغيير فى التركيبة الاجتماعية وتدنى الخدمات المقدمة من المرافق الصحية ونسبة (4%) منهم يفضلون الخدمات الاخرى مثل الصناديق التكافلية الخاصة بالمؤسسة .

جدول رقم (40) : آراء أفراد العينة حول مستوى الوعى التأمينى فى السودان

| المقتـرح | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| جيد | 4 | 8 |
| ضعيف | 3 | 6 |
| ضعيف جدا | 43 | 86 |
| **المجمــوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

يشير الجدول رقم (40) الى رآى افراد العينة فيما يخص مستوى الوعى التأمينى فى السودان فقد رآى نسبة (86%) من افراد العينة ان مستوى الوعى التأمينى ضعيف جدا بينما مثل نسبة (8%) منهم بانه جيد ونسبة (6%) يرون انه ضعيف وهذا يتفق مع الفرض القائل بان انخفاض الوعى التأمينى يؤثر فى الاقبال على خدمات التكافل .

شكل رقم (11) : آراء أفراد العينة حول مستوى الوعي التأميني فى السودان

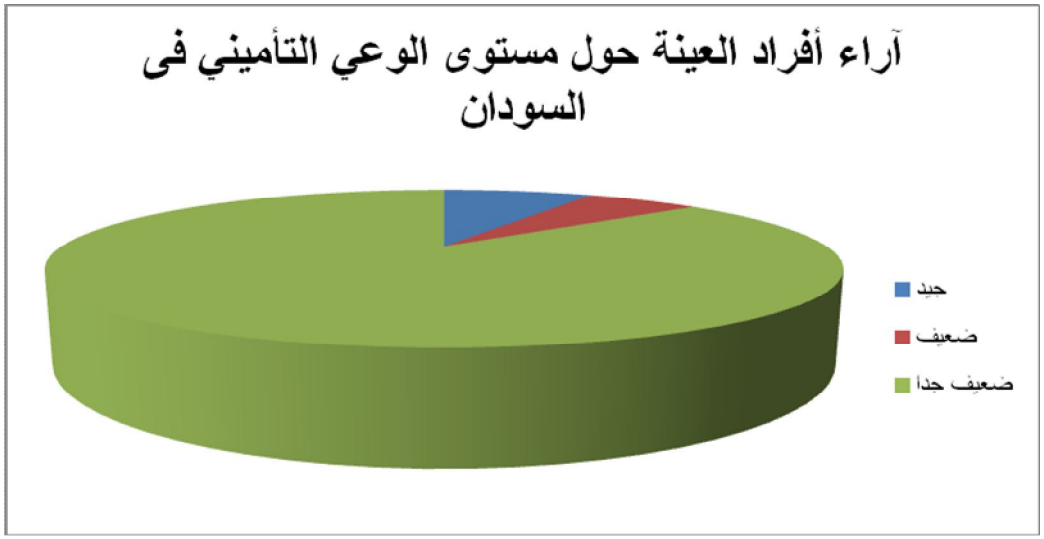


المصدر : جدول رقم ( 40 )

جدول رقم (41) : التغطيات التكافلية التى يجب اضافتها للوثيقة الحالية لأفراد العينة

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

باستقراء الجدول رقم (41) نجد ان نسبة (40%) من أفراد العينة يرون ان التغطيات الحالية كافية وهى

| المقترح | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| التغطيات الحالية كافية | 20 | 40 |
| منح قروض حسنه بضمان الوثيقة | 8 | 16 |
| استمرار التغطية بعد ترك العمل او الفصل | 9 | 18 |
| ادخال تغطية نفقات الزواج | 3 | 6 |
| تعليم الابناء | 4 | 8 |
| اضافة الحمل والولادة فى نطاق التغطية | 6 | 12 |
| **المجمـــوع** | **50** | **100** |

تمثل نسبة عالية اذ تمثل الأغلبية تليها نسبة (18%) يرون أضافة استمرار التغطية بعد ترك العمل او الفصل بينما نجد ان نسبة (16%) يقترحون اضافة منح قروض حسنة بضمان الوثيقة ونسبة (12%) منهم يرون اضافة الحمل والولادة فى نطاق التغطية بينما نجد ان نسبة (8%) منهم يقترحون اضافة تعليم الابناء لوثائقهم الحالية ونسبة (6%) الذين يرون ان تضاف نفقات الزواج فى نطاق التغطية .

شكل رقم (12) : اراء أفراد العينة فى اضافة تغطيات جديدة للوثيقة الحالية

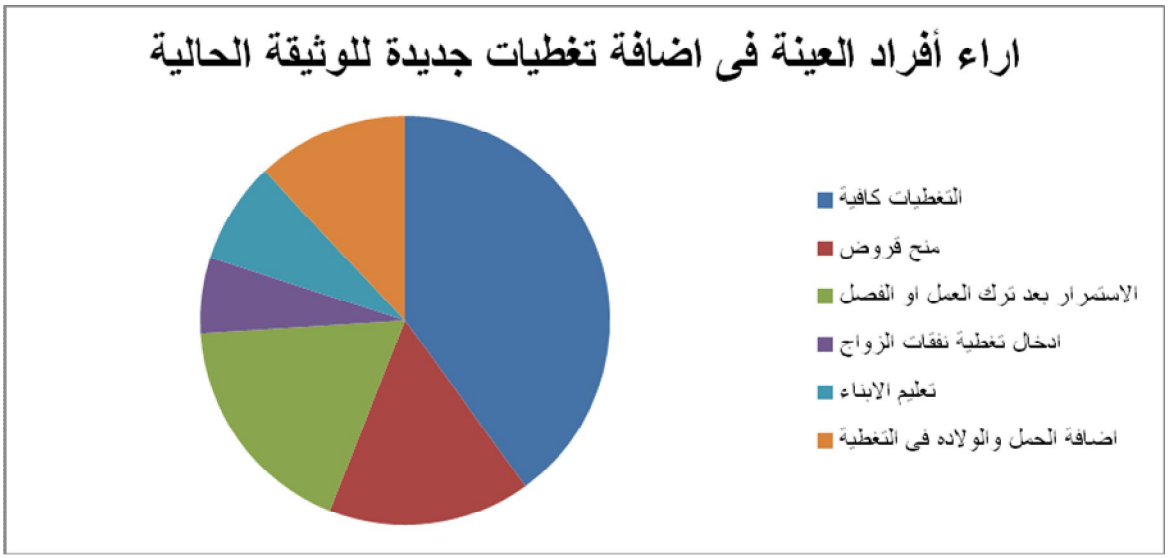


المصدر : جدول رقم (41)

**المبحث الثانى : تحليل بيانات غير المشتركين فى نظام التكافل**

**المعلومات الاساسية : ( العمر )**

جدول رقم (42) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب الفئة العمرية

| الفئة العمرية | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| 25 – 18 | 8 | 16 |
| 35 – 26 | 30 | 60 |
| 45 – 36 | 5 | 10 |
| 55 – 46 | 3 | 6 |
| 65 – 56 | 3 | 6 |
| 66 فاكثر | 1 | 2 |
| **المجمــوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (42) نجد ان نسبة (16%) تراوحت اعمارهم ما بين (18 – 25) سنة ويمثلون غالبية الطلاب وان نسبة (60%) تراوحت اعمارهم ما بين (26 – 35) سنة وتمثل اعلى نسبة لان غالبيتهم طلاب أو خريجيين لم يحصلو على وظائف ثابته ونسبة (10%) انحصرت ما بين (36 – 45) وهم أكثر الفئات نشاطا واقبالا على العمل ونجد نسبة (6%) انحصرت ما بين (46 – 55) سنة ونسبة (6%) تمثل الفئة العمرية ما بين ( 56 – 65 ) وهم غالبية المعاشين وايضا نسبة (2%) اعمارهم اكثر من (66 سنة) ويتضح ان كل هذه الفئات العمرية لم تحظ بالاشتراك فى التكافل .

شكل رقم (13) يوضح الفئة العمرية لأفراد العينة

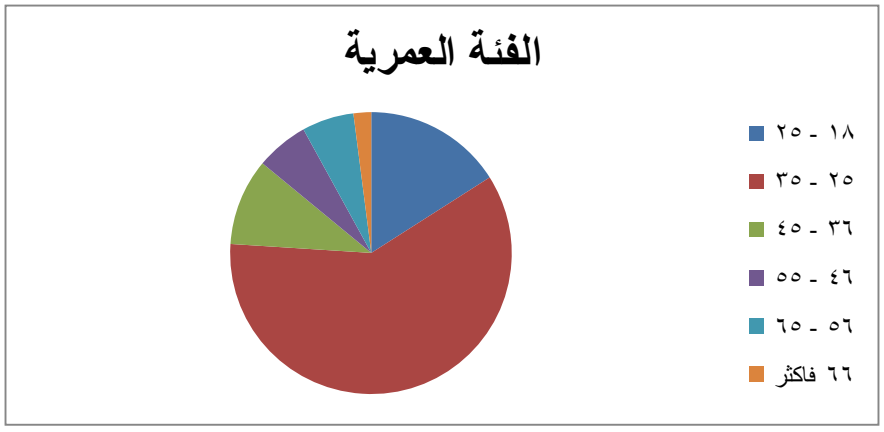


المصدر : جدول رقم (42)

جدول رقم (43) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب الديانة ( غير المشتركين )

| الديـــانة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| مسلم | 49 | 98 |
| مسيحى | 1 | 2 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

الجدول رقم (43) يوضح ان نسبة (98%) من افراد العينة مسلمون ونسبة (2%) منهم مسيحيون ونلاحظ ان الغالبية العظمى من المسلمون لا يتمتعوا بخدمات التكافل وربما يكون هذا مؤشر الى انهم غير متاكدون من شرعية هذه الخدمات .

جدول رقم (44) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب النوع ( غير المشتركين )

| النـــوع | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| ذكور | 29 | 58 |
| اناث | 21 | 42 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

الجدول رقم (44) يبين ان نسبة (58%) من أفراد العينة من الذكور بينما نسبة (42%) يمثلون الاناث ونلاحظ ان نسبة الاناث متدنية فى العينتين مما يتطلب من شركة التأمين العمل على تبصير الاناث بفوائد هذه الخدمات .

جدول رقم (45) : تصنيف أفراد العينة لمهنهم الريئسية

| المهـنـة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| طبيب | 2 | 4 |
| معلم ثانوى | 5 | 10 |
| أعمال حرة | 23 | 46 |
| موظف | 14 | 28 |
| عاطل عن العمل | 4 | 8 |
| طالب | 2 | 4 |
| **المجمــوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (45) نجد ان البناء المهنى لأفراد العينة ان نسبة (46%) منهم اصحاب أعمال حرة وتمثل أعلى نسبة ، ونسبة (28%) من الموظفين وتليها نسبة (10%) منهم معلم ثانوى ونسبة (8%) عاطلون عن العمل ونسبة (4%) منهم أطباء ونسبة (4%) منهم طلاب ، ونلاحظ ان غالبية أفراد العينة من اصحاب المهن غير منتظمة مما يدل على عدم ثبات دخولهم .

جدول رقم (46) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب المهنة الفرعية

| المهنــة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| لا ينطبق | 50 | 100 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

يوضح الجدول رقم (46) ان نسبة (100%) من أفراد عينة البحث لا يمتهنون مهن أخرى خلاف مهنتهم وهذا مؤشر الى انهم لا يحصلون على دخل اضافى بخلاف دخلهم من المهنة الرئيسية .

جدول رقم (47) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية

| الحالة الاجتماعية | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| أعزب | 30 | 60 |
| متزوج | 17 | 34 |
| آرمل | 2 | 4 |
| مطلق | 1 | 2 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

فيما يتعلق بتوزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية الذى يوضحه الجدول رقم (47) فنجد ان نسبة (60%) منهم غير متزوجين و بعضهم يعزى عدم رغبتهم فى الاشتراك فى التكافل لتدنى دخولهم ومحاولتهم توفير جزء منها لمقابلة نفقات الزواج ، ونجد نسبة (34%) منهم من المتزوجين ويعزون عدم اشتراكهم لزيادة الاعباء المعيشية وعدم تحسن ظروفهم ، بينما نجد نسبة (4%) من الآرامل ونسبة (2%) من المطلقين .

شكل رقم (14) يوضح الحالة الاجتماعية لأفراد العينة

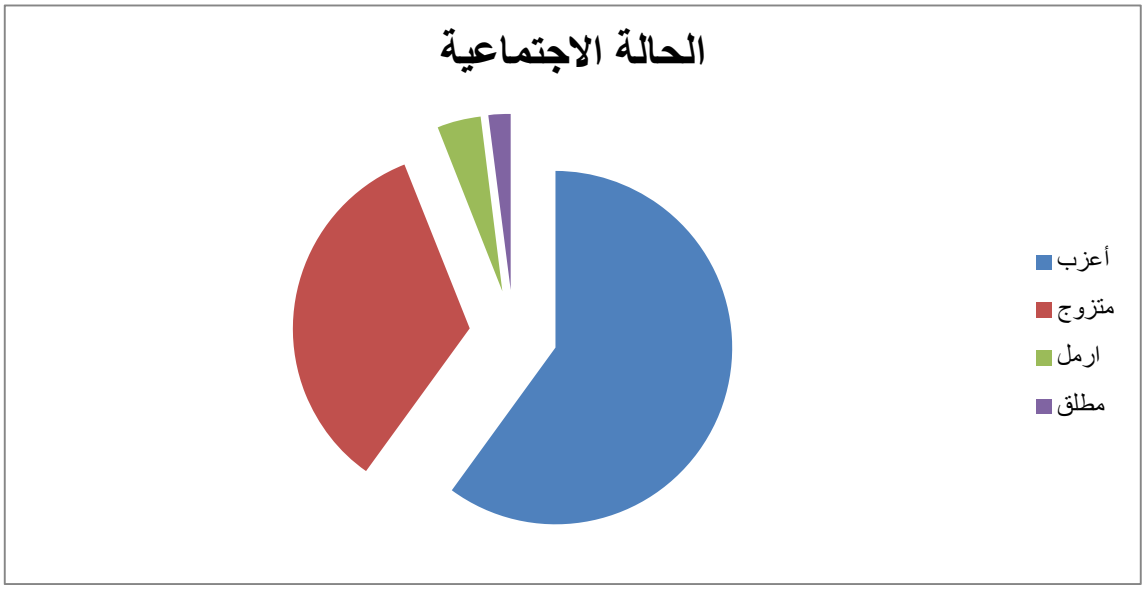


المصدر : جدول رقم (47)

جدول رقم (48) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب المستوى التعليمى

| مستوى التعليم | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| خلوة | 1 | 2 |
| أساس | 3 | 6 |
| ثانوى | 6 | 12 |
| جامعى | 25 | 50 |
| فوق الجامعى | 15 | 30 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (48) نجد ان نسبة (50%) من الجامعيين ونسبة (30%) حصلوا على درجات عليا ونسبة (12%) ثانويين ونسبة (6%) حصلوا على تعليم أساسى ونسبة (2%) درسوا خلوة ويتضح مما سبق ان نسبة الجامعيين والحاصلين على درجات عليا هم يمثلون أعلى النسب وبرغم حصولهم على مستوى رفيع لم يقبلوا على الاشتراك فى التكافل أو ربما لارتفاع نسبة البطالة فى وسط الخريجين .

شكل رقم (15) : المستوى التعليمى لأفراد العينة

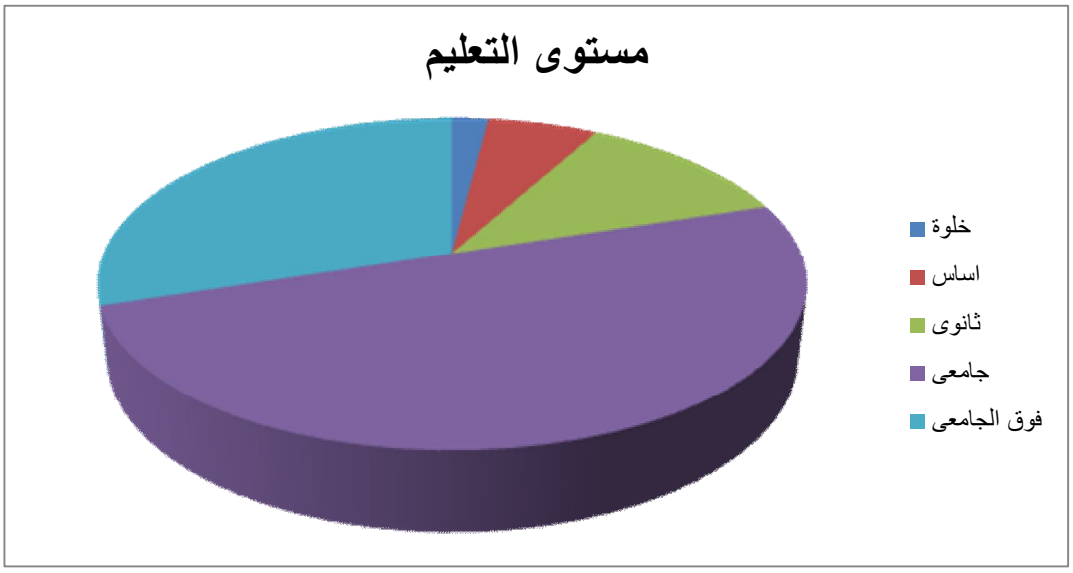


المصدر : جدول رقم (48)

جدول رقم (49) : التوزيع التكرار للدخل الشهرى لأفراد العينة ( المبالغ بالجنيهات )

| الدخل الشهرى | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| 449 – 400 | 4 | 8 |
| 499 – 450 | 6 | 12 |
| 999 – 500 | 23 | 46 |
| 1499 – 1000 | 9 | 18 |
| 1999 – 1500 | 3 | 6 |
| 2000 فاكثر | 5 | 10 |
| **المجمــوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

رآى الباحث ضرورة التعرف على دخول أفراد عينة البحث لان الدخل أحد العوامل المؤثرة فى الرغبة بالاشتراك فى التكافل لارتباطه ارتباطا وثيقا فى تحديد قسط الاشتراك فنلاحظ من الجدول رقم (49) ان نسبة (46%) من أفراد العينة تراوحت دخولهم ما بين (500 – 999) جنية وهى أعلى نسبة مما يؤشر الى ان انخفاض الدخل أثر فى الرغبة بالاشتراك فى التكافل بينما نجد ان نسبة (18%) انحصرت دخولهم ما بين (1000 – 1499) جنية ونسبة (12%) انحصرت دخولهم ما بين (450 – 499) جنيه ونسبة (10%) انحصرت ما بين (2000 جنيه فاكثر) ولكن مع ذلك لم تكن لديهم رغبة فى الاشتراك بخدمات التكافل ونسبة (8%) منهم انحصرت دخولهم ما بين (400 – 449) جنيه ونسبة (6%) منهم انحصرت دخولهم ما بين (1500 – 1999) جنيه .

شكل رقم (16) : مستوى الدخل الشهرى

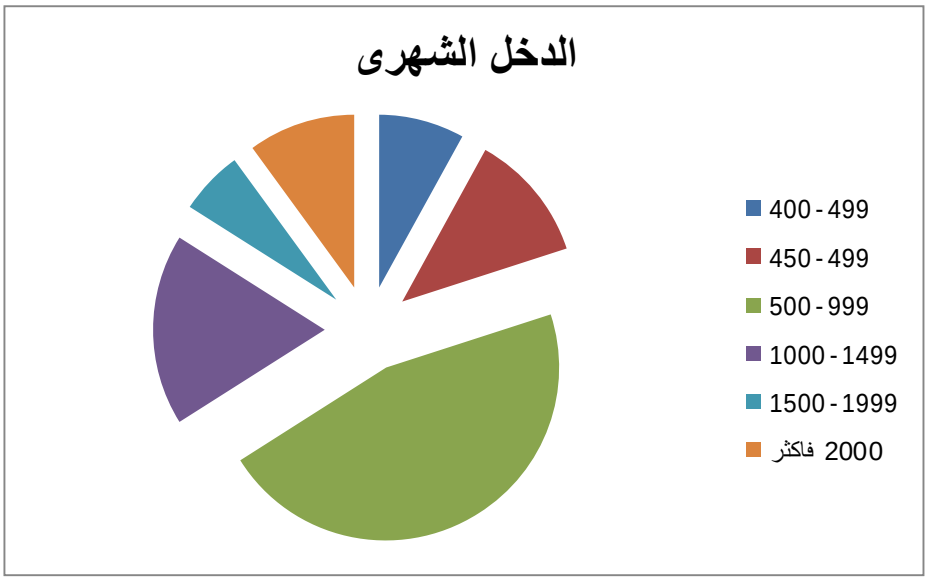


المصدر : جدول رقم (49)

جدول رقم (50) : التوزيع التكرارى لأفراد العينة حسب عدد أفراد الأسرة

| عدد أفراد الاسرة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| 1 – 3 | 10 | 20 |
| 4 – 6 | 25 | 50 |
| 7 فاكثر | 15 | 30 |
| **المجمــوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

الجدول رقم (50) يشير الى عدد أفراد الاسرة فى عينة البحث فنجد ان نسبة (50%) يتراوح عدد أفرادها ما بين (4 – 6) ونسبة (30%) بلغ عدد أفرادها (7 فاكثر) ونسبة (20%) تراوح عدد أفرادها ما بين (1- 3) ويتضح ان غالبية عينة البحث عدد أفراد اسرهم مرتفع مما يشكل زيادة فى الاعباء المعيشية ويقلل الرغبة فى الاشتراك لتوظيف معظم دخولهم لحاجاتهم الاساسية .

جدول رقم (51) : معرفة أفراد العينة عن ماهية التكافل

| البيـان | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| لا اعرف | 41 | 82 |
| اعـرف | 9 | 18 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (51) نلاحظ ان نسبة (82%) من أفراد عينة الدراسة لا يعرفون ماهية التكافل ولا المزايا التى تقدمها هذه الخدمات بينما نجد ان نسبة (18%) منهم يعرف ماهية التكافل الامر الذى يتطلب من شركة التأمين تكثيف الجهود لتعريف عامة الجمهور بفوائد هذه الخدمات .

جدول رقم (52) : عرض خدمة التكافل على أفراد العينة

| السـؤال | الاجابة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|---|
| هل عرضت عليك خدمة التكافل | نعم | 10 | 20 |
| | لا | 40 | 80 |
| **المجمـوع** | | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (52) يتبين ان نسبة (80%) من عينة البحث لم تعرض عليهم خدمة التكافل وربما يعزى ذلك لتركيز شركة التأمين على القطاعات المنظمة لترويج الوثائق خاصة الجماعية منها مما يتطلب منها زيادة الجهود لعرض خدمة التكافل لعامة الجمهور ، بينما نجد ان نسبة (20%) منهم عرضت عليهم خدمة التكافل .

جدول رقم (53) : طريقة عرض خدمة التكافل

| عرضت عليك خدمة التكافل عن طريق | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| وكيل أو منتج | 6 | 12 |
| موظف بالشركة | 5 | 10 |
| لا ينطبق | 39 | 78 |
| **المجمـــوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (53) يتضح ان نسبة (12%) عرضت عليهم خدمة التكافل عن طريق الوكلاء والمنتجين وايضا نسبة (10%) عرضت عليهم عن طريق موظفى الشركة ونسبة (78%) لم تعرض عليهم خدمة التكافل لذا يجب على شركة التامين العمل على تدريب الوكلاء والمنتجين والقوة العاملة داخل الشركة لتفعيل العمل اكثر وزيادة الترويج لخدمة التكافل .

جدول رقم (54) : التوزيع التكرارى لسماع أفراد العينة عن خدمات التكافل عبر وسائل الاعلام

| السؤال | الاجابة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|---|
| هل سمعت عن التكافل فى اى من وسائل الاعلام خلال الخمسة سنوات الاخيرة | نعم | 20 | 40 |
| | لا | 30 | 60 |
| **المجمـوع** | | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

الجدول رقم (54) يشير الى ان نسبة (60%) من أفراد العينة لم تسمع عن التكافل فى اى من وسائل الاعلام ونجد ان نسبة (40%) منهم سمعوا عنه الأمر الذى يتطلب من شركة التأمين ان تزيد التركيز على الحملات الاعلانية عبر وسائل الاعلام المختلفة حتى يتثنى للكثير التعرف على هذه الخدمات .

جدول رقم (55) : التوزيع التكرارى لأسباب احجام أفراد العينة عن خدمات التكافل

| السـبب | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| محدودية الدخل وارتفاع مستوى المعيشة | 25 | 50 |
| التكافل غير ضرورى | 1 | 2 |
| التكافل من الكماليات | 1 | 2 |
| اسعار التكافل مرتفعة | 2 | 4 |
| البيانات الواردة فى وثيقة التكافل غير واضحة | - | - |
| عدم الموافقة على بعض الشروط والاستثناءات الوارد بالوثيقة | - | - |
| وسائل الاعلام لم تلعب دور تعريفى بنظام التكافل | 15 | 30 |
| المزايا المقدمة غير كافية | 1 | 2 |
| حذرنى احد المشتركين | 1 | 2 |
| أخرى | 4 | 8 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (55) والذى يوضح أسباب احجام عينة البحث عن خدمات التكافل فنجد ان نسبة (50%) منهم يعزون سبب احجامهم عن التكافل لارتفاع مستوى المعيشة وانخفاض دخولهم وتليها نسبة (30%) يرون ان وسائل الاعلام لم تلعب دورا تعريفياً بخدمة التكافل بينما يرى اخرون ان المزايا المقدمة غير كافية وبلغت نسبتهم (2%) ونسبة (4%) يرون ان أسعار التكافل مرتفعه ونسبة (2%) يعزون سبب احجامهم الى ان التكافل غير ضرورى ونسبة (2%) يرونه من الكماليات ونسبة (2%) يرجعون سبب احجامهم الى تحذير من احد المشتركين فى نظام التكافل ونسبة (8%) منهم يرجعون سبب احجامهم لأسباب اخرى مثل عدم تاكدهم من شرعية هذه الخدمة من عدمها ، ومما سبق نلاحظ ارتفاع نسبة الذين يرجعون سبب احجامهم عن خدمة التكافل لانخفاض الدخول وارتفاع مستوى المعيشة وهذا يتسق مع الفرض القائل ان انخفاض الدخل يؤثر فى الآقبال على خدمات التكافل .

جدول رقم (56) : آراء أفراد العينة حول رغبتهم فى الاشتراك فى التكافل

| السـؤال | الاجابة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|---|
| اذا عرضت عليك خدمة التكافل هل ترغب فى الاشتراك فيها | نعم | 40 | 80 |
| | لا | 10 | 20 |
| **المجمـوع** | | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

فيما يتعلق بآراء عينة البحث عن رغبتهم فى الاشتراك بالتكافل من الجدول رقم (56) نجد ان نسبة (80%) لديهم رغبة فى الاشتراك بينما نجد ان نسبة (20%) منهم ليس لديهم اى رغبة فى الاشتراك ويعزون رفضهم الى محدودية دخولهم .

جدول رقم (57) : نوع وثائق التكافل التى يرغب أفراد العينة الاشتراك فيها

| عرضت خدمة التكافل عن طريق | التكرار | النسـبة % |
|---|---|---|
| فردى | 3 | 6 |
| عائلى | 20 | 40 |
| جماعى | 13 | 26 |
| لا ينطبق | 14 | 28 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (57) نجد ان نسبة (40%) من أفراد العينة يرغبون بالاشتراك فى التكافل العائلى بينما نجد نسبة (26%) منهم يرغبون فى التكافل الجماعى ونسبة (6%) منهم يرغبون فى التكافل الفردى ونسبة (28%) منهم لم يقرروا الاشتراك فى اى نوع من انواع التكافل .

شكل رقم (17) : أنواع التكافل التى يرغب أفراد العينة للاشتراك فيها

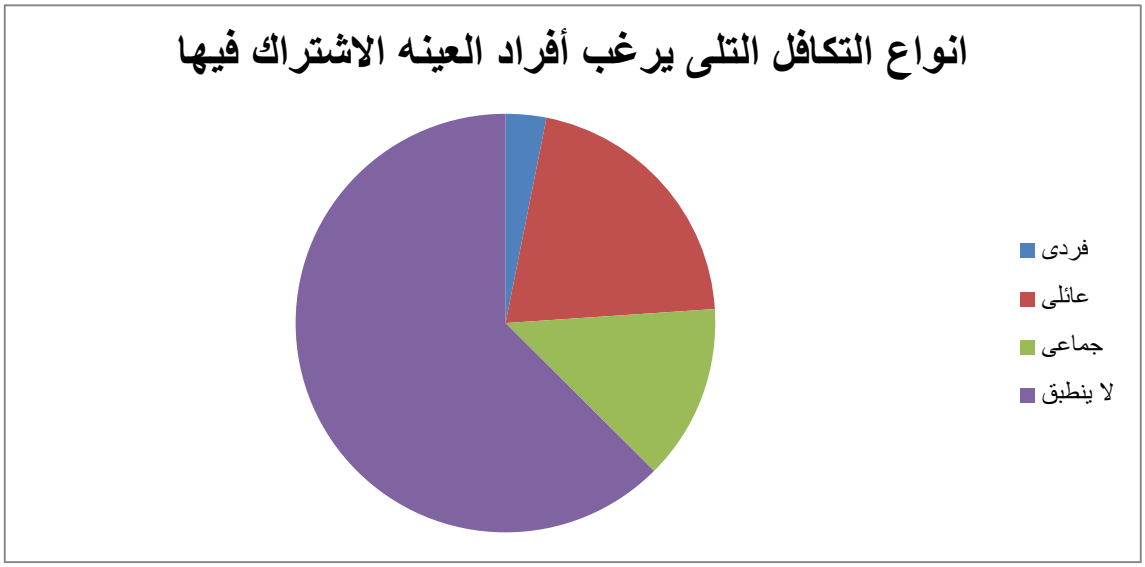


المصدر : جدول رقم (57)

جدول رقم (58) : آراء أفراد العينة حول شرعية خدمة التكافل

| السـؤال | الاجابة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|---|
| هل تعتقد ان خدمة التكافل شرعية | نعم | 30 | 60 |
| | لا | 20 | 40 |
| **المجمــوع** | | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

الجدول رقم (58) يوضح ان نسبة (60%) من أفراد العينة يرون شرعية التكافل بينما نجد ان نسبة (40%) يرون انها غير شرعية ، وهذا يوضح بعدم صحة الفرض القائل بان التحفظات الشرعية أعاقت انتشار خدمات التكافل .

شكل رقم (18) : آراء أفراد العينة حول شرعية التكافل

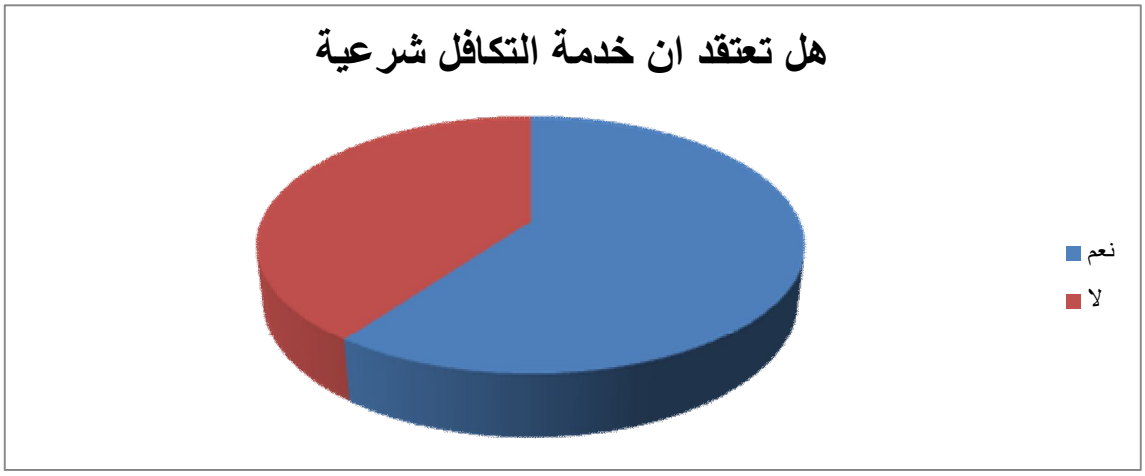


المصدر : جدول رقم (58)

جدول رقم (59) : وجود فائض فى الدخل بعد الانفاق الشهرى

| السـؤال | الاجابة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|---|
| هل هناك فائض فى دخلك بعد انفاقك الشهرى لشراء احتياجاتك الضرورية | نعم | 18 | 36 |
| | لا | 32 | 64 |
| **المجمـوع** | | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (59) نجد ان نسبة (64%) لا يبقى من دخلهم فائض ونجد ان نسبة (36%) منهم لديهم فائض .

جدول رقم (60) : الوسائل التى يستخدمها أفراد العينة لوضع الفائض

| البيان | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| حساب ادخار | 10 | 20 |
| حساب جارى | 6 | 12 |
| شراء عقار | 2 | 4 |
| شراء اثاث | 1 | 2 |
| أخرى | 5 | 10 |
| لا ينطبق | 26 | 52 |
| **المجموع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

يتضح من الجدول رقم (60) ان نسبة (20%) منهم يضعون الفائض فى حساب أدخار بينما تجد ان نسبة(12%) منهم فى حساب جارى ونسبة (4%) يوظفونه فى شراء اثاث ونسبة (10%) منهم يستخدمونه فى اشياء مختلفة أما نسبة الذين لا يوجد لديهم فائض بلغت (52%) .

جدول رقم (61) : الوسائل المختلفة التى يستخدمها أفراد العينة لمواجهة الاخطار

| البيان | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| الدعم الآسرى | 18 | 36 |
| الزكاة | 1 | 2 |
| المنظمات الخيرية | 1 | 2 |
| الإستدانة | 27 | 54 |
| أخرى | 3 | 6 |
| **المجموع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

الجدول رقم (61) يوضح ان نسبة (54%) يلجاون الى الإستدانة بينما نسبة (36%) يعتمدون على الدعم الأسرى ونسبة (6%) يلجاون لوسائل اخرى ونسبة (2%) يتلقون دعما من المنظمات الخيرية .

جدول رقم (62) اعتقاد أفراد العينة بوجود قصور من الجهات القائمة على نظام التكافل لنشر ثقافته فى المجتمع

| السؤال | الاجابة | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|---|
| هل تعتقد ان هنالك قصور من الجهات القائمة على نظام التكافل لنشر التكافل فى المجتمع | نعم | 47 | 94 |
| | لا | 3 | 6 |
| **المجمـوع** | | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

فيما يتعلق بآراء المبحوثين حول دور شركات التأمين للتعريف بنظام التكافل من الجدول رقم (62) نجد ان نسبة (94%) يعتقدون ان هناك قصورا من شركات التأمين فى دورها لنشر ثقافة التكافل فى المجتمع بينما نسبة (6%) منهم يرون غير ذلك .

جدول رقم (63) : مقترحات أفراد العينة لنشر الوعى التأمينى

| المقتـرح | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| الاستفادة من وسائل الاعلام المختلفة | 21 | 42 |
| اقامة الندوات والمحاضرات وورش العمل | 9 | 18 |
| ادخال علم التأمين ضمن مقررات التعليم العام والتعليم العالى | 7 | 14 |
| عمل مسابقات فى التأمين | 6 | 12 |
| تدريب موظفى قطاع التأمين المناط بهم تقديم هذه الخدمة | 4 | 8 |
| الاستفادة من منظمات المجتمع المدنى | 3 | 6 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

فيما يتعلق بمقترحات عينة البحث حول نشر الوعى التأمينى من الجدول رقم (63) نجد ان نسبة (42%) يرون ضرورة الاستفادة من وسائل الاعلام المختلفة لنشر ثقافة التأمين عموما ونسبة (18%) منهم يقترحون اقامة الندوات والمحاضرات وورش العمل ونسبة (14%) يقترحون ضرورة ادخال التأمين ضمن المقررات الدراسية على المستويين للتعليم العام والعالى ونسبة (12%) يقترحون ان تتبنى هذه الهيئات عمل مسابقات خاصة بثقافة التأمين ونجد ان نسبة (8%) يرون ان يتم تدريب موظفى قطاع التأمين ونسبة (6%) يقترحون الاستفادة من منظمات المجتمع المدنى .

شكل رقم (19) : مقترحات أفراد العينة فى كيفية نشر الوعى التأمينى

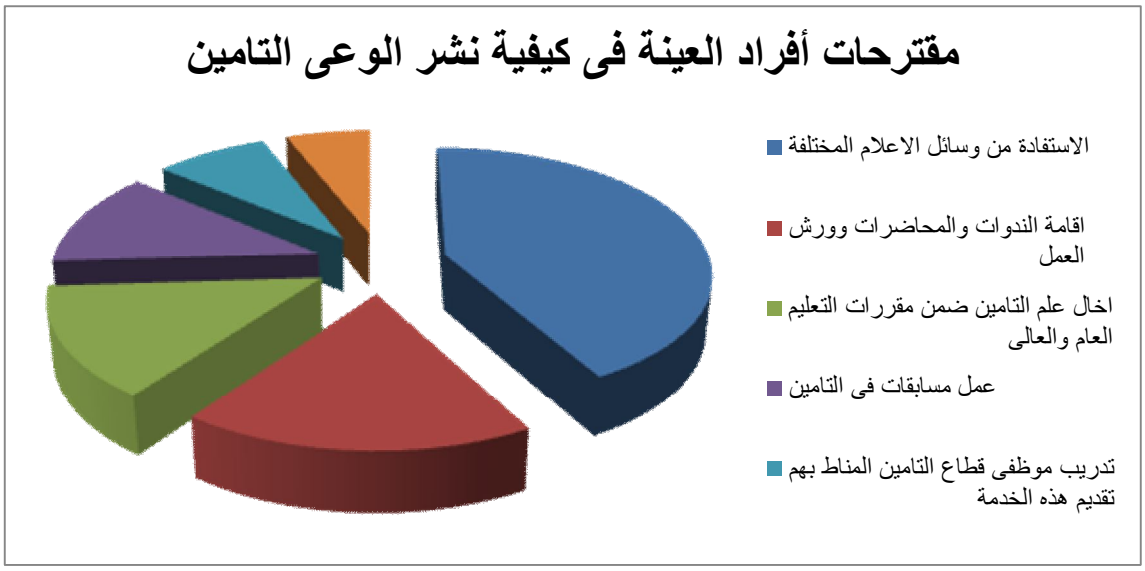


المصدر : جدول رقم (63)

جدول رقم (64) : ترتيب أنواع التأمين بحسب المام أفراد العينة بها

| البيـان | التكرار | النسبة % |
|---|---|---|
| التأمين البحرى | 4 | 8 |
| تأمين السيارات | 16 | 32 |
| التامينات الإجتماعية | 12 | 24 |
| المعاشات | 11 | 22 |
| التأمين ضد الحريق | 5 | 10 |
| التكافل (التأمين على الحياة) | 2 | 4 |
| **المجمـوع** | **50** | **100** |

المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الاستبيان

من الجدول رقم (64) نجد ان أعلى نسبة هى (32%) لتامين السيارات وتليها نسبة (24%) للتأمين الاجتماعى ونسبة (22%) لمعرفتهم بالمعاشات ونسبة (10%) للتأمين ضد الحريق ونسبة (8%) للتأمين البحرى ونسبة (4%) لنظام التكافل ( التأمين على الحياة ) .

وقصد الباحث من هذا التساؤل الوصول الى اى مدى ان هناك الماما بنظام التكافل بالمقارنة مع الانواع الاخرى من التأمين التى رآى الباحث انها كثر انتشارا برغم وجود انواع أخرى من أنواع التأمين لم يتعرض لها الباحث واكتفى باختيار هذه الأنواع اختياراً عشوائياً .

شكل رقم (20) : المام أفراد العينة بانواع التأمين

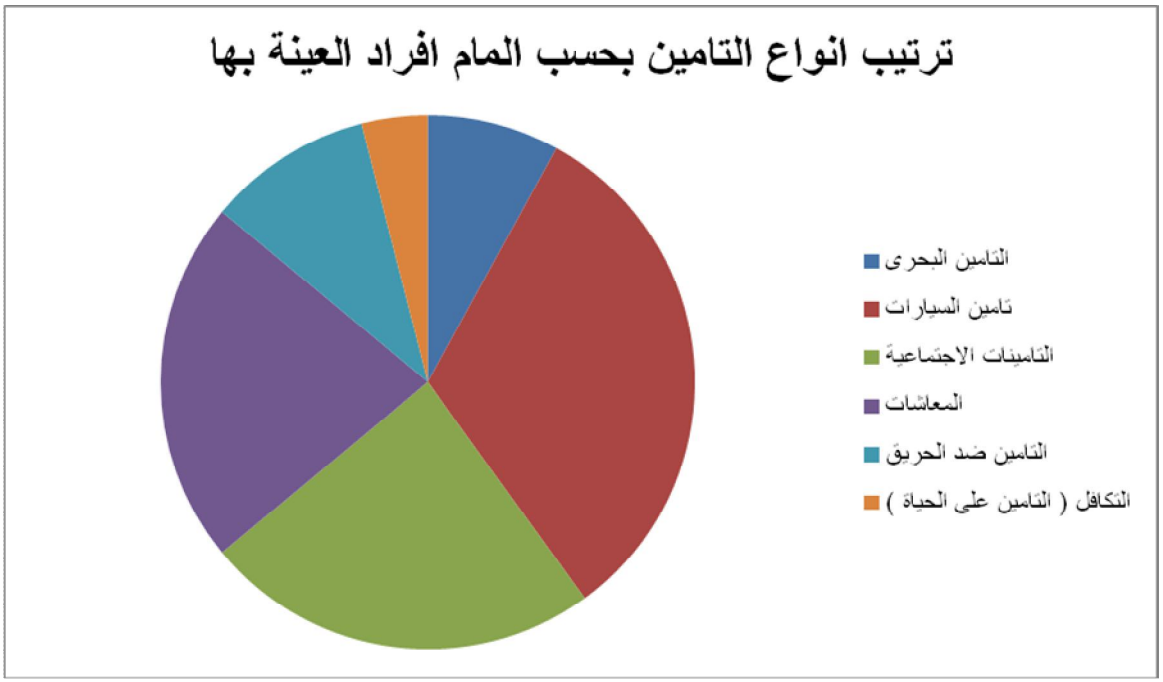


المصدر : جدول رقم 64)

## المبحث الثالث : مناقشة الفروض

**الفرضية الاولى :**

ضعف الثقافة التأمينية أثر على الاشتراك فى التكافل .

من الجدول رقم (40) نجد (86%) من أفراد عينة البحث وهم الغالبية يرون ان مستوى الوعى التأمينى فى المجتمع السودانى ضعيف جدا .

وعليه نؤكد أثبات صحة الفرض القائل ضعف الثقافة التامينية اثر فى الأقبال على الاشتراك فى التكافل .

**الفرضية الثانية :**

الإعتماد على أنظمة الضمان الأجتماعى أثر على الرغبة فى الإشتراك فى خدمات التكافل .

من الجدول رقم (45) الخاص بالشريحة غير المشتركة فى نظام التكافل نجد ان نسبة (42%) من أفراد عينة البحث أصحاب مهن منتظمة ويعزون ذلك الى اعتمادهم على أنظمة الضمان الإجتماعى وهذه النسبة لا يستهان بها .

وعليه نؤكد اثبات صحة الفرض القائل الإعتماد على أنظمة الضمان الإجتماعى أثر على الرغبة فى الإشتراك فى خدمات التكافل .

**الفرضية الثالثة :**

محدودية الدخل أثرت على الإقبال على الإشتراك فى التكافل .

من الجدول رقم (16) الخاص أفراد العينة المشتركين فى التكافل نجد ان نسبة (30%) منهم يصل دخلهم ما بين (1000 – 1499) جنيه وهم الغالبية ونسبة (20%) ينحصر دخلهم ما بين (500 – 999) جنيه ، ونسبة (16%) منهم ينحصر دخلهم ما بين (450 – 499) جنيه ، ونسبة (14%) منهم ينحصر دخلهم ما بين (2000 جنيه فاكثر) ، اما الذين ينحصر دخلهم ما بين (1500 – 1999) جنيه و (400 – 449) جنيه بلغت نسبتهم (12%) (8%) على التوالى .

كما نلاحظ من الجدول رقم (59) الخاص بالشريحة الاخرى ( غير المشتركين ) أن نسبة (64%) من أفراد العينة وهم الغالبية لا يوجد لديهم فائض من الدخل بينما نجد نسبة (36%) منهم لديهم فائض وهذا مؤشر الى ان هنالك فجوة فى ميزانية الأسرة .

ومن كل ذلك يتضح اثبات صحة الفرض القائل محدودية الدخل أثرت على الاقبال على الاشتراك فى التكافل .

**الفرضية الرابعة :**

التحفظات الشرعية أعاقت انتشار خدمات التكافل .

من الجدول رقم (58) نلاحظ ان نسبة (60%) من أفراد عينة البحث وهم الغالبية يرون شرعية خدمات التكافل بينما نسبة (40%) منهم لا يرون ذلك .

ومن هذا يتضح عدم صحة الفرض القائل التحفظات الشرعية أعاقت انتشار خدمات التكافل .

**الفرضية الخامسة :**

تجربة التكافل الاسلامى ذات فاعلية ومحققه نجاح .

من الجدول رقم (39) نلاحظ أن نسبة (96%) من أفراد عينة البحث يفضلون خدمات التكافل على الوسائل الأخرى ويعزون ذلك الى حدوث التغيير فى التركيبة الإجتماعية و تدنى الخدمات المقدمة من المرافق الصحية .

وعليه نؤكد أثبات صحة الفرض القائل ، تجربة التكافل الاسلامى ذات فأعلية وتحقق نجاح .

وخرج الباحث بعدة نتائج كانت متسقة فى مجملها مع فرضيات البحث ثم تناول الباحث بعض التوصيات التى يعتقد أنها يمكن أن تسهم فى تطوير فأعلية التكافل فى السودان وفيما يلى ملخص ذلك :

## اولا النتائج :

بعد أن تناولنا موضوع التأمين على الحياة ومقارنته بالنظم الاسلامية المتمثلة فى التكافل الاسلامى نستنتج الاتى :

### نتائج خاصة بالتأمين على الحياة :

1 . يتبين لنا فى عرضنا للتأمين على الحياة ان العمل فيه حديث العهد ولم يكن موجودا فى المرحلة الاولى لظهور الاسلام فقد كان المجتمع المسلم متكافل ومتآزر ، الإ أن التطور الحديث وتقدم تكنولوجيا العصر أديا الى تغيير فى اساليب المعيشة وظهور مخاطر فى شكل جديد لم تكن موجودة سابقا كما اتضح لنا فى هذا البحث أن عقد التأمين على الحياة له فوائد جمة للفرد والمجتمع كما له دور فعال فى تحريك المال واستثماره فى الحياة الإقتصادية الا أن هنالك مجموعة من الجوانب التى أدت الى تدهور هذا النوع من التأمين وان عقده يعانى من جوانب نقص لما تحيط به من محاذير شرعية من غرر وربا ورهان وقمار .... الخ .

2 . كما لآحظ الباحث ان الاهتمام انصب على نظم التأمينات الاجتماعية والنظم الشبيهة بها برغم أنها تغطى شريحة محددة هم العاملون فى مهن منتظمة مما قلص الاهتمام بنظام تأمينات الحياة .

3 . ضعف الوعي التأميني على الرغم من انه يمثل وعاء ادخار .

4 . اتضح أن القسط الذى يدفعه المستامن يصبح ملكا للمؤمن ( شركة التأمين ) أما فى حالة وفاة المستامن فالشركة ملزمة بدفع مبلغ التأمين الى المستفيد حتى اذا كان من غير الورثة وهذا منافى لأحكام الشريعة الاسلامية

5 . اتضح ان إستثمار الأموال لا يتم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية بل يتم ذلك وفقا لقوانين الإشراف والرقابة على التأمين كما يتم تقديم القروض بفائدة ثابتة .

### نتائج خاصة بنظام التكافل :

يقدم هذا البحث اطاراّ عاما يوضح الأبعاد الاساسية التى أدت الى ايجاد النظام البديل لخدمات التأمين على الحياة وهو التكافل الاسلامى وذلك لان المجتمع المسلم له حضارته الاسلامية الخاصة به والنظم الإقتصادية التى توافق البيئة الاسلامية .

وقد اشرنا فى البحث الى الكيفية التى تمت بها صياغة عقد جديد للتأمين على الحياة وتنقيته من الشوائب العالقة به ومن ثم كيف استطاعت هذه النظم البديلة معالجة المخالفات الشرعية فيه . وفيما يلى اهم النتائج الخاصة بنظام التكافل :

1 . بمقارنة نظام التأمين على الحياة ونظام التكافل نجد انه من الناحية النظرية ان التأمين ماهو الا تعاوناً منظما تنظيما دقيقا بين عدد من الناس المعرضين لخطر واحد والخلاف فى الوسائل العملية التى ظهرت لتنفيذ العقود التى تبرمها الشركات ، نجد ان طلب الاكتتاب متشابه فى كل من النظامين من حيث تطبيق المبادئ القانونية للعملية التأمينية .

أما عقود التكافل فهى عقود تعاون وتكافل بين المشتركين وهى نوع من انواع وثائق التأمين على الحياة المختلطة مع الاشتراك فى الارباح توزع الربح على المشتركين بعد خصم الاحتياطيات اللازمة حسب أنصبتهم فى التكافل ، وهى عقود تتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية كما انه يتم استثمار الأموال فى أوجه تتمشى مع أحكام الشريعة الاسلامية ، لكن بالرغم من ذلك نجد ان هناك تدنى فى الاشتراك فى التكافل بسبب ضعف الثقافة التأمينية ومحدودية الدخل .

2 . كما نجد عدم كفاية المزايا الحالية للوثائق يؤدى الى الاحجام عن الاشتراك فى التكافل ، كما ان هناك بعض الشروط والاستثناءات الواردة بالوثيقة التى ربما تكون سببا فى الاحجام عن الاشتراك .

3 . ايضا نجد ان أنظمة التكافل ركزت على الطبقة العاملة بالمهن المنتظمة واعتبارها الحقل الخصب لتسويق التكافل .

4 . من المعوقات التى تقف حجر عثرة امام انتشار التكافل اعتقاد بعض الجمهور بارتفاع اسعارها .

5 . بالنسبة للمطالبات ان طول اجراءاتها بسبب المركزية فى صرفها .

6 . نجد ان البناء المهنى يؤثر على الرغبة فى الاشتراك فنلآحظ ان الموظفين أكثر رغبة فى الاشتراك مع غيرهم وذلك لحماية أسرهم من بعدهم وربما يكون ذلك نتيجة لضعف مبلغ المعاش من الدولة .

7. أن من انسب وسائل الاعلام هى الوسائل المسموعة والمرئية والتى يفضل الجمهور استخدامها لنشر ثقافة التكافل فى المجتمع .

8 . كما ان نقص الدعاية والاعلان عن ماهية التكافل ساعد على عدم الأقبال على التكافل .

9 . أن خدمات التكافل لا تلبى احتياجات كافة أفراد المجتمع اذ أنها تغطى جزءا محددا من أفراد المجتمع وهى الشريحة التى تعمل فى مهن منتظمة .

10. ان أكثر أنواع الوثائق رغبة فى الاشتراك فيها الوثائق العائلية وتليها الجماعية .

11. أن المستوى التعليمى وزيادة الدخول تؤثر فى الاشتراك فى التكافل .

12 . نجد ان اغلب أفراد العينة أشاروا الى أفضلية التكافل مما يدل على رضاء المشتركين عن خدمات التكافل .

## ثانيا : التوصيات :

1 . من الأفضل أن تتبنى الدولة نظام التكافل كأحد الضمانات الإجتماعية التى يمكن أن توفرها للمجتمع.

2 . ادخال علم التأمين بصفة عامة والتكافل بصفة خاصة فى المراحل التعليمية المختلفة فاشراك مؤسسات التعليم لهذا الغرض يمكن أن يجد فى الفكرة منطلقا تسعى لتدعيمه وتبنيه والترويج له .

3 . يجب على وسائل الإعلام أن تلعب دورا أكبر فى نشر الوعي التأميني وتطويره وايجاد آليات لنشر ثقافته على كافة المستويات وبذل أقصى الجهود الرامية لمعالجة غياب الوعي التأميني .

4 . تنظيم المؤتمرات والمحاضرات عن التكافل وشرح أهدافه ومزاياه .

5 . تدريب وتاهيل الكوادر البشرية العاملة فى مجال التأمين عامة والتكافل خاصة واجراء البحوث واعداد استبيانات الاستقصاء لتلمس القصور وتلافى الخلل وعلاجه اول باول .

6 . تفويض فروع الشركات فى سداد مطالبات التكافل بحيث تختصر فترة دراسة المطالبات لأقصر فترة ممكنه .

7 . ابتكار تغطيات جديدة تتماشى مع احتياجات المستفيدين حتى يستفيد منها ذوى الدخول المحدودة .

8 . الاستفادة من التطور المذهل فى وسائل الاتصال وانتشار الفضائيات وثورة المعلومات التى تجسدها شبكة الانترنت لتدعيم فاعلية النظام التكافلى .

**مقترحات لبحوث مستقبلية :**

1. دراسة معوقات التأمين التكافلى فى سوق التأمين السوداني .

2. دراسة سبل تنويع وثائق التأمين التكافلى .

3. دراسة وأبتكار طرق تسويق جديدة لخدمات التأمين التكافلى .

4. دراسة الوعي التأمينى ودوره فى انتشار خدمات التأمين التكافلى .

## المصادر والمراجع :


1 . القران الكريم – السنة النبوية .

2. إبراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ التأمينات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1997م .

3.أحمد سيف الاسلام، الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين ، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، 1988م

4 . أحمد شكري ، التأمين على الحياة ، دار الشعب ، القاهرة ، 1971م .

5 . أحمد شكرى الحكيم ، التأمين واعادة التأمين فى اقتصاديات الدول النامية ، مكتبة انجلوا المصرى .

6 . يوسف كمال ، المصرفة الاسلامية الاساس الفكرى ، دار النشر للجامعات ، القاهرة .

7 . كامل عباس الحلوانى ، مبادئ التأمين ، الاردن .

8 . محمد الحاج عبد الله ، مبادئ التأمين وتجربته فى السودان ، دار جامعة افريقيا العالمية للنشر ، 2001م .

9 . محمد جودت ، ادارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق ، دار مجدلاوى للنشر ، الاردن .

10 . محمد عبد الفتاح الصرفي ، البحث العلمي الدليل التطبيقي للباحثين ، عمان ، الأردن الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر .

11 . محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية فى الفقة الاسلامى ، دار النعاش للنشر والتوزيع .

12 . محمد رفيق المصرى ، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعى ، دار زهران للنشر والتوزيع ، القاهرة .

13 . سامي عفيفي، التأمين الدولي ، الدار المصرية اللبنانية ، 1988م .

14 . سيد عبد المطلب عبده ، التأمين على الحياة ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، 1989م .

15 . سلامه عبدا لله سلامه ، إدارة وتنظيم منشات التأمين ، دار النهضة ، القاهرة .

16 . سميح احمد محمود ، رياضيات التأمين المعاصر على الحياة والتأمين الاسلامى ، جامعة الزقازيق ، 1985م .

17 . عابد فايد عبدالفتاح ، أحكام عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، 2005 م .

18 . عبد الحليم عويس ، التكافل الاجتماعى فى ضوء الفقه الاسلامى ، شركة المدينة المنورة للطباعة .

19 . عمر أحمد على الازرق ، التأمينات الاجتماعية فى الاسلام ، المركز العربى للتأمينات الاجتماعية ، الخرطوم ، 1993م .

20 . صديق الضرير ، التأمين الاسلامى ، مطبوعات شركة التأمين الاسلامية .

21 . صلاح الدين صدقي ، التأمين ورياضياته ، دار النهضة ، 1978م

22 . شوكت محمد عليان ، التأمين فى الشريعة الإسلامية ، دار الشواق ، السعودية ،1996م .

23 . شهاب أحمد جاسم ، المبادئ العامة للتأمين ، دار الكتاب الجامعى ، 2005م .

## أوراق العمل :


1. عثمان الهادي إبراهيم ، تجارب التطبيق العملي للتأمين التكافلي التجربة السودانية ، دورة التأمين التكافلي ، الخرطوم 14- 16 فبراير 2004م .
2. سيد حامد حسن ، ورقة في التكافل الاسلامى البديل للتأمين على الحياة ، ورقة مقدمة فى مؤتمر التأمينات الاجتماعية والتكافل الاجتماعي فى الإسلام ، الخرطوم ، الصندوق العربي للتأمينات الاجتماعية ، 1996م .
3. سيد حامد حسن ، ورقة بعنوان دور خدمات التكافل البديل الاسلامى للتأمين على الحياة فى محاربة الفقر ، شركة شيكان للتأمين ، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي ، الخرطوم ، 2002م.
4. د. بابكر محمد توم ، ورقة مقدمة بعنوان التأمين التكافلى فى مظلة اتفاقية التجارة العالمية ، ندوة التأمين التكافلى ، الخرطوم ، 14 – 16 فبراير 2004م .
5. أ. د. صديق الامين الضرير ، محاضرة بعنوان التعريف بنظام التأمين الاسلامى ، سمنار تطبيق التأمين الاسلامى ، هيئة الرقابة على التأمين ، 1992م .
6. د. عبد الستار ابو غدة ، ورقة مقدمة عن دور هيئة الرقابة الشرعية فى صناعة التأمين التكافلى ، دورة التأمين التكافلى ، الخرطوم ، 14 – 16 فبراير 2004م .
7. محمد صالح اسحق ، مزية التكافل ، شركة التأمين الاسلامية ، ورقة مقدمة للكلية الكندية فى التكافل الاسلامى ، 2006م .


## نشرات تعريفية :


1. شركة التأمين الاسلامية ، نشرة تعريفية ، 2010م .
2. شركة التأمين الاسلامية ، نظام التكافل العائلي ، نشرة تعريفية ، 2009م .
3. شركة التأمين الاسلامية ، نظام التكافل لحماية الرهن ، نشرة تعريفية ، 2008م .
4. شركة التأمين الاسلامية ، نظام الوثيقة التكافلية ، نشرة تعريفية ، 2009م .
5. شركة التأمين الاسلامية ، نظام التكافل الجماعي، نشرة تعريفية ، 2006م .